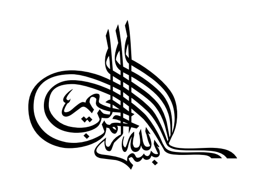
د. علي محمد الصَّلاَّبي

البرلمان

"في الدولة الحديثة المسلمة "

دار المعرفة
بيروت - لبنان



الإهداء

إلى الشعوب التي حطّمت أغلال عبودية البشر وقدّمت قوافل الشهداء ودفعت الثمن غالياً من دماء أبنائها وابتُليت بالجوع والخوف والفزع، فما وهنت لِمَا أصابها في سبيل الله وما ضَعُفت وما استكانت للوصول إلى حريتها وكرامتها وتحقيق العدالة والشورى بين أبنائها ولسان حال مواطنيها قول الشاعر:

الهول في دربي وفي هدفي
وأظل أمضي غير مضطرب
ما كنت من نفسي على خور
أو كنت من ربي على ريب
ما في المنايا ما أحذره
الله ملء القصد والأرَب

أهدي هذا الكتاب سائلاً المولى عز وجل بأسمائه الحسنى وصفاته العُلا أن يكون خالصاً لوجهه الكريم.

قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (الكهف، آية : ١١٠).

بسم الله الرحمٰن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (آل عمران، آية: ١٠٢).

ـ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء، آية: ١).

ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(الأحزاب، الآيتان: ٧٠ ـ ٧١).

أما بعد:

فيا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، ولك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضى.

هذا الكتاب حلقة مهمة من حلقات المشروع الفكري السياسي الذي تحدثت عنه في كتابي السابق، الدولة الحديثة المسلمة دعائمها ووظائفها، وقد صدرت عدة كتب تخدم هذا التوجه منها:

ـ **الشورى فريضة إسلامية.**

ـ **الحريات من القرآن الكريم،** حرية تفكير، تعبير والاعتقاد والحريات الشخصية.

ـ **العدالة والمصالحة الوطنية ضرورة دينية وإنسانية.**

ـ **الدولة الحديثة المسلمة دعائمها ووظائفها.**

وهذا الكتاب يتحدث عن البرلمان في الدولة الحديثة المسلمة، قسمته إلى ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تعريف البرلمان نشأته والتطورات التاريخية.

تضمن تعريف وتاريخ وتطور البرلمان، وأركان النظام البرلماني، كمجلس منتخب من الشعب وممارسة المجلس للسلطة فعلية، وتأقيت المجلس بمدة معينة، واستقلال البرلمان أثناء مدة نيابته عن هيئة الناخبين، وعن كون نائب البرلمان يمثل الأمة.

وتحدثت عن صور البرلمانات ونظام المجلس الواحد أو نظام المجلسين.

المبحث الثاني: الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

بيّنت نماذج للعلاقة بين السلطات.

- الأنموذج الأمريكي.
- نموذج النظام البرلماني (الديمقراطية الإنجليزية).
- نموذج حكومة الجمعية (سويسرا).
- نموذج الماركسي (الإتحاد السوفييتي سابقاً).
- نموذج الرئاسي البرلماني للجمهورية الخامسة بفرنسا.

وبيّنت موقف الإسلام من الفصل بين السلطات من خلال قراءة تاريخية هادفة، وأوضحت أن الرئيس مُنفّذ وليس بمُشرّع. وأن أساس الحكم في الإسلام الفصل بين السلطات، وأنه ضمان للحرية وسيادة الدولة، وبيّنت خطورة تغول السلطات بعضها على بعض على الدولة والشعب، وأن من علامات الدول الديكتاتورية دمج السلطات في يد الحاكم، وأوجزت الحديث عن تاريخ السلطة التشريعية في الإسلام، ومفهوم أهل الحل والعقد.

المبحث الثالث: الانتخابات البرلمانية.

تعريف الانتخابات في اللغة والاصطلاح وأنواعها، كالانتخابات البرلمانية والرئاسية والبلديات والاتحادات الطلابية والنقابية، ودونت تاريخ الانتخابات في الحكم الإسلامي.

- بيعة العقبة.
- وعرفاء وفد هوازن.

ـ وانتخاب الصدِّيق وبيعته في سقيفة بني ساعدة، وتعامله مع النفوس، وحرص الجميع على وحدة الأمة، وظهور منصب الخلافة والخليفة في تاريخ الأمة، وما أفرزته تلك الحوارات والمناقشات من مجموعة من المبادىء في الفقه الدستوري.

ـ واختيار الخليفة عثمان بن عفان، والفقه العمري، في اختيار عدد محدود مرشح لمنصب الخلافة، وتحديد الفاروق المدة الزمنية في الاختيار، وعدد الأصوات الكافية لاختيار الخليفة، والحكم في حال الاختلاف، وجواز تولية المفضول مع وجود الفاضل، وجمع عمر بين التعيين وعدمه، وأن الشورى ليست في الستة فقط.

وبيّنت منهج عبد الرحمٰن بن عوف في الإشراف على العملية الانتخابية التي أدت إلى اختيار الأمة لعثمان بن عفان رضي الله عنه كخليفة للمسلمين.

ـ كما ذكرت كيفية اختيار علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكيف تمت بيعته، وكذلك اختيار عمر بن عبد العزيز، وتحدثت عن صور الانتخابات والعلاقة بين الانتخابات والشورى، والانتخابات والبيعة، وعن حكم الانتخابات في الشريعة الإسلامية، وهل العملية الانتخابية من العبادات التي يتقرب بها إلى الله؟ وما حكم مقاطعة الانتخابات؟ وهل الانتخابات شهادة أم وكالة؟ وهل حق أم واجب؟ وهل يجوز إلغاء الانتخابات ونتائجها؟ وما حكم الدعايات الانتخابية؟ وهل يجوز تزكية النفس في الدعاية الانتخابية؟ وغير ذلك من الأحكام والمسائل الفقهية الحديثة المتعلقة بالفقه السياسي المعاصر والآداب التي يجب الالتزام بها في العملية الانتخابية والابتعاد عن:

ـ المبالغة في إنفاق الأموال.

ـ شراء الأصوات بالأموال لأن ذلك كبيرة وجريمة.

ـ البعد عن إثارة العصبية والنعرات القبلية.

ـ تجنب التزوير.

ـ تجنب التشهير بالخصوم وتتبع العورات.

ـ عدم فقدان رابطة الأخوة مهما حمى وطيس التنافس.

وذكرت نموذج للدعاية الانتخابية بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة، وبينت المصالح المترتبة على الانتخابات، وكيفية معالجة المفاسد.

المبحث الرابع: شروط وصفات وكيفية اختيار أعضاء البرلمان.

ومن أهم الشروط والصفات المهمة لأعضاء البرلمان القوة والأمانة، والقدرة والإرادة، والعدالة واختيار الأصلح، والعلم والحكمة والخبرة والمواطنة، والتحرر من العصبية والأنانية ومعايشة الناس ومعرفة ما هم عليه، والاستقامة والكرم والوفاء والالتزام والشعور بالمسؤولية والرؤية الملهمة، وفن التعامل مع الناس، ومن الطبيعي في النظم الديمقراطية المعاصرة أن أعضاء البرلمان يُنتَخبون من قبل الشعب وليس بالتعيين من قبل الحاكم.

المبحث الخامس: وظائف البرلمان.

١- الدور التشريعي:

إن المواطن الذي رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً ورسولاً عند وصوله للبرلمان يعمل على تجسيد مبادئ الإسلام السياسية في اختيار الحاكم، وإقرار الشورى والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومقاومة الجور ورفض المعصية، وخصوصاً إذا وصلت إلى "كفر بواح" فيه من الله برهان، ومما يؤكد ذلك: أن الدستور في الدولة الحديثة المسلمة ينص على أن دين الدولة هو الإسلام وأن الشريعة الإسلامية هي مصدر القوانين، وأن كل قانون أو نظام يخالف قطعيات الشرع فهو باطل وهي في الواقع تأكيد لا تأسيس، وينبني على هذا الأساس الدستوري الأمور التالية:

أ - أن سيادة الدولة منوطة بتطبيق شريعة الله ورسوله وهذا التشريع يوجب "الولاء" لهذه الدولة لقاء التزامها بسيادة الشريعة التي تستمد منها عزة الأمة ووجودها الدولي وسؤدد هذا الوجود.

ب ـ ولا يمكن تصور حاكم أو نظام حكم ينتسب إلى الإسلام وإلى الشريعة الإسلامية، ولا يضع أحكامها الثابتة موضع التنفيذ. والآيات الآمرة بالحكم بما أنزل الله والمحذرة من خلافه كثيرة ومعلومة[1].

ـ قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ للهِّ﴾ (الأنعام، آية: ٥٧).

ـ وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُّ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب، آية: ٣٦).

ـ وقال تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ (النساء، آية: ٦٥).

والدولة الحديثة المسلمة لا تتبنى ما يعارض قطعيات الإسلام ومسلماته، وأما القضايا الخلافية أو القضية المستجدة فهي مجال للاجتهاد والترجيح وتفتح الاجتهاد على مصراعيه فيما يتعلق بالقضايا ذات الطابع العام، وهي ما يقصد بها كل ما له صلة بحياة الناس ومصالحهم مما لم يأت فيه نص صريح من كتاب ولا سنة، فمرده إلى اجتهاد أصحاب الاختصاص في كل مجال وهو يندرج تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**أنتم أعلم بأمر دُنياكُم**»[2].

فالاجتهاد في هذه المسائل الدنيوية التي تمس حياة الناس مرده إلى أصحاب العلم والخبرة والدراية في كل مجال، وهو سائغ فيه الأخذ والرد من أصحاب العلم والخبرة فيه، ولا يعد الاجتهاد وتقليب النظر واختلاف الآراء والأقوال والتوصل إلى إصدار تشريعات مناسبة له من التشريع الذي هو خاص بالمولى عز وجل، وذلك لأن هذه الأمور العامة جعل الله أمرها لأهل الاختصاص من مجموع الأمة للاجتهاد فيها وفق الضوابط التي رسمتها الشريعة مما يحقق مصالح الناس، ويتفق الفقهاء الدستوريون على ضرورة خضوع السلطة

[1] فقه الثورة، د. أحمد الريسوني، ص: ٨٦.
[2] صحيح مسلم، كتاب الفضائل، الحديث رقم: ٢٣٦٣/٦٠٨١.

التشريعية للدستور، ومن ثم يتعين مطابقة أعمال هذه السلطة سواء أكان تشريعياً أم أعمال برلمانية لأحكام النصوص الدستورية، وإلا كانت غير دستورية، وتكون التصرفات باطلة ومنعدمة القيمة، ويتعين على باقي السلطات عدم الاعتداد بها، ويثير هذا الأمر موضوع الرقابة على دستورية القوانين، والتي تتحقق فيها المحكمة الدستورية من مطابقة تصرفاتها مع الدستور، ومدى مطابقة القوانين واللوائح لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢ - الدور الرقابي:

ومن أهداف الرقابة البرلمانية هي: حماية المال العام من الإسراف الحكومي، ومراقبة الحسابات والخطط الاقتصادية ومناقشة المسؤولين والحفاظ على الحقوق والحريات العامة، وتكافؤ الفرص بين أبناء الشعب بحيث يشارك الجميع في الحياة السياسية.

وللرقابة البرلمانية آليات لا تؤمن بأسلوب الحصر في تعدادها للأدوات الرقابية المتاحة للبرلمان في مواجهة الحكومة، ومن وسائل تحقيق الرقابة البرلمانية، حق السؤال للحكومة والاستجواب، وطرح موضوع عام للمناقشة والتحقيق.

٣ - الوظيفة المالية:

للبرلمان سلطة الرقابة على الميزانية العامة للدولة، كما له حق رسم السياسة العامة في الدولة وفي المجال الاقتصادي، مما يساعد على النهوض بها ومسايرتها للتطور والتقدم.

٤ - الدور الخدمي:

وهذا الدور دور ثانوي، وليس دوراً أصيلاً في مهام النائب، وإنما تتطلبه وجاهته، كما تتطلبه وجاهة كل أحد، وهذا يعني أن يكون النائب قريباً من الناس، مدركاً لحاجاتهم، مهتماً بمشاكلهم، ساعياً لحلها.

المبحث السادس: الضمانات المقررة للبرلمانات وتحكيم الأكثرية.

من أهم الضمانات المقررة عدم المسؤولية النيابية، الحصانة البرلمانية، المكافأة البرلمانية.

المبحث السابع: الحقوق السياسية لغير المسلمين.

أشرت إلى مفهوم المواطنة وتحديد صفة المواطن، وحق المواطنين من غير المسلمين في الانتخابات.

المبحث الثامن: ترشح المرأة للبرلمان.

ذكرت آراء العلماء وما هو الصواب في ذلك، وما هي شروط وضوابط مشاركة المرأة في العملية الانتخابية؟

وتكلمت عن برلمان ملكة سبأ، وذكرت نموذجاً عن السلطة التشريعية مستمداً من الدستور المصري الذي تم الاستفتاء عليه من قبل الشعب المصري سنة ٢٠١٢م، والذي تم تجميده، وقدمته كتجربة قانونية دستورية ربما يستفيد منها القارىء في فهم المواد المتعلقة بالسلطة التشريعية (البرلمان) في الدساتير المعاصرة.

هذا وقد انتهيت من هذا الكتاب يوم السبت ١٤٣٤/١٢/٧هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/١٢. عند آذان المغرب لمدينة الدوحة، والفضل لله من قبل ومن بعد، وأسأله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا العمل قبولاً حسناً، وأن يكرمنا برفقة النبيين والصدِّيقين والشهداء والصالحين.

قال تعالى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلاَ مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلاَ مُرْسِلَ لَهُ مِن بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (فاطر، آية: ٢).

ولا يسعني في نهاية هذا الكتاب إلا أن أقف بقلب خاشع منيب أمام خالقي العظيم وإلهي الكريم، معترفاً بفضله وكرمه وجوده، متبرئاً من حولي وقوتي، ملتجئاً إليه في كل حركاتي وسكناتي وحياتي ومماتي، فالله خالقي هو المتفضل، وربي الكريم هو المعين، وإلهي العظيم هو الموفق، فلو تخلى عني ووكلني إلى عقلي ونفسي، لتبلد مني العقل ولغابت الذاكرة وليبست الأصابع ولجفت العواطف، ولتحجرت المشاعر، ولعجز القلم عن البيان، اللهم بصّرني بما يُرضيك، واشرح لي صدري وجنّبني اللهم ما لا يرضيك، واصرفه عن قلبي وتفكيري، وأسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العلا أن تجعل عملي لوجهك خالصاً ولعبادك نافعاً وأن تثيبني على كل حرف كتبته وتجعله في ميزان حسناتي، وأن تثيب إخواني الذين أعانوني على إتمام هذا الجهد الذي لولاك ما كان له وجود ولا انتشار بين الناس، ونرجو من كل مسلم يطلع على هذا الكتاب ألا ينسى العبد الفقير إلى عفو ربه ومغفرته ورحمته ورضوانه من دعائه.

قال تعالى: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ (النمل، آية: ١٩).

وأختم هذه المقدمة بقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (الحشر، آية: ١٠).

الفقير إلى عفو ربه ومغفرته ورحمته ورضوانه

علي محمد محمد الصلاَّبي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

المبحث الأول

تعريف البرلمان وتاريخ نشأته وأركانه وصوره

أولاً: التعريف بالبرلمان (المجلس التشريعي):

هو هيئة تضم عدداً قليلاً جداً من أفراد الشعب الذين يرتبطون فيما بينهم بحدود جغرافية تحت مسمى الدولة بوصفهم نواباً عن الشعب وممثلين له وهي المسماة أيضاً بالمجالس النيابية، وتختلف هذه المجالس باختلاف البلدان، كما تختلف باختلاف الأنظمة المتعاقبة في البلد الواحد، والمجلس التشريعي هو المقصود بالسلطة التشريعية في النظام السياسي المعاصر[1].

السلطة التشريعية: تتكون من البرلمان المنتخب من قبل الشعب، وتتمثل أهم وظائفه في وضع القوانين، وتفعيل الميزانية العامة، ومراقبة الحكومة في أدائها المالي والإداري، ويملك البرلمان أيضاً سلطة إقالة رئيس الدولة وإسقاط حكومته[2].

وقد تكون السلطة التشريعية مكونة من مجلس واحد، وله تسميات متعددة وهي من قبيل الترادف المعنوي، ففي النظام السياسي المصري والسوري يطلق عليه مجلس الشعب، وفي النظام اليمني واللبناني يطلق عليه مجلس النواب، وفي الكويت يسمى مجلس الأمة، وفي دولة فلسطين يسمى المجلس التشريعي الفلسطيني وفي النظام القطري يسمى مجلس الشورى.

كما تكون السلطة التشريعية في أنظمة أخرى مكونة من مجلسين، يختص كل مجلس بتسمية، في النظام السياسي السوداني تتكون السلطة التشريعية من مجلسين: أحدهما يسمى المجلس الوطني، والآخر يسمى مجلس الولايات، ويطلق عليهما معاً الهيئة التشريعية القومية، وكذلك مملكة البحرين حيث يسمى أحدهما مجلس الشورى، ويسمى الآخر مجلس

---

[1] المشاركة في البرلمان والوزارة، محمد بن شاكر الشريف، ص: ٣٣.

[2] مدخل إلى الفلسفة السياسية، د. محمد وقيع الله، ص: ٣٤٢.

النواب، ويطلق عليهما معاً المجلس الوطني، والمملكة الأردنية حيث يسمى أحدهما مجلس النواب، بينما يسمى الآخر مجلس الأعيان ويطلق عليهما معاً مجلس الأمة، والمملكة المغربية حيث يسمى أحدهما مجلس النواب، بينما يسمى الآخر مجلس المستشارين ويطلق عليهما معاً البرلمان، والجزائر حيث يسمى أحدهما المجلس الشعبي الوطني، ويسمى الآخر مجلس الأمة ويطلق عليهما معاً البرلمان[١].

والأهم في هذه الأسماء والمسميات فهم المقصود وضبط المعنى، فهذه أولى من المماحكة في الألفاظ وخوض المعارك لأجلها، فإن مسألة الألفاظ والمصطلحات لا ينبغي المبالغة في شأنها ولا الجمود في تفسيرها[٢].

يقول ابن القيم: الألفاظ لم تقصد لنفسها وإنما هي مقصودة للمعاني والتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم[٣].

والطريق الشائعة في وصول الشخص إلى عضوية هذه المجالس يكون عن طريق انتخابه من قبل الناخبين بعد أن يرشح نفسه لذلك ويدعو الناس لانتخابه، وهذا لا يمنع من أن يكون عدد محدود يختاره حاكم الدولة رئيساً كان أو ملكاً، ويعينه في هذه المجالس.

وقد تختلف الطريقة التي يصل بها عضو أحد المجلسين ـ عند الأنظمة التي تأخذ بنظام المجلسين ـ عن الطريقة التي يصل بها عضو المجلس الثاني إلى عضويته، فبينما تكون عضوية أحد المجلسين بالانتخاب، تكون عضوية المجلس الآخر بالتعيين.

والانتخاب له نظم متعددة فبعضها انتخاب فردي، وبعضها انتخاب بالقائمة المطلقة، وبعضها انتخاب بالقائمة النسبية، وهكذا تتعدد نظم الانتخابات.

ثانياً: التطورات التاريخية لنشأة النظام النيابي البرلماني في بريطانيا:

لقد نشأ النظام النيابي في إنجلترا ـ وهي بلد التقاليد النيابية البرلمانية ـ ومر بمراحل طويلة حتى وصل إلينا بهذه الصورة مستكملاً أركانه ومميزاً بخصائصه، وهذه المراحل

---

[١] المشاركة في البرلمان والوزارة، ص: ٣٥.
[٢] فقه الثورة، د. أحمد الريسوني، ص: ٩٩.
[٣] إعلام الموقعين عن رب العالمين (١ / ٢٩٦).

والتطورات جاءت خلال فترة زمنية واسعة ممتدة من العهد الذي كانت فيه تلك البلاد ممالك صغيرة ما لبثت أن اتحدت في مملكة واحدة بسبب انتشار المسيحية، وتوجيهات الكنيسة.

إلا أن هذه الوحدة لم تُفقد هذه الممالك القديمة المتحدة كيانها بشكل مطلق، وإنما أبقت لها بعض الصلاحيات المحلية والتي تشرف عليها جمعية شعبية.

أما المملكة الكبيرة، فكانت لها جمعية عمومية تسمى مجالس الحكماء، وكانت لها اختصاصات واسعة من أبرزها مشاركة الملك في وضع القرارات، وتعيين رؤساء المقاطعات والأساقفة وفرض الضرائب، وإعلان الحروب، بالإضافة إلى الاختصاصات القضائية والتي يمارسها المجلس باعتباره محكمة عليا.

وكان بجانب ملك بريطانيا مجلس استشاري عال، يتكون من كبار الأعيان وملاك الأراضي ورجال الكنيسة والنبلاء، وكانت وظيفته تقديم المشورة للملك عندما يطلب منه ذلك بالإضافة إلى الاختصاص القضائي، وبالرغم من وجود هذا المجلس بجانب الملك، إلا أن وظيفته كانت استشارية ولم يكن لقراراته أي صفة تنفيذية لدى أي جهة خاصة إذا ما وجد ملك قوي يستطيع أن يتجاهل هذا المجلس تماماً، كالملك هنري الثاني والملك جان تيرن اللّذين مالا إلى الانفراد الكامل بالسلطة دون الرجوع إلى هذا المجلس، مما أثار حفيظة كبار أعضاء المجلس، خاصة رجال الكنيسة والأشراف الذين ثاروا وأجبروا في النهاية الملك جان على إصدار العهد الأعظم والعهد الكبير عام ١٢١٥م وهو يعد أول وثيقة مكتوبة في بريطانيا ألزمت الملك بضرورة أخذ موافقة المجلس الكبير على التشريع.

وفي عهد الملك هنري الثامن استقر دور المجلس الكبير وأصبح يتولى اختصاصاته كسلطة مستقلة "مجلس نيابي" خاصة في التشريع والأمور المالية، إلا أنه حدث تطور جديد لتشكيل المجالس النيابية الذي كان مكوناً من الأشراف ورجال الدين، إذ أنه في سنة ١٢٥٤م دعا الملك فارسين عن كل مقاطعة للاشتراك في حضور البرلمان، وتكررت هذه الدعوة، وكان يتم اختيار هؤلاء الفرسان عن طريق الاختيار، ثم أضيف لهم ممثلون عن المدن المهمة، وهكذا أصبح البرلمان ممثلاً لجميع طبقات الأمة.

وبعد سنوات حصل انقسام بين كتلتي الأشراف ورجال الدين من جهة، وبين نواب المقاطعات والمدن من جهة أخرى، تطور إلى مجلسين مستقلين داخل المجلس الواحد وسمي كل واحد باسم.

وبرز عندها مجلسان، فمجلس الأشراف ورجال الدين سمي بمجلس اللوردات وتكتسب عضويته بالوراثة، أما نواب المقاطعات والمدن سموا بمجلس العموم "مجلس النواب" والذي يشكل بالانتخابات[١].

وتتجدد الانتخابات بصفة دورية حتى يتمكن الناخبون من فرض رقابتهم على ممثليهم وتأييدهم ـ إن أحسنوا ـ أو استبدال غيرهم بهم إن أساؤوا ـ وذلك حتى لا ينفصل الحكام عن المحكومين ولتظل للشعب الكلمة العليا في اختيار حكامه وحكم بلاده[٢].

إن نشأة النظام النيابي ـ في بريطانيا ـ جاءت نتيجة للتطور التاريخي للدستور العرفي الإنجليزي ـ فهي ليست وليدة النظريات العلمية أو الآراء الفلسفية، بل لهذه التطورات التاريخية المتلاحق[٣].

ثالثاً : أركان النظام النيابي:

النظام النيابي يقوم على عدة أركان، لا يقوم بناؤه إلا عليها ويمكن حصر هذه الأركان في التالي:

١ ـ مجلس منتخب من الشعب:

إن أول وأهم أركان النظام النيابي هو قيامه على وجود مجلس نيابي منتخب من الشعب، سواء أكان هذا الانتخاب بطريق مباشر أو غير مباشر، وسواء تكون من مجلس واحد أو مجلسين، طالما بقي المجلس المنتخب يمثل عصب الحياة النيابية وآليتها الفعالة بسبب انتخابه الشعبي وصلاحياته الحقيقية، وفي هذه الحالة يفترض أن يكون عدد أعضاء المجلس المنتخبين أكثر من عدد الأعضاء المُعينين سواء كان في مجلس واحد أو مجلسين.

---

[١] النظم السياسية، محمد كامل ليلة ، ص: ٢٥٢.

[٢] الدولة في ميزان الشريعة، ماجد راغب الحلو، ص: ٢١٦ ـ ٢١٨.

[٣] المجالس النيابية، راشد عبد الرحمن العسيري، ص: ٤٧.

٢ ـ ممارسة المجلس للسلطة الفعلية:

في النظام النيابي لا بد من وجود عنصر مكمل لوجود مجلس منتخب، وهذا العنصر هو ممارسة هذا المجلس سلطات فعلية في الحكم، أي يكون برلمان بالمعنى الحقيقي للكلمة[١].

ولعل أهم صلاحيات المجالس الحالية بوجه عام وفي أغلب دساتير العالم إن لم يكن كلها هي التشريع وإقرار الموازنة العامة، ومراقبة السلطة التنفيذية، إما إذا اقتصرت وظائف أي مجلس على مجرد الاقتراح أو إبداء الرأي، أو تقديم المشورة تلقائياً أو عندما يطلب منه، فإن ذلك لا يجعله مجلساً نيابياً يجسد الديمقراطية النيابية، ولو كان ذلك المجلس يتألف كلياً أو جزئياً بالانتخاب، بغض النظر عن تسمية هذه المجالس، لأن التسميات تختلف وتتنوع والعبرة في هذه الحالة بتكوينها واختصاصاتها[٢].

٣ ـ تأقيت عضوية المجلس بمدة معينة:

الركن الثالث الذي تقوم عليه الديمقراطية النيابية هو أن يكون انتخاب المجلس لفترة زمنية محددة، يجري بعدها إجراء انتخابات عامة لانتخاب مجلس جديد، فمهمة المجلس هي التعبير عن إرادة الأمة، وتوجيهاتها وتطلعاتها ونواب الأمة يسعون من أجل تحقيق سياساتها المرجوة، لذلك تشترط الديمقراطية النيابية وطبيعة النظام النيابي تحديد مدة الفصل التشريعي أي المدة التي يقضيها نواب الأمة في المجلس منذ الانتهاء من إجراءات انتخابهم وظهور نتائج الانتخابات النيابية، ولاشك أن مثل هذا الركن في النظام النيابي يوفر للديمقراطية النيابية وسيلة رقابة شعبية ناجحة عن طريق الناخب الذي لا يعيد انتخاب النائب إلا إذا أثبت قدرته على تحمل مسؤوليته وتمثيل الأمة على خير وجه، وبالتالي فإن تحديد مدة نيابة المجلس بأجل معلوم يؤدي إلى شعور النواب باستمرار بالمسؤولية ويجنب الشعور بخطر الاستبداد البرلماني الذي عانت منه في حقب تاريخية متباينة[٣].

---

[١] المصدر نفسه، ص: ٥٢.
[٢] المجالس النيابية، ص: ٥٣.
[٣] نفس المصدر.

٤ ـ استقلال البرلمان أثناء مدة نيابته عن هيئة الناخبين.

تنتهي مهمة الناخبين بانتهاء إجراءات انتخاب أعضاء المجالس النيابية لتولي أعضاء المجلس ممارسة السلطة باسم الشعب ونيابة عنه.

٥ ـ النائب في البرلمان يمثل الأمة جميعاً:

تبنت الثورة الفرنسية هذا المبدأ وأصبح ركناً من أركان النظام النيابي، وقد جاء اهتمام رجال الثورة الفرنسية ومن تبعهم في توضيح وترسيخ هذا المبدأ رداً على ما كان شائعاً من أن أعضاء الهيئات العمومية هم وكلاء عند دوائرهم الانتخابية وليسوا ممثلين عن الأمة كلها[١].

وقد تمثل هذا الاهتمام فيما أقره الدستور الفرنسي عام ١٧٩١م في مادته السابعة حيث جاء فيها: إن النائب يمثل الأمة جميعها للدائرة التي قامت بانتخابه[٢].

رابعاً: صور المجالس النيابية (البرلمانات):

تنقسم المجالس النيابية من حيث أنواعها إلى قسمين:

١ ـ نظام المجلس الواحد:

وهو أن تناط مهام السلطة التشريعية بمجلس واحد، أياً كان تسمية هذا المجلس.

وتختلف تسميات هذه المجالس في الدول التي تتبنى هذا النظام، ومن هذه التسميات، مجلس الشورى، مجلس الأمة، مجلس النواب، المجلس الوطني، المجلس النيابي، مجلس الشعب وغير ذلك من التسميات.

أ ـ مزايا نظام المجلس الواحد:

ـ وحدة السلطة التشريعية.

ـ سرعة الإنجاز، واتخاذ المواقف، واختصار الوقت والإجراءات، وتجنب تكرار المناقشات، وما قد يقع في حالة ازدواج البرلمان من خلافات.

---

[١] القانون الدستوري والأنظمة السياسية، متولي عبد الحميد، ص: ٩٧١.

[٢] مبادىء النظم السياسية، محمد رفعت، ص: ١٤٧.

ـ إن المجلس الثاني عادة ما يشكل خنقاً للمجلس المنتخب، فكثيراً ما يضع العقبات على سبيل إعداد القوانين التي يريدها المجلس رغم أنه أقل اعتماداً على الانتخاب في تكوينه من المجلس الأول[1].

2- نظام المجلسين:

يتمتع نظام المجلسين بعد ميزات تفرقه عن نظام المجلس الواحد من هذه الميزات.

ـ منع تسلط البرلمان أو دكتاتوريته، وهو ما يحدث أحياناً في حالة تكوينه من مجلس واحد.

ـ مساهمة المجلس الثاني في إعداد التشريعات تجعلها أفضل، وتتفادى ما قد تنضوي عليه من أخطاء أو اندفاعات، وذلك نظراً لدراستها المزدوجة من مجلسين متغايرين.

ـ وجود المجلس الثاني يعتبر عنصراً ملطفاً في حالة وقوع النزاع بين الحكومة والمجلس الأول.

ـ يُعد نظام المجلسين أكثر تمثيلاً للأمة، فالمجلس الأول ـ **مجلس النواب** ـ يكون أكثر تمثيلاً للشباب ورغباته في التعبير، والمجلس الثاني ـ **مجلس الشيوخ** ـ يكون أكثر تمثيلاً للشيوخ واتجاهاتهم المحافظة وبذلك يمثل البرلمان أجيال الأمة المختلفة[2].

---

[1] المجالس النيابية، ص: ٥٧.

[2] المصدر نفسه، ص: ٦٠.

المبحث الثاني

الفصل بين السُلطات

يَردُّ بعض فقهاء القانون هذا المبدأ إلى كتابات فلاسفة الإغريق أمثال أفلاطون وأرسطو، والذي كان لهم الدور الهام جداً في تعبيد الطريق ووضع الأسس التي قام عليها هذا المبدأ[١].

ومنهم من يرجع هذا المبدأ إلى الفيلسوف الإنجليزي جون لوك وهو من كبار فلاسفة القرن السابع عشر.

ولكن ارتبط هذا المبدأ باسم المفكر الفرنسي مونتسكيو الذي عاش في القرن الثامن عشر وذلك في كتابه الشهير "روح القوانين"الذي أصدره عام ١٧٤٨م.

وحتى لا تتجمع كافة الصلاحيات في يد شخص أو مجموعة من الأشخاص، ويساء استخدامها، فإنه يتم تجزيء هذه الصلاحيات وتقسيمها إلى ثلاث سلطات هي:

ـ السلطة التشريعية.

ـ السلطة التنفيذية.

ـ السلطة القضائية.

فقد كان لتجمع السلطات الثلاث ـ في الأزمنة القديمة ـ لدى جهة واحدة كونت الملكات المطلقة، حيث كانت وظائف الدولة محددة، وغاياتها قريبة، ومع تطور الحياة السياسية وتهدد وظائف الدولة، وتباعد غاياتها أضحى من المتعذر تركيزها في يد شخص أو مؤسسة واحدة، ولذا برزت فكر فصل السلطات التي تستهدف منع الاستبداد، بالسلطة وذلك عن طريق اختصاص كل سلطة بوظيفة معينة، لذا كان من الضروري وجود توازن بين نقيضين في المجتمع.

ـ دعم السلطة، لكي يسهل على الحكام أداء مهامهم.

ـ دعم حريات الأفراد والجماعات منعاً لاستبداد الحكام.

---

[١] المجالس النيابية، ص: ٧٥.

وجوهر مبدأ الفصل بين السلطات يتلخص في فكرتين:

الأولى: تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف:

التشريعية، والتنفيذية، والقضائية.

الثانية: عدم تجمع هذه الوظائف في هيئة واحدة[١]، ويعتبر مبدأ فصل السلطات في الفكر السياسي الغربي، هو الوسيلة الفعالة لتأمين حرية الأفراد، لأنه يضمن احترام القوانين وتطبيقها تطبيقاً سلمياً، فالتجربة أثبتت أن الإنسان يميل إلى إساءة استعمال السلطة وحب السيطرة والنفوذ، ولمنع تلك الإساءة يجب الفصل بين السلطات، والأهم من ذلك أن العلاقة ما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية تعد معياراً لتمييز صور الأنظمة السياسية في ظل الديمقراطية النيابية[٢].

فحيث يكون الفصل ما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية شديداً نكون بصدد نظام سياسي ديمقراطي يسمى "النظام الرئاسي"[٣].

وحيث يكون الفصل ما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية معتدلاً ومتعاوناً ومرناً فإننا نكون بصدد نظام سياسي ديمقراطي يسمى "النظام البرلماني".

وأما إذا تنكر النظام السياسي لمفهوم الفصل بين السلطات ودمج السلطتين التنفيذية والتشريعية لصالح السلطة التشريعية فإننا بصدد نظام سياسي ديمقراطي يسمى "نظام حكومة الجمعية"[٤].

أولاً: نماذج العلاقة بين السلطات:

---

[١] المصدر نفسه، ص: ٧٩.

[٢] المصدر نفسه، ص: ٨٠.

[٣] المصدر نفسه، ص: ٨٠.

[٤] المصدر نفسه، ص: ٨٠.

١ ـ الأنموذج الأمريكي:

ويقدم عادة على أنه أنموذج النظام الرئاسي حيث الفصل الصارم بين السلطات، فتنفرد السلطة التشريعية بالتشريع، فليس من حق السلطة التنفيذية اقتراح القوانين ولا عرضها ولا مناقشتها ولا الحضور أصلاً، وليس لرئيس الجمهورية حل البرلمان ولا دعوته إلى الانعقاد إلا في حالة الطوارىء، ويتولى السلطة التنفيذية كاملة رئيس الجمهورية الذي ينتخب من الشعب مباشرة، ويعين ويعزل وزراءه بكل حرية وهم مسؤولون عنده مباشرة، وليس للسلطة التشريعية أن تستجوبهم أو تعزلهم، ولكنها تستطيع أن تتهم الرئيس عندما يرتكب جرائم خطيرة ويتولى مجلس الشيوخ محاكمته، وأما القضاة فهم مستقلون: يأتون عن طريق الانتخاب ومن حق المحاكم مراقبة دستورية القوانين والامتناع عن تنفيذ ما يخالف الدستور.

وقد وجهت لهذا النظام انتقادات منها الفصل الصارم الذي يؤدي إلى الصدام، كما أخذ عليه عدم مسؤولية رئيس الدولة عن أخطائه الإدارية وعدم قدرة الهيئة التشريعية على مساءلته، وقد يؤدي هذا النظام إلى الديكتاتورية، وهذا ما دفع إلى شيء من التعاون بين السلطات مثل فرنسا حيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يخطب في الجمعية التأسيسية ويقترح القوانين ويصادق عليها ويعترض على بعضها، كما يمكن للمجلس التفويض إليه في إصدار قرارات لها مفعول القانون، كما أن من حق المجلس اختيار خلف لرئيس الجمهورية في حالة الشغور أو العجز حتى إجراء الانتخابات[١].

٢ ـ نموذج النظام البرلماني: الديمقراطية الإنجليزية:

يتميز هذا النظام بالمرونة والانسجام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبذلك يقوم التعاون، فهو لا يقوم على المزج بين السلطتين مثل النظام السويسري، ولا على الفصل الصارم كما هو الحال في نظام الولايات المتحدة، وظل هذا النظام يتطور منذ سبعة قرون حيث يعود تاريخه إلى سنة ١٢٩٥م.

---

[١] الحريات العامة، راشد الغنوش (٢٧/٢).

ويتكون البرلمان من مجلس العموم واللوردات وتعدّ سلطات الثاني من الناحية الفعلية شكلية، لا يمثل في البرلمان إلا الأحزاب القوية بسبب طريقة الانتخاب التي تأخذ بنظام الأغلبية، الأمر الذي يحصر التداول بين الحزبين الكبيرين، المحافظين والعمال، والبون بينهما ليس شاسعاً، بل إن بينهما شبه غريب، وليس لأي منهما أيديولوجية سياسية حقيقية، وهما وجهان لنزعة واحدة واقعية وديمقراطية، مما جعل حلول أحدهما محل الآخر لا يغير الاتجاه كثيراً[١].

وخاصة على صعيد السياسة الخارجية، فقد لا يرد حديث عنها أصلاً خلال الحملات الانتخابية، تنحصر اختصاصات مجلس العموم في الرقابة والتشريع، وتتم الرقابة في طريق الاستجوابات والأسئلة وطرح الثقة في الحكومة.

أما التشريع فلئن كان من حق البرلمان فهو يبدأ في الإدارات الحكومية، أما عن علاقة البرلمان بالتاج فوطيدة، إذ أن السيادة هي للملكة في البرلمان، إذ لا يملك دستورياً حق إجبار الملكة على ما لا تريده وهي تملك حق الاعتراض على قراراته، ولذلك تصدر القوانين بأمر صاحبة الجلالة الملكة وباسمها تمارس السلطة، وهي تفتح دورة البرلمان وتصدر القوانين باسمها، ولها حق العفو لأنها "نبع العدالة"، وهي "نبع الشرف" تعطي ألقاب الشرف وتسمي باقتراح رئيس الحكومة الشخصيات الهامة في الحكومة والجيش والسلك الدبلوماسي وهي القائد الأعلى للقوات المسلحة والرئيس الرمزي لكنيسة إنجلترة، ولكن ليس لذلك في الواقع.

وعن علاقة البرلمان بالسلطة التنفيذية: رئيس الوزراء هو أعظم الشخصيات شأناً في الحياة السياسية، وهو زعيم حزب الأغلبية الفائزة في مجلس العموم، لكنه ينيب عنه غيره ليتفرغ للحكومة وهو يعين وزراءه ويصرفهم كما يشاء، ولا يُعرض مشروع على البرلمان إلا بعد موافقته، ومن حقه طلب حل البرلمان " دون أن يضطر إلى الاستقالة" ويتخذ القرارات العاجلة دون الرجوع إلى مجلس الوزراء، وهذا النفوذ المتعاظم لرئيس الوزراء

---

[١] الحريات العامة، راشد الغنوش (٢ / ٢٧).

جعل السير جنفر يقول: إن الانتخابات العامة هي في الواقع انتخاب رئيس الوزراء. وأهم العوامل التي تحد من سلطاته الرأي العام، وقد ظهر هذا النفوذ لرئيس الوزراء واضحاً، وشكل خطراً في الحرب على العراق.

جميع الوزراء ينتمون إلى حزب واحد وهو حزب الأكثرية ويشكلون مجموعة متماسكة، وهم مسؤولون بالتضامن أمام البرلمان.

والوزراء أعضاء في البرلمان عادة، والذين يشتركون في مجلس الوزراء عشرون عضواً، وهناك وزراء غيرهم لا يشتركون فيه وأمام تعاظم نفوذ مجلس الوزراء ورئيسهم يصعب اليوم تحديد من يحكم بريطانيا، أهو البرلمان، أو مجلس الوزراء، أو رئيسه؟ خاصة وأن مجلس اللوردات لا نفوذ له ومجلس العموم يصادق عادة على ما يعرض عليه[١].

وفي نظر هارولد ولسن فإن الذي يحكم بريطانيا اليوم هو مجلس الوزراء وربما صح القول بأن النظام الإنجليزي مثل معظم الأنظمة البرلمانية يمر بأزمة، وأن الكفة قد مالت بشكل واضح لصالح السلطة التنفيذية الأمر الذي يجعل الفصل بين السلطتين إلى حد ما نظرياً ما دام رئيس الوزراء بقي يتمتع بالأغلبية داخل حزبه، وظل حزبه يتمتع بالأغلبية في الشعب والبرلمان[٢].

٣ ـ نموذج حكومة الجمعية: سويسرا:

تكون الاتحاد السويسري سنة ١٨٤٧م وتتركز كل سلطات الحكم التشريعية والتنفيذية في يد البرلمان الذي ينتخب سبعة أعضاء لمدة أربع سنوات لمباشرة السلطة التنفيذية، وهؤلاء هم الوزراء الذين يباشرون عملهم طبقاً لتوجيهات المجلس الذي يملك عزلهم وإلغاء قراراتهم، كما يختار المجلس الهيئة القضائية الاتحادية ويعين قائد القوات المسلحة ويعلن الحرب، غير أن الناخبين وحدهم يمكن لهم الاعتراض عما يصدر عن البرلمان، فإذا ما اعترض عدد معين من المواطنين على قانون ما وجب عرضه على الاستفتاء، ورغم أن من صلاحية البرلمان عزل أعضاء المجلس الاتحادي (أعضاء الحكومة السبعة) إلا أن

---

[١] الحريات العامة (٢ / ٢٨).
[٢] الحريات العامة (٢ / ٢٩).

ذلك لا يحدث من الناحية العملية لأنهم يختارون من بين الزعماء، ورغم أنهم ينتخبون لمدة أربع سنوات إلا أنها قابلة للتجديد، وقد يتواصل عمل بعضهم لمدة ٢٥ سنة وهم غير مسؤولين أمام البرلمان ويتمتعون بنفوذ كبير ويؤخذ على نظام حكومة الجمعية أن تطبيقه الحرفي يفضي إلى إضعاف السلطة التنفيذية، وربما إلى أن الفوضى أحياناً ثم أن تجميع السلطات في قبضة هيئة واحدة، حتى ولو كانت منتخبة قد يؤدي إلى استبدادها وطغيانها، والمعروف أن استبداد البرلمان أشد خطراً على الحريات الفردية من استبداد الملوك والحكام الدكتاتوريين، لأنه يستتر وراء سراب خادع من السيادة الشعبية وإرادة الأمة[١].

٤ ـ النموذج الماركسي: (الاتحاد السوفييتي):

لا مكان في هذا النظام في فصل السلطات، إذ أن وحدة الشعب تتطلب وحدة السلطة، يتولى مجلس السوفييت الأعلى السلطة العليا، فهو صاحب السلطة التشريعية التي تتكون من مجلس الاتحاد ومجلس القوميات متساويين السلطات، وإن كان للأول ـ عرفاً ـ المقام الأعلى، ويضم كبار الزعماء والموظفين، يعقد المجلسان بعد انتخابهما جلسة مشتركة وينتخبان لجنة تنفيذية تدعى رئاسة السوفييت الأعلى، ويملك السوفييت الأعلى من الناحية الدستورية السلطات السياسية، وهو صاحب السيادة ولكن من الناحية العملية، فإن السلطات الحقيقية في يد هيئة رئاسة السوفييت الأعلى التي تمارس السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، تطبيقاً لوحدة السلطة أي وحدة الطبقة والفكر والعمل، فرئاسة السوفييت الأعلى هي المشرفة على الهيئات التنفيذية والمحاكم، إنها رئاسة جمعية للدولة قريبة من حكومة الجمعية النيابية في سويسرا، إنها رئاسة الدولة الحقيقية، رغم أن السوفييت الأعلى هو الذي يختارها إلا أن نفوذه بعد ذلك يكاد يختفي[٢].

ويستند منظرو المذهب الماركسي في رفضهم مبدأ فصل السلطات إلى أن هذا المبدأ ظهر كحل وسط أملته الظروف، ظروف الصراع التاريخي الذي دار بين الطبقة البرجوازية وطبقة الأشراف ثم تحول هذا المبدأ إلى مظهر خادع لديمقراطية زائفة يخفي انفراد الطبقة

---

[١] الحريات العامة (٢ / ٢٦).

[٢] انظر الوسيط في القانون الدستوري، ص: ٢١١، عبد الحميد متولي مبدأ الشورى في الإسلام يعقوب المليجي، ص: ٢٥٥.

الرأسمالية بالسلطة والنفوذ في الوقت الذي لا تنال فيه الطبقة الكادحة شيئاً، إن الذي يحدث في ظل فصل السلطات هو استئثار السلطة التنفيذية التي تمثل الأقلية البرجوازية بالسطلة الحقيقية ثم لا تلبث الهيئات النيابية أن تقع تحت تأثيرها[١].

والنظام الصيني شبيه بنظيره الماركسي من حيث وجود لجنة منتخبة من الهيئة النيابية تملك جميع السلطات بما في ذلك مراقبة مجلس الوزراء وتعيين كبار الموظفين وعزلهم وإبرام المعاهدات والتعبئة العامة، والواقع أن الذي يحكم فعلاً في الأنظمة الماركسية هو الحزب بالذات، وخاصة سكرتيره الأول[٢].

٥ ـ النموذج الرئاسي البرلماني للجمهورية الخامسة بفرنسا:

ولد الدستور الحالي الذي يحكم فرنسا سنة ١٩٥٨م إثر سلسلة من التقلبات مر بها النظام الفرنسي جرت فيها جميع الأنظمة المطبقة في الديمقراطيات التعددية، وينتظم الحكم حول رئيس الدولة الذي يحدد بوجه عام السياسة الوطنية، وتتحرك تبعاً لذلك أجهزة نظام الحكم، ويتولى الشعب انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة، الأمر الذي يجعله يستند إلى مجموع الأمة ويمارس سلطته مباشرة أو بواسطة الحكومة وهو يفرض سياسته من خلال رئيس وزرائه ووزرائه وأكثريته البرلمانية، ومما يزيد في دعم مكانته طول مدة نيابته (سبع سنوات) الأمر الذي يجعل التنافس على هذا المنصب كبيراً، ويمكن الرئيس أن يدعم مكانته إذا أحس بالحصول على مزيد من الدعم الشعبي عن طريق الاستفتاء الاستشاري الذي يمكن أن يحوله إلى الاستفتاء على الثقة به، كما أن الانتخابات التشريعية التي يأتي توقيتها في النصف الثاني من رئاسته فرصة لاختبار شعبيته، ويمكن أن تؤدي الانتخابات إلى مفاجأة غير سارة للرئيس فتأتي بأكثرية معارضة فيدخل النظام في مرحلة المجابهة، وإن كان الدستور ينيط بالرئيس مسؤولية الحكم بين السلطات العامة (مادة خمسة) وهو يقوم عن طريق الحكومة وأغلبيته البرلمانية في الأحوال العادية بتحديد السياسية الوطنية وقيادتها، وهو يملك من خلال استمرار أكثريته البرلمانية السيطرة الكاملة على الحكومة،

---

[١] لقد مضت في الاتحاد السوفييتي سنة الله في زوال الدولة الظالمة والمجرمة والمستبدة، ولم يبق بعد من حديث عن نظامهم إلا قيمة تاريخية وكيفية الاستفادة من استخراج الدروس والعبر والسنن في الدول الغابرة.

[٢] الحريات العامة (٢ / ٣٠).

إذ هو يعين الوزراء ولو من خارج البرلمان، والوزراء باقتراح رئيس الوزراء، ويملك إقالة الحكومة لأنها مسؤولة أمامه، وهو ما يتيح له أن يكون الصانع لجميع القرارات الهامة على الصعيدين الداخلي والخارجي[1].

ويبدو واضحاً أن نظام الجمهورية الخامسة هو نظام رئاسي مفرط، إذ يختل التوازن بين السلطات لصالح السلطة التنفيذية، وبوجه خاص لصالح رئيس الجمهورية، ولكن أن يحقق ذلك الاستقرار الكافي والتلاحم بين مؤسساته، والمنطق في أجهزته، وذلك بسبب المحاولة اليائسة، وأحياناً التلفيقية للجميع بين النظامين البرلماني والرئاسي، الأمر الذي جعل النظام موسوماً باللبس والغموض، ولكنه يظل أميل للنمط الرئاسي لأنه يضع رئيس الجمهورية في وضع متفوق رغم أنه غير مسؤول أمام البرلمان، وهو يملك حله، ولكنه لا يستطيع أن يتملص من مسؤوليته السياسية بوصفه صاحب السلطة الحقيقي الحصري وذلك أمام الناخبين الذين يحكمون على سياسته من خلال تجديد أو عدم تجديد انتخابه، وهو في حالة الاختلاف مع البرلمان يستطيع حله، ولكنه لا يملك حل البرلمان الجديد إلا بعد مرور سنة، وهو يستطيع رفع موضوع الخلاف إلى الشعب للاستفتاء، وكل ذلك يؤكد الطابع الرئاسي لنظام الجمهورية الخامسة الذي لا يزال حاملاً بصمات الزعيم القوي الجنرال ديجول، أما حماية الحريات العامة فتوكل إلى هيئات عدة، مثل هيئة الرقابة على دستورية القوانين ومجلس الدولة (المحكمة الإدارية) والأحزاب والصحف، وإن كان لسلطان المال نفوذ كبير عليها، ولا تمنع الصحافة إلا من القدح وانتهاك حرمات الآداب العامة وتحقير رئيس الدولة والأخبار الزائفة التي تلحق ضرراً بالجيش أو بالثقة العامة.. إلخ. أما الأحزاب والجمعيات فهي حرة ما لم تكن غير مشروعة بسبب مخالفتها الآداب والقوانين العامة، أو تلحق الضرر بنظام الجمهورية أو تلك التي تنتهج العنف وعليها أن تحترم مبادىء السيادة الوطنية (المادة أربعة).

---

[1] الحريات (١ / ٣١).

والخلاصة في نظام الجمهورية الخامسة أنه وإن أخذ بمبدأ فصل السلطات شأن معظم الأنظمة الغربية خلافاً لنظام حكومة الجمعية في سويسرا والأنظمة في البلاد الاشتراكية الماركسية، فإنه قد حاول التوفيق في العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وكان نجاحاً جزئياً، إذ قد مال ميزان القوى لصالح الرئيس وعرض الحياة السياسية للخلل الكبير، وكشف بعد تجارب وتقلبات طويلة أن البون شاسع بين مثال النظام ـ الفصل بين السلطات على أساس التوازن والتساوي ـ وبين صورته التطبيقية التي تمثلت فيما اكتسبه الرئيس من نفوذ كبير جعله قادراً على التصديق على القوانين، وعرضها على الاستفتاء العام عند الاختلاف، كما أجاز له حل البرلمان والدعوة إلى انتخابات جديدة، ولقد رأينا أن الأمر ذاته أو شبيهاً منه لدى الأنظمة الآخذة بمبدأ فصل السلطات من حيث التقلب والدسائس والتصارع المتواصل، وفي النهاية رجحان كفة السلطة التنفيذية حتى في الأنظمة البرلمانية[١].

إن التجارب الإنسانية المتعددة تثري العقول البشرية وتعطيها فرصة للخيارات الأفضل، والإسلام لا يمنع أبداً من أن نختار أفضل ما توصل إليه العقل البشري من نتاج إنساني متقدم في الطرق والوسائل والاستفادة من النظم البرلمانية وذلك بأخذ الإيجابيات وترك السلبيات وما يتعارض مع ثوابت القرآن الكريم والسنة الشريفة.

وكل الوسائل التي لا تتعارض مع ثوابت الإسلام مباحة، بل تدخل هذه التجارب الإنسانية ضمن المصالح المرسلة، وهو باب عظيم في أصول الفقه ومفاده: أن كل أمر لم تأت الشريعة بإلغائه أو بإيجابه ورأينا فيه مصلحة ما جاز لنا فعله بشرطين:

ـ ألا يفوت ما هو أعظم منه مصلحة ونفعاً.

ـ ألا يؤدي إلى ضرر مماثل أو أكبر منه[٢].

ثانياً: الفصل بين السلطات في الإسلام:

---

[١] الحريات العامة (٢ / ٣٥).

[٢] المصلحة المرسلة حقيقتها وضوابطها، نور الدين الخادمي، ص: ٣٥ ـ ٤٨.

لا يخفى على الباحثين في الفكر الإسلامي أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الوظائف الثلاث، فقد كان مُشرًّعا بتبليغه عن الله عز وجل آياته وأحكامه وبتفصيل مجمله، ومشرعاً ابتداء فيما لا نص فيه من الكتاب، وكان يتولى تنفيذ الأحكام بنفسه ويقضي بين الناس بما أراه الله، إلا أن تصرفاته كانت منفصلة وظيفياً وإن كانت مجتمعة في شخصه صلى الله عليه وسلم، وقد بيّن هذا الفصل الوظيفي فقهاء الإسلام، وميزوه عن بعضه، يقول أحمد بن إدريس القرافي، وهو يبيّن الفصل الوظيفي لأعماله وتصرفاته صلى الله عليه وسلم: أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلم، فهو صلى الله عليه وسلم إمام الأئمة وقاضي القضاة وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته، وهو أعظم من كل من تولى منصباً منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة، فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة غير أنه غالب تصرفاته صلى الله عليه وسلم بالتبليغ لأن وصف الرسالة غالب عليه، ثم تقع تصرفاته صلى الله عليه وسلم منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة، ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعداً، فمنهم من يقلب عليه رتبة ومنهم من يغلب عليه أخرى ...إلخ.

ثم ذكر ما ينتج عن التفريق بين تصرفاته من آثار في الشريعة، فوصف القرافي النبي صلى الله عليه وسلم بأنه الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلم بيان وتمييز للوظائف الثلاثة التي تحمَّلها النبي صلى الله عليه وسلم الإمام الأعظم: وصف له بأنه على رأس السلطة التنفيذية.

وكونه صلى الله عليه وسلم القاضي الأحكم: وصف له بأنه كان على رأس السلطة القضائية والتي لا تنفصل كثيراً عن السلطة التنفيذية.

وكونه صلى الله عليه وسلم المفتي الأعلم، وصف له بأنه كان على رأس السلطة التشريعية[١].

ويوضح ذلك محمد علي بن حسين المكي المالكي في حاشيته على الفروق في مسائل أربعة ذكر المسألة الأولى أن: كل ما تصرف فيه عليه الصلاة والسلام بوصف الإمامة الذي هو التنفيذ ـ لأعلى وجه فصل القضاء والإبرام والإمضاء ـ كبعث الجيوش لقتال الكفار ولا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به عليه الصلاة والسلام.

وكل ما تصرف فيه عليه الصلاة والسلام بوصف القضاء الذي هو تنفيذ على وجه القضاء والإبرام والإمضاء، كفصله صلى الله عليه وسلم بين اثنين من دعاوى الأموال، لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به صلى الله عليه وسلم، وكل ما قاله صلى الله عليه وسلم أو فعله صلى الله عليه وسلم على سبيل التبليغ والفتوى الذي هو التعريف، كتصرفه صلى الله عليه وسلم في العبادات.. يكون حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم القيامة[٢].

وبهذا اتضح لنا أن مبدأ فصل السلطات وظيفياً كان معروفاً لدى فقهاء الإسلام، وأما فصلها عضوياً بحيث لا يتولى السلطة التنفيذية من يتولى السلطة القضائية فلم يكن مطبقاً في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لعدم الحاجة إليه[٣].

وإذا كانت النظم السياسية الحديثة بأمس الحاجة إلى مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره إحدى ضمانات الدولة القانونية الحديثة بما يؤدي إليه من حماية للحريات عن طريق توزع السلطة بقصد الحد منها، ذلك أن العلة التي من أجلها نادى مونتسكيو وغيره بمبدأ الفصل بين السلطات، هي أن كل فرد بيده سلطة، ينزع بطبيعته إلى إساءة استعمالها، ورتبوا على ذلك أنه لابد من توزيع السلطة بقصد الحد منها[٤].

---

[١] السلطة التنفيذية، محمد الدهلوي (١ / ٢٩٦).

[٢] تهذيب الفروق (! / ٢٠٦) محمد حسين المكي المالكي.

[٣] السلطة التنفيذية للدهلوي (٢ / ٢٩٧).

[٤] النظام السياسي الإسلامي، منير البياتي، ص: ١٦٣.

ولا مانع من الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات إذا حقق الأهداف المرجوة من ذلك، كضمان الحرية ومحاربة الاستبداد، وتقسيم الأعمال للإتقان، فهذه الأمور من مقاصد الإسلام والنظام.

ومسألة النزوع إلى إساءة استعمال السلطة هي مسألة سلوكية بمعنى أنه اعوجاج في سلوك الإنسان وأن الأصوب معالجة هذا الاعوجاج لا تركه والإسلام عالج ذلك بتقرير جملة من القواعد والمبادىء وهي مزيج من النظام القانوني، والخلقي، والروحي.

ـ الأولى: إن من بيده السلطة في النظام الإسلامي لا تكون إرادته هي القانون، فيعسف أو يستبد، وإنما هو (منفد) فقط لشريعة قائمة لا يملك التقدم عليها أو التأخر عنها.

والثانية: إن الإسلام لا يولي السلطة إلا الكفء الأمين وأساس الكفاءة القدرة على ما يتولاه، ومعنى الأمانة عدم التفريط بشؤون ما ولي عليه ومراقبة الله تعالى وخشيته فيه، وقد أشار القرآن الكريم إلى المبدأ الواجب مراعاته في تولية الأمور، فقال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ (القصص، آية: ٢٦).

والثالثة: إن إساءة استعمال السلطة عليها جزاءان:

الأول ـ أخروي يتمثل في عقاب الله تعالى.

والثاني ـ دنيوي يتمثل في حق الأمة في خلعه ومحاسبته على أخطائه وعداوته[١].

إن منع الاستبداد في الإسلام فرض كفاية على الأمة وسيادة الشريعة الإسلامية أصل من أصول الدين، والحكام في الإسلام لا يملكون سلطة التشريع، بمفهومه الوضعي أو الاصطلاحي الفقهي القديم ـ وإنما مهمتهم هي تنفيذ أحكام التشريع بمعنى الشريعة، والالتزام بها وإلزام غيرهم بها، حيث يكون التشريع بمعنى الشريعة الإسلامية صاحبة السيادة العليا في المجتمع، وباب الاجتهاد فيه مفتوح لأهل الاجتهاد مما يحقق المصالح ويدفع المفاسد مع مراعاة تغير الأزمان والأحوال إلا أن تقنين القوانين ضروري طالما

---

[١] المصدر السابق، ص: ١٦٤.

كانت الشريعة الإسلامية هي مصدره، وإلا تعسر على القضاة أداء وظيفتهم، واختل ميزان العدالة وهو ما يسمى قضية (تقنين الشريعة) التي أصبحت مطلباً شعبياً عاماً كما هي مطالب رجال القانون والفقه والقضاء في مصر وغيرها من الدول الإسلامية[١].

١ ـ قراءة التاريخ:

وإذا كان إستقراء التاريخ الإسلامي والرجوع إلى الفقه الإسلامي يدلان على أن الحكومة الإسلامية كانت تمارس السلطة التنفيذية والإدارية فقط، ولم تدَّعِ إحداها، إن لها سلطة التشريع أو إصدار القوانين أو تغييرها أو تبديلها أو التدخل في نطاق التشريع بأي صورة من الصور، ولم يدَّعِ أحد أن لها شيئاً اسمه (السيادة) وأن كلمة (الدولة) إنما مقيد بها دائماً الحكومة والحكام والسلطة التنفيذية فقط[٢].

ويستلفت النظر إلى أن استخدام لفظ (التشريع) بمعنى (الشريعة)[٣] الإسلامية صاحبة السيادة العليا في المجتمع ـ كما جرى عليه بعض الفقهاء ـ يوقع في لبس أو نوع من خلط ينبغي تفاديه ـ وهو مثل الذي وقع باستخدام مصطلح (حاكمية الله) في صدر الإسلام أو في زماننا الحالي كذلك وما رتبوه عليه من نزع سلطة التشريع عن الجماعة بإطلاق نشأ عنه ضرر وخروج على مقاصد الشرع، وهي المقولة التي قال فيها علي بن أبي طالب رضي الله عنه خليفة المسلمين في الخوارج: (كلمة حق أريد بها باطل)، فإن الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية أو الخليفة كان له اختصاص تشريعي محدود ومشروط، داخل في اختصاص أولي الأمر أو أهل الاجتهاد الذين أوجب الله لهم على الأمة حق الطاعة فيما يجمعون عليه من أحكام اجتهادية دستورية[٤]، أو عادية وهو اختصاص مقرر في الإسلام ومن ذلك حق رئيس الدولة في التصديق على إصدار القوانين.

وقد نظمت الدساتير هذا الحق، فلا يجعل إرادة رئيس الدولة فوق إرادة ممثلي الأمة أي البرلمان والأصل في رئيس الدولة أن يمارس اختصاصه التشريعي بالتعاون مع البرلمان

---

[١] الحسبة في الإسلام، فريد عبد الخالق، ص: ٢٣٤.

[٢] سيادة الشريعة الإسلامية في مصر، توفيق الشاوي، ص: ٨٢ ـ ٩٠.

[٣] تطلق الشريعة على الأحكام التكليفية العملية، وعرفها البعض بأنها الأحكام التي سنها الله لعباده ليكونوا مؤمنين عاملين على ما يسعدهم في الدارين وعرفها البعض: بأنها ما شرعه الله لعباده من العقائد والأحكام.

[٤] منها الوثيقة التي كتبها الرسول بينه وبين أهل المدينة.

الذي يعتبر العضو الأصيل في هذا الخصوص ـ كما أفردت الدساتير لرئيس الدولة دوراً استقلالياً في ممارسة الوظيفة التشريعية في حالة تعطيل الحياة النيابية، أو فيما بين أدوار انعقادها بإصدار مراسيم أو قرارات تكون لها قوة القانون على أن تعرض على البرلمان عند انعقادها ليقرر في خصوصها ما يراه أو بتفويض من البرلمان في ظروف خاصة، وهو ما تحاول البرلمانات الحدّ منه وما يضيق به الفقهاء، ولذلك قيد هذا الحق بقيود متعددة اتجاه يخدم الغاية من وظيفة الحسبة على ذوي السلطان كما هو واضح[١].

٢ ـ الرئيس منفذ وليس بمشرع:

والأصل في الإسلام ـ كما يقول فقهاؤنا: أن الإمام منفّذ وليس بمشرع وسلطته ليست مطلقة، ونفى الاختصاص التشريعي في هذه المقولة هو الذي أوجد هذا اللبس أو هذه الشبهة التي أشرنا إليها آنفاً، وأساس الخلاف في مفهوم الاصطلاح القانوني في عصرنا فيما يمس (تشريعاً) في عصر أسلافنا الذين أدخلوه في دائرة التنفيذ لا التشريع، وعلى هذا فحكم الإمام وآراؤه ليست مطلقة وليس هو مشرِّعاً يشرِّع للناس كما يشاء ولكن الحكم الفصل بينه وبين الرعية الكتاب والسنة ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء، آية: ٥٩)، وليس هذا إلا منفذاً لما تضمنه الكتاب والسنة من أحكام ومبادىء: والأحكام كلها تلقتها الأمة عن نبيها لا تحتاج فيها إلى الإمام، وإنما الإمام مُنفّذ لما شرَّعه الرسول[٢].

ويعلق على ذلك الدكتور محمد المبارك بقوله: ولابد هنا من بيان شبهة نشأت عن عدم تحديد مفاهيم الألفاظ أو عن تطورها، فالتنفيذ في عرف سلفنا يشمل قيدها لمفسدة تنشأ عنها تطبيقاً لقاعدة شرعية، أو وضع ضوابط لتحديد الأجور ـ مثلاً ـ منعاً للجور، فهذا وأمثاله في نظر الفقهاء المتقدمين لا يمس تشريعاً وإنما الاختلاف في الاصطلاح ليمكن الاتفاق على الحقائق والمعاني[٣].

---

[١] الحسبة في الإسلام، فريد عبد الخالق، ص: ٢٣٦.
[٢] المنتقي لابن تيمية، ص: ٥٤٠.
[٣] الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، ص: ٣٨.

والمسلم في حاجة إلى تحرير هذه المصطلحات في ممارساتها الاحتسابية.

فقد كان الفصل بين سلطتين التشريع والتنفيذ في الفقه السياسي الإسلامي منذ البداية، كما كان الفصل واضحاً بين مهمة كل منهما ودور الأمة في حماية الشريعة أو مبدأ المشروعية من جور السلطة التنفيذية، وهي وظيفة الحسبة على ذوي السلطان ومسؤولياتها في إصلاح النظم السياسية، فمصدر سلطة الإمام في مبايعة الجمهور له ورضاهم به، ومن ملك التعيين ملك التقويم والتغيير عند المقتضي، وإن الأمة هي الحافظة للشرع، وليس الإمام كما ذكر ابن تيمية في المنتقى، رادًّا في ذلك على الحلي الذي يقول: إنه لابد من إمام معصوم بعد انقطاع الوحي ليحفظ الشرع[1].

٣ ـ أساس الحكم الإسلامي الفصل بين السلطات:

ما نراه من اختلاف بين أساس الفصل في النظام الإسلامي وبنيته في الدولة الحديثة لا يغير من مضمونه وجدواه، فهو في الديمقراطية الغربية ضمانة للحرية الفردية، وضمانة لشرعية الدولة، وسيادة القانون، ولذلك نجد العلامة الدكتور السنهوري يقرر في (فقه الخلافة وتطورها): إن هناك فصلاً تامًّا بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وإن مبدأ الفصل بين السلطات أساس نظام الحكم الإسلامي على الأخص فيما يتعلق بالسلطة التشريعية، لأنها ـ كما نرى ـ مستقلة تماماً عن الخليفة، ويقول عن السلطتين التنفيذية والقضائية: إن الفصل بينهما ليس كاملاً، إلا أنهما يشتركان في أنهما يقومان بتطبيق أحكام الشريعة ولذلك فإنهما يخضعان للشريعة خضوعاً تامًّا[2]، وهذا معنى قيمة مبدأ الشريعة الإسلامية على الدولة بكل سلطاتها ومؤسساتها ومكوناتها ويعتبره الدكتور الشاوي حجر الزاوية في نظام الحكم الإسلامي والذين درسوا نظام الحكم الإسلامي بصفة خاصة سواء في مصر أو في الخارج مجمعون على أن مبدأ الفصل بين السلطات هو أهم أصل في نظام الحكم الإسلامي من الناحية العملية.

---

[1] المنتقي لابن تيمية، ص: ٤١٥، ٣١٦.

[2] فقه الخلافة وتطورها، ص: ٦٤، ٦٥.

يجب إذاً فصل السلطات الثلاث: التشريعية والقضائية والتنفيذية بشكل واضح لكي تبقى الحكومة المركزية متوازنة وبعيدة عن الفساد، إن فصل السلطات فقه عمري راشدي تجلّى في قوله لمعاوية وهو أمير الشام: إنه لا سلطان له على عبادة بن الصامت وهو قاضي فلسطين[١].

وفي القرآن الكريم إشارة واضحة إلى هذا الفصل فالسلطات التشريعية هي (الكتاب) والسلطات القضائية هي (الميزان) والسلطات التنفيذية هي (الحديد).

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الولاة والقضاة[٢].

وحين يسيطر الرئيس المستبد على السلطات الثلاث يصبح الفساد نتيجة طبيعية، ويصعب بعد ذلك لجمه بالطرق الشورية، لأنه قد يكون قد مكَّن للدولة العقيمة المفسدة للحياة والتي لا تحترم القيم والمبادىء الإنسانية من الكرامة والحرية، والعدالة والشورى.

وهناك فرق جوهري بين نظام الحكم الإسلامي ونظم الحكم الديمقراطية النيابية المعاصرة، في مبدأ الشرعية الإسلامية، وأن مبدأ الفصل بين السلطات فرع عنه وليس موازياً له والأولى أن يعبر عنه بأنه حجر الزاوية له، وفحوى (مبدأ الشرعية) في الإسلام ومحتواه. ومعنى حصانته السماوية التي لا تمتد إليها يد أحد من العاملين بالتغير أو التبديل، فهي ضمانة الضمانات الدستورية الإسلامية الوحيدة التي تحمي حقوق الإنسان من جور ذوي السلطان ويضمن للمجتمع صفة الشرعية وتحقق مبدأ هيمنة الشريعة على كل مناحي الحياة في الإسلام فلا تصور تحت سقفها لتشريع تصنفه الدولة أو تسنه هيئة تشريعية، ويكون وسيلة للفساد أو الطغيان[٣].

ويرى صاحب تفسير المنار (محمد رشيد رضا) أن الدولة الإسلامية مؤلفة من جماعتين أو ثلاث:

<u>الأولى:</u> جماعة (المبينين للأحكام)، الذي يعبر عنهم أهل هذا العصر بالهيئة التشريعية.

---

[١] سنن ابن ماجه، الحديث رقم: ١٨، ومسند الشاميين.

[٢] أسئلة الثورة، د. سلمان العودة، ص: ١٢٩.

[٣] الحسبة في الإسلام، فريد عبد الخالق، ص: ٢٣٨.

والثانية: جماعة (الحاكمين والمنفذين) وهم الذين يطلق عليهم اسم (الهيئة التنفيذية).
والثالثة: جماعة (المحكمين في التنازع) ويجوز أن تكون طائفة من الجماعة الأولى.
وإنه يجب على الرعية الالتزام بما يقرره أولو الأمر وتنفيذه فهم (أولو الأمر التنفيذيون) ويجب على الأمة قبول هذه الأحكام والخضوع لها سراً وجهراً لأنها صدرت من الهيئة التشريعية التي تمثلها ذلك لأن أولي الأمر هم أهل الحل والعقد وهم الذين: تثق بهم الأمة من العلماء، والرؤساء وشيوخ القبائل والأعيان وأصحاب الشوكة والرأي وممن أفرزتهم المجتمعات لقيادتها عن طريق الانتخابات أو عن طريق الطرق التقليدية، وفي قوله تعالى:
﴿أَطِيعُواْ اللهَّ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (النساء، آية: ٥٩).

أنها تبين لأصول الدين والشريعة والحكومة الإسلامية وهي القرآن، والسنة، وإجماع أولي الأمر وهو الأصل الثالث، وأما الأصل الرابع فهو عرض المسائل المتنازع فيها فقط على القواعد والأحكام العامة المعلومة في الكتاب والسنة[١].

وذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِّ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء، آية: ٥٩).

٤ ـ فصل السلطات، ضمان للحرية وسيادة للدولة:

إن نظام الفصل بين السلطات كما يقول الدكتور سليمان الطماوي: ضمان للحرية ولشرعية الدولة، لأن وضع السلطات كافة في يد هيئة واحدة أو شخص واحد من شأنه أن يدفع أو يشجع هذه الهيئة أو الفرد على الاستبداد، بعكس توزيع السلطات فإنه يجعل من كل سلطة رقيبة وموازنة للسلطات الأخرى في ممارسة اختصاصها[٢].

ولا خلاف في أن الدولة الإسلامية قد عرفت هذه السلطات العامة الثلاث كوظائف متميزة وهي: التشريع، والتنفيذ، والقضاء، كما تعرفه الدولة الحديثة.

إن الانفصال بين السلطة التشريعية في الإسلام والتنفيذية، ومعها السلطة القضائية ـ على تمتعها باستقلال لا يدانيه نظائرها في الدول كافة ـ مبني على طبيعة التشريع في ذاته،

---

[١] الحسبة في الإسلام، ص: ٢٣٩.
[٢] المصدر نفسه، ص: ٢٤١. عمر بن الخطاب، وأصول السياسة والإدارة الحديثة للطماوي، ص: ٣٦٠.

حيث أن الله تعالى هو الشارع، فليس لأحد أو لسلطة ابتداع أحكام مبتدأة في الإسلام، وإنما لأهل الاجتهاد في الأمة استمداد الأحكام الشرعية من مصدريها: الكتاب والسنة لتحقيق المصلحة ومقاصد الشرع ـ في مجال المعاملات أو ما يسمى بالعادات أو العاديات، بما يلائم تغير ظروف الزمان والمكان وليس ذلك للسلطة التنفيذية أو رئيسها، فهم منفذون لشرع الله وليسوا مشرعين وإن كان للحكام دور تشريعي، فهو محدود، وهو يمارسه كمجتهد لا كحاكم إن استوفى شروط الاجتهاد وضمن المجتهدين، وتحديد هذا الدور المحدود ـ اختصاصاً وممارسة من شأن الدستور[١].

٥ ـ هيئة العلماء المجتهدين:

وإذا كانت الدساتير المعاصرة تكل التشريع إلى المجالس النيابية المنتخبة التي لا يشترط في أعضائها إلا قدراً محدوداً من العلم فإن ذلك قد يصلح في مجال الأمور الدنيوية التي لا يطلب فيها من أعضاء هذه المجالس استنباط أحكام الشريعة من مصادرها، وإنما يكون موضوع الشورى فيها من أمور السياسة أو الاقتصاد أو الزراعة أو المال أو غير ذلك مما ليس له طبيعة تشريعية لا يصلح لها إلا أهل القدرة على استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها هذه الأمور التي ذكرناها تحتاج إلى أهل تخصص متفرغ، وإلى أصحاب خبرة وعلم بالشؤون العامة للأمة، بل قد يكون من بين أعضاء هذه المجالس من النساء أو غير المسلمين من يحسنها وتتحقق بمشاركته مصلحة للأمة وعزائم الأحكام وإنهاء فرقة إسلامية.

إما إذا كان الأمـر المعروض على البرلمان ـ أي أهل الحل والعقد، في عرف زماننا ـ في أمور دينية ذا طبيعة تشريعية، فذلك مرجعه إلى هيئة من أهل العلم والاجتهاد من بين أعضاء الهيئة التشريعية، إن توافر وجودهم أو من بعضهم، ومن آخرين من بين العلماء المحققين في الأمة، أو من هيئة المجتهدين التي يختارها أهل العلم والفقهاء، من بينهم ممن تضمهم هيئات ومجامع ومجالس متخصصة مثل مجمع البحوث الإسلامية، والمجلس

[١] الحسبة في الإسلام، ص: ٢٤٢.

الأعلى للشؤون الإسلامية ولهيئة المجتهدين في الأمة استقلالها وحصانتها، وأن يرجع إليها عند التنازع لأنهم أقدر على رده إلى أصلي الإسلام: الكتاب والسنة، واستخراج الحكم الشرعي الذي تتبعه الأمة ويلزمه العمل به فهم من أولي الأمر التشريعيين الذين أوجب القرآن طاعتهم، بعد المشاورة الواجبة وإصدار الحكم أو الفتيا[١]. ويرى الدكتور الطماوي: أن تعرض التشريعات الجديدة وهي في مرحلة التحضير على هيئة علماء منتقاة لتُبدي رأيها فيها مقدماً، بحيث تجعلها مطابقة لمبادىء الإسلام في التشريع[٢]، ويكون الإسلام بذلك قد زود أمته بأقوى ضمان لحماية حقوق الأفراد، وحرياتهم، وحماية مصالح المجتمع، وقيمه الدستورية من اتخاذ الحكام والمشرعين الوضعيين سلاح التشريع كأداة للطغيان وتمكين السلطات بحيث تكون ممارسة أساليب القهر والإذلال من خلال قانون شرعي، وإن كان جائراً ومخالفاً للدستور، ويكون في وسع الحاكم الجائر أن يعطي لاستبداده سنداً من الشرعية، والظلم والاستبداد بواسطة القوانين أخطر بكثير من الظلم والانحراف عن طريق مخالفة القوانين سواء كانت هذه القوانين عادلة أو ظالمة[٣].

وكلا المبدأين: الفصل بين السلطات، والشرعية ـ بمعنى سيادة القانون ـ واردان أيضاً في الديمقراطية، وإن كان ورودهما في الإسلام ديناً ملزماً فكان لهما من منظور الحسبة دور أكبر بحيث يعتبر انتهاك الحاكم لهما من كبائر المنكرات التي تستوجب الحسبة عليه وإزالة الاعتداء، ومن أمثلة ذلك قرارات حاكم بإعلان حالة الطوارىء بدون مبرر دستوري أو مدها، ضامناً موافقة المجلس التشريعي لما رتب فيه من أغلبية جاءت عن انتخابات غير حقيقية[٤].

٦ ـ الوازع الديني والفصل بين السلطات:

إن الوازع الديني عند خلفاء صدر الإسلام كأبي بكر وعمر، كان خير ضمانة من ضمانات الحريات ضد نزعات إساءة استعمال السلطة والاستبداد، ولكن ذلك الوازع الديني العميق

---

[١] الحسبة في الإسلام، ص: ٢٤٢.
[٢] عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة، ص: ٣١٥.
[٣] سيادة الشريعة الإسلامية في مصر، ص: ١٤.
[٤] الحسبة في الإسلام، فريد عبد الخالق، ص: ٢٤٣.

قد ضعف فيما بعد زمان الخلفاء الراشدين وانقلبت الخلافة ـ كما يقول ابن خلدون ـ إلى ملك عضوض منذ عهد خلافة معاوية ولذلك أصبحنا نرى من بعض الحكام والولاة بعض مظاهر سوء استعمال السلطات مما وصل بهم حتى حد الاستبداد والطغيان.. فإن المصلحة تقضي بوجوب الأخذ بهذا المبدأ.

ولعل القول بحاجة الحكم الصالح إلى العنصرين معاً يكون أقرب إلى الصواب، فإن نظام الفصل بين السلطات وإن تحقق نظرياً فإن تحققه العملي الواقعي لا يتم غيبة. هذا الوازع الديني ولذلك عدَّه الدكتور عبد الرزاق السنهوري حجر الزاوية ـ على حد تعبيره ـ في النظم الدستورية الحديثة، كما عدَّه أساس نظام الحكم الإسلامي[١].

ومفهوم النظام الديمقراطي الحقيقي العملي أو النظري دون وازع ديني مانع الانحراف الذي وجدناه في الواقع المعيش لا يمنع من قيام خلل في أبنية الحكم ومؤسسات الدولة، ويفقدها ميزة توزيع الاختصاصات بحق وتعاون السلطات في أداء أمانات الحكم وتحقيق العدل في الرعية بصدق، ليحل محلها استبداد السلطة التنفيذية أو الهيئات النيابية، وقد نرى تحول نظام الحكم نتيجة لهذا الخلل الدستوري إلى ما هو مخالف وبعيد عن الديمقراطية النيابية الحقيقية إلى ما يشبه النظم الدكتاتورية التي تتنكر لمبدأ الفصل بين السلطات، وتضع السلطات كافة في يد الحاكم، والأمر الذي يشجع الحاكم على الاستبداد والطغيان ويسلب الشعب حقه الطبيعي والشرعي في الرقابة على السلطة التنفيذية أو الحسبة على ذوي السلطان بسبب خنق الحريات وسلب حقوق الأفراد والجماعات واتباع سياسة القهر والتخويف بكل تداعياتها المعروفة وعلى رأسها منكر التعذيب أو امتهان كرامة الإنسان، وإضعاف الرأي العام، ومحاولات القضاء على المعارضة المنظمة النزيهة، والنيل من سلطات القضاء والمساس باستقلاله وعدم تنفيذ أحكامه ومحاولة اختراقه.

ويكون عادة من نتائج هذا الخلل الدستوري المدمر لنظام الحكم وللمبادىء الدستورية احتواء السلطة التشريعية أو اختراقها وتسخير الأغلبية البرلمانية للحزب الحاكم في

---

[١] الحسبة في الإسلام، فريد عبد الخالق، ص: ٢٤٧.

استصدار قوانين استثنائية مخالفة للشرعية ـ الإسلامية، ووضعية على حد لتوسيع سلطات الحاكم على حساب المحكومين ولإعطاء الاستبداد صورة قانونية هي أخطر منه عن طريق مخالفة القانون، ولحماية أمن السلطة من غضب الشعب ورفض الجور والفساد اللذين يتلازمان دائماً بحكم طبيعة الأشياء لاسيما إذا تحالف أهل الثروة والجاه مع أهل السلطان وأصحاب القرار وهو ما يحدث عادة في دول العالم الثالث التي تعاني شعوبها من الجوع والخوف أي من ذل الحاجة وذل الاستعباد، وهما أخطر منكرات ذوي السلطان من منظور الإسلام والعالم الحر الذي يشهد في هذه الحقبة أعتى ريح هبت عليه منذ قرن، لإقرار حقوق الإنسان وإزاحة ما يعترضها من عوائق داخلية أو خارجية، ولإحداث تغييرات سياسية في أنظمة الحكم الاستبدادية لصالح حقوق الإنسان وحرياته[١].

٧ ـ تغول السلطات بعضها على بعض:

وتظل نتائج الاستبداد والقهر وسياسة التخويف والقمع غير محسوبة، لأن شدة الضغط تولد الانفجار ويظل التغيير رغم ذلك كله مسؤولية الشعوب المقهورة في الإسلام، وفي غيره ذلك أن الأمة هي الحافظة للشرع، كما يقول ابن تيمية[٢]، وليس هو الإمام: وإذا كان ما يقصد بالديمقراطية هو إقامة نظام حكم نيابي يضمن رقابة الشعب على الحكومة ـ وهي وظيفة الحسبة على ذوي السلطان موضوع بحثنا ـ ويضمن للأفراد حرياتهم وحقوقهم في ظل مبدأ الشرعية، والعدالة القضائية المستقلة، فالمطالبة بهذه الحريات والحقوق واجب إسلامي لا يمكن أن يعارضه مسلم.

إن ضمان حقوق الأفراد والشعوب هو جزء لا يتجزأ من نظم الإسلام ومبادئه وشريعته، كما هو الحال في النظام الديمقراطي الحقيقي، ولذلك كانت مهمة الرسول صلى الله عليه

---

[١] الحسبة في الإسلام، فريد عبد الخالق، ص: ٢٤٨.
[٢] المنتقى، ص: ٤١٥، ٤١٦.

وسلم وضع الأغلال عن المقهورين والآصار التي كانت عليهم لقوله تعالى: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾(الأعراف، آية: ١٥٧).

وذلك حتى تتحقق للآدمي الكرامة التي جعلها الإسلام أصلاً لكل آدمي، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء، آية: ٧٠).

والإصر الثقل الذي يأصر صاحبه أي يحبسه من الحراك لثقله، وقد فسرها الزمخشري وابن كثير وغيرهما بأنها شدة أحكام التوراة، ولا نرى قصر تفسيرها على ذلك، وإنما الأولى عموم اللفظ وعدم التخصيص بلا مخصص ولا خلاف في أن الرسالة نزلت على أمة كان فيها من ضعفاء الناس استرقهم الأقوياء واستعبدهم سادتهم فكان من مقاصدها إنهاء الرق والاستعباد وإقرار مبدأ المساواة بين الناس قويهم وضعيفهم، حاكمهم ومحكومهم، وإطلاق الحريات واحترام حقوق الفرد، فهي عندنا مفسرة بما نص عليه القرآن في شأنها من مبادئ الشورى والعدل والمساواة وغيرها وهي كلها من أصول الإسلام ومبادئه الدستورية، وقد اشتملت الآية نفسها على ثلاثة أصول يظاهر بعضها بعضاً صدرها الله بواجب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ووظيفة الحسبة على ذوي السلطان داخله فيه أو فرع منه، وجعل أوسطها مراعاة الحلال والحرمة، فإحلال الطيبات بإطلاق وتحريم الخبائث يندرج في معنى النهي عن المنكر، كما أن إحلال الطيبات يندرج في الأمر بالمعروف لأن تحريم الطيبات مما نهى الله عنه[١].

وثالث هذه الأصول العامة الثابتة هو ما ذكرنا في تفسير "وضع الآصار والأغلال عن الناس" ولا نرى إصراً ولا غلاً يوضع على الإنسان أبغض عند الله والناس ولا أشد فتكاً بالفرد والمجتمع والدولة من ظلم الراعي لرعيته وسومهم لسوء العذاب بغير حق ولإهدار آدميتهم وانتهاك حقوقهم الأساسية وحرياتهم العامة أو عدوانه على أي من المبادئ الدستورية التي جاء بها الإسلام لتقوم عليه أنظمة الحكم والحسبة وغيرها، فتستقيم أمور

---

[١] الحسبة في الإسلام، ص: ٥٨ لابن تيمية.

الدين والدنيا، وتتحقق مصالح العباد وتدرأ المفاسد وإنما جعلها الإسلام من حقوق الله تعظيماً لشأنها وتخويفاً للناس من العدوان عليها أو التفريط في النهي عنها أو اليأس من إزالتها، وتلك هي وظيفة الحسبة على ذوي السلطان والجاه.

وقد جعل الإسلام دم المسلم وماله وعرضه أعظم حرمة عند الله من حرمة بيته الحرام، الذي جعله مثابة للناس وأمناً، كما ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه قال وهو ينظر إلى الكعبة نظرة وداع قبل الشروع في رحلة الهجرة من مكة إلى المدينة: «**ما أطيبكِ وأطيبَ ريحَك، ما أعظمَكِ وأعظم حُرمتَكِ، والذي نفسُ محمدٍ بيده لحُرمةُ المؤمن أعظمُ عند الله حُرمةً منك، مالِه ودمِه، وأن نظنَّ به إلاّ خيراً**»[1].

وتلك مقولة عمر التي وعاها الزمن إعلاناً لحقوق الإنسان وحرياته وكرامته: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟»[2]، ومقولته للولاة والناس في موسم الحج: «ألا وإني لم أبعثكم أمراء ولا جبارين، ولكن بعثتكم أئمة الهدى يهتدى بكم فأدوا للمسلمين حقوقهم، ولا تضربوهم فتذلوهم ولا تستأثروا عليهم فتظلموهم ولا تجهلوا عليهم»[3].

هذه الانهيارات التي ذكرناها في تداعيات المدمرة نتيجة لما حذر الإسلام منه من تجمع وطغيان الحاكمين وذوي الجاه المفسدين، وهو أساس نظام الفصل بين السلطات في الإسلام وحجر الزاوية في النظم الدستورية الحديثة، وتعيش أكثر الدول المتخلفة هذه الانهيارات التي تعوق تقدمها وتوسع الفجوة بينها وبين الدول المتقدمة بسبب أنظمة حكم استبدادية جُمعت السلطات فيها في يد حاكم مستبد اصطنعتها لنفسها واستمرت في تسلطها نظام الحزب الواحد الحاكم بأغلبية برلمانية زائفة في حقيقتها جزء من السلطة ولا تمثل الشعب ولا تعبر عن رأيه أو إرادته بل هي من أدوات شل حريته وإرادته تحت عباءة الدستور والقانون من الناحية النظرية لا العلمية، وهي ما يعبر عنه بظاهرة احتكار السلطة خلافاً لمفهوم التعددية السياسية وأساس هذه الانهيارات يكمن خلف ظاهرة تغول السلطات بعضها

---

[1] سنن ابن ماجه، في الفتن، الحديث رقم: ٣٩٣٢.
[2] عمر بن الخطاب للطماوي، ص: ١٠٨.
[3] عمر بن الخطاب للطماوي، ص: ١٠٩.

على بعض، وتجميعها في يد الحاكم، وتتمثل في مثل غش الراعي رعيته، وتزييف إرادتها وعدم النصح لها والكذب عليها وهذه من كبرى منكرات الرعاة والولاة التي تستوجب الحسبة على ذوي السلطان بقصد إزالتها منها، وهي مما تحول مبادئ الحكم في الإسلام دون وقوعها ولا تقرها إن وقعت وتستوجب إزالتها، وقد جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من غشَّنا فليس منَّا**»[1]، ونجده في خطبة أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه في الأمة إثر توليته في قوله فيها: الصدق أمانة والكذب خيانة[2]، وفي قوله تعالى:﴿إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَّ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللهَّ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء، آية: ٥٨).

فإن هم أدوها استحقوا ما أوجبه الله على رعيته من طاعة أولي الأمر، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَّ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (النساء، آية: ٥٩)[3].

٨ـ الدول الدكتاتورية ودمج السلطات في يد الحاكم:

النظام السياسي للدول الدكتاتورية أيًّا كان نوعه لا يعرف مبدأ سيادة القانون ولا يلتزم بالشرعية، ويهدر الحقوق والحريات، وتندمج فيه السلطات في يد الحاكم الفرد المستبد ويكون الباب فيه مفتوحاً للحاكمين لإصدار القوانين التي توسع نفوذهم وتقنن طغيانهم وتطلق أيديهم بالجور والاستبداد والفساد في الشعوب، وتغيب فيها مبادئ الشورى والمساواة والعدل ومساءلة الحاكم.

ومن ثم فإن عمل الحسبة الرقابي على السلطة التنفيذية يتعذر تماماً في غيبة هذه المبادئ الدستورية الأساسية التي يقوم عليها كل حكم صالح، فهي إن غابت فإن الحكم بالضرورة يصبح حكماً استبدادياً جائراً ولا تجد الشعوب المقهورة وسيلة للتغيير الاحتسابي إلا أسلوب

[1] صحيح مسلم، في الإيمان، الحديث رقم: ٢٧٩-١٠١.
[2] الحسبة في الإسلام، فريد عبد الخالق، ص: ٢٥٢.
[3] المصدر نفسه، ص: ٢٥٢.

الثورات الشعبية ما وجدت إلى ذلك سبيلاً كالذي حدث في الصين وفي رومانيا وفي غيرها من الدول وموقف النظام الإسلامي من هذه النظم السياسية الاستبدادية هو بلا خلاف موقف الإنكار المبدئي حيث لا يعد نظاماً سياسياً إسلامياً ـ بصرف النظر عن أي اسم يوصف به ولو كان الخلافة ـ إلا ما كان ملتزماً بالشريعة، أي قائماً على الشورى والعدل والمساواة وعلى احترام حقوق الإنسان وحرياته، مقرراً لمبدأ مسؤولية الحكام والحسبة عليهم فيما يظهر من منكراتهم أو اعتداءاتهم على حقوق الله[1].

إن العمل على وضع دساتير وقوانين تسمح للشعوب بالتغيير بالطرق السلمية بدلاً من التغيير باليد أي شهر سلاح فإن الأخذ بها يكون من باب الحكمة واستقرار الأمن القومي التي هي ضالة المؤمن، إن وجدها فهو أحق الناس بها، وأمثلة ذلك كثيرة لا سيما ما وقع في دول الكتلة الشرقية في أوروبا، وعن طريقه حدث التغيير الجذري في بولندا وألمانيا الشرقية وتشيكوسلوفاكيا وغيرها، إذ نجحت شعوبها في إسقاط أنظمة حكم استبدادية وعزل حكام من أهل الجور والفساد وإقامة أنظمة ديمقراطية وحكام اختارهم شعوبهم بعد انقضاء بضعة عقود على هذه الأنظمة ورموزها وطول معاناة الشعوب من حكامها الطغاة وأنظمتهم الدكتاتورية هذه حتى هبت ثائرة على القهر والطغيان ونجحت في إحداث التغيير الذي طالما تاقت إليه وتحول من مرتبة التغيير بالقلب إلى التغيير باليد دون شهر سلاح في أكثرها، خلا ما حدث في ذلك في رومانيا فقد كان تغييراً شعبياً دموياً لعزل الطاغوت الحاكم وإسقاط نظام حكمه الجائر الفاسد حيث لم يجد الشعب الروماني وسيلة أخرى للتغيير وقد دفع ثمناً لحريته وللخلاص من ذلك القهر ثمانين ألف قتيل في سبيل الحرية، وجرح ثلاثمائة وخمسون ألف مواطن وحصل الشعب على حريته وأعدم الطاغوت الحاكم في عام الحرية والتغيير وانتصار إرادة الشعوب على الحكام الطغاة، إن النظم الشورية الحديثة التي تعطي الأمة حقها في ممارسة واجبها على الحكام في الحسبة عليهم وفي عزل من ترى المصلحة ودفع المفسدة في عزله من أولي الأمر التنفيذيين أو التشريعيين على السواء

---

[1] الحسبة في الإسلام، فريد عبد الخالق، ص: ٢٥٤.

تنسجم مع قواعد الإسلام[1]. ولقد ثارت بعض الشعوب العربية كاليمن وسوريا ومصر وليبيا وتونس من أجل حريتها والتخلص من الأنظمة الاستبدادية، والملحمة لا زالت مستمرة والتضحيات لم تنته والتوفيق من الله.

٩- العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية:

إن العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية هي علاقة تبعية فالسلطة التنفيذية في المفهوم الإسلامي منفذة لأحكام المشرع لا يمكنها أن تعدو على ذلك[2]، وقد وردت هذه التبعية واضحة وجلية في كثير من نصوص الكتاب والسنة:

- يقول تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ﴾ (المائدة، آية: ٤٩).

- ويقول تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ (الحشر، آية: ٧).

وقد عرف الخلفاء الراشدون هذه التبعية فكانوا يطلبون الطاعة إن أطاعوا الله ورسوله، فقد قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته حين تولى الخلافة:.. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم[3].

وعرف الصحابة تلك التبعية كذلك فكانوا يبايعون على السمع والطاعة وعلى سنة الله وسنة رسوله، روى البخاري عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه: وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت[4].

يقول ابن القيم: والتحقيق أن الأمراء إنما يُطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم[5]، وقد سار على هذا الدرب الخلفاء الراشدون، فقد روى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال: كان مجلس عمر مفتضاً من القراء شباباً كانوا أو كهولاً، فربما استشارهم فيقول: لا يمنع أحداً منكم

---

[1] الحسبة في الإسلام، فريد عبد الخالق، ص: ٢٥٨.
[2] السلطة التنفيذية للدهلوي (٢/ ٢٩٨).
[3] البداية والنهاية (٥/ ٢٤٨) إسناده صحيح.
[4] صحيح البخاري مع الفتح (١٣/ ٢٤٥) ك الاعتصام.
[5] أعلام الموقعين (١/ ١٠).

حداثة سنه أن يشير برأيه، فإن العلم ليس على حداثة السن وقدمه ولكن الله يضعه حيث يشاء[1]، فاستشار عمر رضي الله عنه أصحاب العلم شباباً أو كهولاً دليل على تبعية أعمال السلطة التنفيذية لأحكام الشريعة.

١٠ـ العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية:

يرى الفقهاء أن القضاء من أعمال الإمام فهو الذي يتولى القضاء والحكم بين الخصوم إلا أنه يمكنه تقليد هذا المنصب لغيره نيابة عنه، فالعلاقة بين التنفيذ والقضاء علاقة الكل إلى الجزء[2].

يقول القرافي: إن نسبة الإمام إلى القاضي كنسبة الكل إلى الجزء، فإن للإمام أن يقضي[3]، وجاء في العقد المنظم للحكام: والقضاء هو النيابة عن الإمام في تنفيذ الأحكام الشرعية[4]، وتتضح العلاقة بين السلطة التنفيذية والقضائية في النقاط الآتية:

أ ـ إن الإمام يتولى القضاء بنفسه وذلك ثابت بفعله صلى الله عليه وسلم حيث كان يتولى القضاء بأمر من ربه تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ (النساء، آية: ١٠٥).

ووردت أحاديث كثيرة تدل على تولي النبي صلى الله عليه وسلم القضاء منها: ما رواه مسلم عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحُجّته من بعض فأقضي له على نحوِ مِمَّا أسمعُ منه، فمن قطعتُ له من حقِّ أخيه شيئاً فلا يأخذهُ، فإنما أقطع له به قطعةً من النَّار**»[5].

---

[1] صحيح البخاري مع الفتح (١٣/ ٣٩٨).
[2] السلطة التنفيذية (٢/ ٢٩٩).
[3] إحكام الأحكام، ص: ٣٢.
[4] العقد المنظم للحكام للكناني (٢/ ١٩٢).
[5] صحيح مسلم، في الأقضية، الحديث رقم: ٤٤٤٨/ ١٧١٣.

ب ـ أن تولي منصب القضاء لغير الإمام يكون بتولية الإمام، لأن منصب القضاء نيابة عنه وللإمام أن يولي رجلاً بنفسه أو يفوض غيره تولية القضاء[1]، وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعين القضاة ويبعثهم، روى الحاكم عن علي رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقلت: تبعثني إلى قوم ذوي أسنان وأنا حدث السن قال: «**إذا جلس إليك الخصمان فلا تقضي لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول**»، قال علي: فما زلت قاضياً[2]، وكذلك كان يفعل الخلفاء الراشدون من بعده.

ج ـ توجيه القضاة ومراقبة أعمالهم:

وذلك ثابت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما مر في الحديث السابق وخطاب عمر رضي الله عنه ـ المعروف برسالة القضاء إلى أبي موسى الأشعري حين ولاه القضاء أصل فيما تضمنه من فصول القضاء ومعاني الأحكام[3]، وهو أصرح دليل على اهتمام الخلفاء بقضاتهم وتوجيههم سبيل الرشاد.

قال ابن فرحون: فصل في الكشف عن القضاة: وينبغي للإمام أن يتفقد أحوال القضاة فإنهم قوام أمره ورأس سلطانه، وكذلك قاضي الجماعة ينبغي له أن يتفقد قضاته ونوابه فيتصفح أقضيتهم ويراعي أمورهم وسيرتهم في الناس[4].

د ـ التوسعة في الأرزاق على القضاة:

وقد نص ابن قدامة على جواز أخذ الرزق على القضاء بكل حال على الصحيح، لأن عمر رزق زيداً وشريحاً وابن مسعود، وأمر بفرض الرزق لمن تولى من القضاة ولأن بالناس حاجة إليه ولو لم يجز فرض الرزق لتعطل وضاعت الحقوق[5].

هـ ـ السلطة التنفيذية تقوم بتنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء على المحكوم عليهم:

---

[1] السلطة التنفيذية (٢/ ٣٠١) للدهلوي.
[2] المستدرك (٤/ ٩٣) حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وصححه الذهبي.
[3] إعلام الموقعين (١/ ٨٥).
[4] السلطة التنفيذية (٢/ ٣٠٢).
[5] المغني (٩/ ٣٧) السلطة التنفيذية (٢/ ٣٠٤).

ذلك لأن الأصل أن السلطة القضائية ليس لها إلا إنشاء الحكم، إلا أن تكلف بتنفيذ الأحكام من قبل السلطة التنفيذية العليا وقد نص كثير من الفقهاء على أن إقامة الحدود راجع إلى الإمام أو من يفوض إليه الإمام[1] وقد تحدث الفقهاء عن تنظيم شكل السلطة بتقسيمها إلى من يتولى السلطة العامة وهو الخليفة والوزراء الذين هم أعوان الخليفة في الأمور العامة للدولة، والأمراء والولاة الذين يتولون أمور المناطق خاصة أو يتولون مهمات خاصة، كالجهاد والحج ونحوهما وأعوان هؤلاء وهم الذين يتبعون الولاة والأمراء لتنفيذ المهمات الموكلة إليهم، وما ذكره الفقهاء في تنظيم لشكل السلطة فصلاً أو تعاوناً ليس أمراً توقيفياً لا يجوز للأمة مخالفته وإنما هو أمر اجتهادي مستنبط من عموم النصوص من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وسيرة الخلفاء الراشدين والواقع التاريخي للحكومات الإسلامية التي تعاقبت بعد العهد الراشدي، وكل سلطة تحكم بالشريعة الإسلامية فهي حكومة إسلامية كيفما اتفق شكلها، ولذا نجد كثيراً من الفقهاء القدامى المهتمين بالسياسة الشرعية، مثل ابن تيمية وغيره ـ إنما يفصلون في المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة الإسلامية وما يجب على متولي أمر المسلمين القيام به من تنفيذ أحكام الله في العباد والبلاد[2]، فأي من عدل في ولاية من هذه الولايات ـ القضاء الحرب الحسبة ولاية المال ..الخ فساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين وأي من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين وإنما الضابط قوله تعالى: ﴿إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ * وَإِنَّ الفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ (الإنفطار، آية: ١٣ ـ ١٤).

وإذا كان الأمر كذلك فإن اتخاذ شكل السلطة وتوزيع الاختصاصات على المسميات من حق الشعوب أن تجتهد لما هو الأصلح لها فتعمل بموجبه وفق ما يحقق لها السعادة في الدارين.

---

[1] السلطة التنفيذية (٢/ ٣٠٤).
[2] السياسة الشرعية لابن تيمية، ص: ٧.

ثالثاً: تاريخ السلطة التشريعية في الإسلام:

١- عصر النبوة:

كانت السلطة التشريعية في عصر النبوة محصورة في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده لا يشاركه فيها أحد من الأمة ما دام الأمر متعلقاً بالتشريع والأحكام ومسائل الحلال والحرام لأنه كان يتلقى الوحي من الله تبارك وتعالى ويقوم بتبليغه والإعلام به وتطبيق أحكامه، ومع كون السلطة التشريعية في عهده صلى الله عليه وسلم متمركزة من الناحيتين العضوية والموضوعية في يده وحده إلا أنه فيما لا يتصل بالتشريع وبالحل والحرمة كان يستشير فيه طوائف من أصحابه من ذوي الرأي[١].

٢ ـ عصر الصحابة:

انتقلت السلطة التشريعية بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المجتهدين من الصحابة وسلطانهم في التشريع مرتبط بأمرين، الأول: فهم النص وبيان الحكم الذي يدل عليه، والثاني: قياس ما لا نص فيه على ما فيه نص بواسطة الاجتهاد وتخريج العلة وبذلك تخالف السلطة التشريعية في عهد الصحابة السلطة التشريعية التي تضع القوانين في الأمم الأخرى، إذ الثانية في منتهى الحرية في وضع القوانين أو تفسيرها أو إلغائها أو تعديلها[٢]، أما الأولى فهي مقيدة بالنصوص الشرعية وبالقواعد والمقاصد الشرعية ودائرة عملها تحت سيادة الشرع[٣]، ومع اختصاصهم بالتشريع كانوا يشيرون على الخليفة مثلما يشير عليه سائر الكبار من أهل الحل والعقد، وذلك فيما لا يدخل في الحل والحرمة من أمور الرأي والحرب والمكيدة والمسائل المتعلقة بتدبير الشأن العام، وقد كان الخليفة يشارك السلطة التشريعية في استخلاص الأحكام لأنه كان من جملة المجتهدين، وكان أحياناً يعمل بما أداه إليه اجتهاده ما لم يحل بينه وبين العمل به ظهور رأي جماعة المجتهدين عليه، وإذا كان من حق الخليفة أن يجتهد برأيه فيما يعرض من مسائل، فإنه يجتهد بوصفه من

---

[١] الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، عطية عدلان، ص: ١٣٠.
[٢] السياسة الدستورية للدولة، إبراهيم النجار، ص: ٤٢٨.
[٣] الأحكام الشرعية للنوازل، ص: ١٣٠.

المجتهدين لا بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية، كذلك القاضي الذي تتوفر فيه صفات الاجتهاد فهو إن حكم برأيه فإنما يجتهد بوصفه من المجتهدين لا بوصفه من أعضاء السلطة القضائية[1].

روى أبو عبيدة في كتاب القضاء عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر الصدِّيق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به. فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به قضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون قضى به بكذا فإن لم يجد سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم جمع رؤساء الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيه على شيء قضى به وكان عمر يفعل ذلك. فرجع الخليفة إلى المجتهدين لسؤالهم عن علم علموه من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسألة المعروضة ثم لاستشارتهم فيما لم يرد فيه نص يعتبر رداً على السلطة المختصة، أما اجتهاده وقضاؤه بما ظهر من كتاب الله فلا يعد تجاوزاً للسلطة التشريعية ولا تعدِّيا عليها، لأنه من المجتهدين، ولأن الحكم الشرعي إذا ظهر في الكتاب أو السنة فالسلطان له، وعلى الجميع سواء السلطة التشريعية أو التنفيذية ـ أن يخضعوا لسلطاته ولأن رجال السلطة التشريعية لن يسكتوا إذا خالف الخليفة ـ من وجهة نظرهم ـ دستور الأمة (الكتاب والسنة) ولذلك عندما رأى عمر رأيه في سواد العراق وأراد ألا يقسم الأرض المغنومة على المقاتلين، وأن يتركها فيئاً للمسلمين وقف الصحابة واعترضوا وناقشه المجتهدون من الأمة، وراجعوه وراجعهم وجادلوه وجادلهم حتى اقتنع سوادهم الأكبر برأيه فمضى فيه[2].

---

[1] الأحكام الشرعية للنوازل، ص: ١٣٠، ١٣١.

[2] تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان، ص: ١٤٠.

وقد كان من استشارة الخلفاء وأهل الفُتيا بعضهم بعضاً ما يجعل من جماعتهم المحدودة شبه مجلس نيابي صغير ينقصه النظام، ولكن يعوضهم عنه ما كان منهم من تقليب المسائل على وجوهها وبحثها من جميع نواحيها[١].

٢ ـ عصر التابعين:

بعد عصر الصحابة جاء عصر التابعين لتظهر نواة المدارس الفقهية التي تعتبر مؤسسات تشريعية قائمة على أصلين:

الأول: سيادة الشرع.

الثاني: أن السلطان التشريعي في يد المجتهدين من الأمة، فظهرت مدرسة الرأي في العراق، والتي وضع لبناتها الأولى علماء الصحابة في المدينة من أمثال عبد الله بن عمر، زيد بن ثابت وعائشة وغيرهم، فإن عصر التابعين شهد شهرة واسعة لمجتهدين كبار كان على رأسهم الفقهاء السبعة في المدينة، وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود وهم الذين اعتدَّ مالك بإجماعهم[٢].

ثم ظهرت المذاهب الفقهية الكبرى التي شهدت طفرة عظيمة في الاجتهاد الفقهي القائم على أصول ودعائم علمية راقية، وكان أشهر هذه المذاهب هي المذاهب الفقهية الأربعة مذهب أبي حنيفة، ومذهب مالك، ومذهب الشافعي، ومذهب أحمد بن حنبل، فكانت هذه المذاهب هي المؤسسات التشريعية العظمى التي تمثل السلطة التشريعية في العصور التي تلته عصر الخلفاء الراشدين وظل باب الاجتهاد مفتوحاً.

وظلت هذه المذاهب هي المرجية التشريعية للأمة الإسلامية حكاماً ومحكومين في جميع المجالات حتى جاء في عصور متأخرة علماء أغلقوا باب الاجتهاد فنتج عن ذلك أن استجدت مسائل ونوازل في حياة الأمة لم يف تراث هذه المذاهب بمعالجتها، فكان من ذلك

---

[١] السياسة الدستورية للدولة الإسلامية، ص: ٤٣٠.

[٢] الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، ص: ١٣٤.

الحرج قصور التشريع الإسلامي عن مسايرة الزمن وتحقيق مصالح الناس، والتجاء بعض الحكومات الإسلامية إلى العمل بقوانين أمم غير إسلامية[١].

ووقعت الأمة الإسلامية بمجموعها في براثن الاستعمار في القرنين الماضيين وجاء الاستعمار الغربي بفكره العلماني ونظرية السيادة الغربية وغزا الأمة بقوانين غير شرعية وصارت السلطة التشريعية فيها أبعد ما يكون عن الشريعة الإسلامية وساعد على ذلك قابلية الأمة للاستعمار في تلك الفترة نتيجة الجهل والفقر والمرض والبعد عن روح الإسلام ومقاصده السامية، وقفل باب الاجتهاد الذي يسعى العلماء المجتهدون لتلبية حاجات الأمة من كل ما ينزل بها وهذا هو الذي دفع المصلحين من أمثال محمد بن علي السنوسي، ومحمد عبده، ومحمد رشيد رضا وغيرهم إلى فتح باب الاجتهاد، ولقد تجاوب بهذه الصيحة الصادقة علماء وأساتذة جامعات وشيوخ كبار ونهضوا لهذا الواجب الكبير، فبدأت من جديد حركة الاجتهاد والتجديد وصارت الشعوب الإسلامية مؤهلة للعودة إلى سيادة الشريعة عن طريق جعل السلطة في يد المجتهدين من أبناء هذه الشعوب[٢] في مجالات الحياة المتعددة.

٣ ـ المؤسسات التشريعية الكبرى:

أوجدت الأمة مؤسسات تشريعية كبرى تقوم بالاجتهاد الجماعي الذي كان يقوم به المجتهدون من الصحابة ولكن بآليات معاصرة، وقد تمثلت هذه المؤسسات في المجامع الفقهية الكبرى مثل: مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ومجمع رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة وغيرها من المجامع التي جاءت بعدها وحذت حذوها إلى جانب مشاريع الاجتهاد الجماعي الأخرى كمشاريع الموسوعات الفقهية الكبرى مثل مشروع الموسوعة الفقهية الكويتية، كما ناقش العلماء المعاصرون إمكانية تجزئة الاجتهاد بمعنى أن يوجد في كل فرع من فروع الشريعة متخصصون وخبراء يملكون أدوات الاجتهاد فيه وإن لم يستكملوا آلات الاجتهاد المطلق،

---

[١] السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف، ص: ٥١.
[٢] الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، ص: ١٣٥.

وذلك لتوسيع دائرة الاجتهاد وتيسير أمره وهذا الجهد المبارك يعتبر أرضاً خصبة لنمو واختيار السلطة التشريعية التي يتمثل فيها بصدق سيادة الشرع وسلطان الأمة.

٤ ـ كيفية الاختيار وطريقة التكوين:

كيفية الاختيار هي من الآليات التي تختلف من عنصر لآخر فنحن إذا نظرنا إلى السلطة التشريعية في عصر الخلفاء الراشدين، ومن تلاهم، نجد أنهم لم يكتسبوا هذه السلطة بتعيين الخليفة ولا بانتخاب الأمة لهم، وإنما اكتسبوها بمميزاتهم الشخصية التي امتازوا بها، فجاء التكوين بطريقة فطرية تلقائية بسيطة كبساطة الحياة آنذاك[١].

وأما في الواقع المعاصر فيمكن تطوير ذلك بما يلائم احتياجات الشعوب في هذا العصر مع المحافظة على القيم والمبادىء والمرجعية الإسلامية.

والسلطة التشريعية في المفهوم الإسلامي هي السلطة المؤلفة من صفوة علماء الشريعة المجتهدين، والمكلفة باستخلاص الأحكام الشرعية من مصادرها، والتعريف بها ووضعها لدى الدولة موضع التنفيذ والمنوط بها الإشراف على السلطات الأخرى فيما يتعلق بتنفيذ الشريعة وتطبيق أحكامها، والمعهود إليها مع بقية أهل الشورى ومع سائر أهل الحل والعقد بالرقابة على الحكومة والمحاسبة لها[٢].

ومن هذا التعريف يتضح الآتي:

ـ أن السلطة التشريعية في الإسلام لابد من وجود علماء الشريعة المجتهدين الذين استجمعوا شروط الاجتهاد مع بقية أهل الحل والعقد.

ـ هذه السلطة هي المكلفة شرعاً والمختصة دستورياً بالقيام بعملية التشريع وعملها التشريعي لا يعدو أمرين: أما بالنسبة إلى ما فيه نص فعملهم تفهم النص وبيان الحكم الذي يدل عليه، وأما بالنسبة إلى ما لا نص فيه فعملهم قياسه على ما فيه نص واستنباط حكمه بواسطة الاجتهاد[٣]، مراعين القواعد والمقاصد الشرعية، فالسلطة التشريعية عندما تقوم

---

[١] الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، ص: ١٣٦.
[٢] الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، ص: ١٢٧.
[٣] المصدر نفسه، ص: ٢١٩.

بالتشريع فإنها لا تنشىء الأحكام إنشاءً ولا تبدؤها ابتداءً وإنما تستمدها وتستخلصها وتستخرجها من كتاب الله وسنة رسوله، لا من غيرهما وبذلك وضع النظام الإسلامي حداً فاصلاً بين أمرين لا يصح أن يلتبسا وهما السيادة والسلطان، فالسيادة لله والسلطان للأمة، السيادة لشرع الله والسلطان للمجتهدين من الأمة الذين يقومون باستنباط الأحكام والإعلام بها والإلزام بتطبيقها وهذا هو سلطانهم الذي لا يتعدى على سيادة القانون.

ـ أن عمل السلطة التشريعية لا يقف عند حد التشريع وإنما يتعداه إلى الإشراف والمباشرة لضمان الالتزام بهذا التشريع من قبل السلطتين التنفيذية والقضائية وبخاصة السلطة التنفيذية كما أنها تشترك مع سائر أهل الشورى وأهل الحل والعقد في القيام بدور الرقابة على باقي السلطات والمحاسبة للحكومة وإبداء المشورة للحاكم ومعاونيه في كل مشكل يعرض للأمة من الأمور العامة، إن صفوة علماء الشريعة المجتهدين الذين يمثلون السلطة التشريعية جزء من أهل الحل والعقد لأن أهل الحل والعقد في الأمة ليسوا منحصرين في علماء الشريعة المجتهدين فضلاً عن أن ينحصروا في صفوتهم المختارة للتشريع وإنما تتسع دائرتهم لتمثل غيرهم من العلماء والقضاة والأمراء والخبراء والصلحاء والوجهاء العدول الذين يحملون همّ هذا الدين ويتحملون مسؤولية هذه الأمة ويعتبرون هم كبار الأمة وقادتها وأولو الأمر فيها[١].

٥ـ أهل الحل والعقد:

ومصطلح أهل الحل والعقد هو مصطلح اجتهادي شرعي من جهة، وتاريخي من جهة أخرى، فالفكرة لا تعدم أصولاً شرعية يمكن تأسيسها عليها وتسويغها بها، خاصة من عمل الصحابة رضي الله عنهم، وليس هناك ما يمنع شرعاً، فهي تمثل إحدى الصيغ التنظيمية الناجعة في مجال الحكم والسياسة ولكنها على كل حال ليست منصوصة لا باسمها ولا بهيئتها.

والمشكل في فكرة أهل الحل والعقد يكمن في أمرين:

---

[١] الأحكام الشرعية للنوازل الشرعية، ص: ١٢٩.

- **الأول:** هو أنها لم تؤخذ مأخذ الجد، ولم توضع موضع التنفيذ، ولم توضع لها صيغة تنظيمية ملزمة، فبقيت محصورة في أذهان الفقهاء ومؤلفاتهم وتمنِّياتهم وفي أحسن الأحوال قد يوجد نوع من أهل الحل والعقد، ولكن أمرهم كله إلى الحاكم نفسه بما في ذلك اختياره لهم، واختياره بين استشارتهم وعدمها، واختياره بين اتباع مشورتهم وعدمها.. بمعنى أن الحل والعقد كله بيد السلطان لا بيد أهل الحل والعقد.
- **الثاني:** هو أن فكرة أهل الحل والعقد اتخذها بعض الحكام وسيلة للإلغاء الفعلي لدور الأمة ومشورتها واستبعاد أي أثر لها في تدبير شؤونها، فبدل أن تطبق الفكرة وتكون هي التعبير المنظم عن إرادة الأمة، أصبحت مجرد حجة نظرية تلغي بمقتضاها الأمة، بدعوى أن أهل الحل والعقد يقومون مقامها، بينما أن الحاكم بأمره هو الذي يقوم مقام الجميع وهنا لابد من التذكير والتأكيد بأن اختيار الخليفة أو الإمام هو في الأصل من حق الأمة قاطبة، وهي تمارس هذا الحق بحسب الاستطاعة والإمكان لكل زمان ومكان، وعلى هذا مضت سُنَّةٌ الخلفاء الراشدين.

ـ فعند اختيار الخليفة الأول أبي بكر رضي الله عنه، كان اجتماع السقيفة مفتوحاً لكل من حضر من المسلمين، ولم يقل أحد: إن الاجتماع خاص بفلان وفلان، أو خاص بهؤلاء، بل حضره من شاء وتكلم فيه من شاء ومن ذلك وجد من الناس من اعتبر بيعة أبي بكر فلتة، نظراً للفجائية والسرعة التي تمت بها، فرد عليهم عمر رضي الله عنه عليهم بقوله الحاسم: «فلا يَغْتَرَّنَّ امرؤ أن يقول: «إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرها، وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر»، ثم أعلن قراره الدستوري التاريخي بقوله: «من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين، فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا»[1].

وعندما مرض أبي بكر أخذ يشاور، حتى اطمأن إلى تطلع الناس جميعاً إلى عمر ورغبتهم فيه ورضاهم، فعهد إليه، ثم بايعه الناس.

[1] البخاري نقلاً عن فقه الثورة الريسوني، ص: ٢٨.

وفي تولية الخليفة الثالث وما جرى فيها من الموازنة والترجيح بين المرشَّحين: علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم، قال ابن كثير: ثم نهض عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه يستشير الناس فيهما، ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس وأقيادهم جميعاً وأشتاتاً مثنى وفرادى ومجتمعين، سراً وجهراً، حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن، وحتى سأل الولدان، في المكاتب وحتى سأل من يرِد من الركبان والأعراب إلى المدينة، في مدة ثلاثة أيام بلياليها، فلم يجد اثنين يختلفان في تقديم عثمان ابن عفان، إلا ما ينقل عن عمار والمقداد أنهما أشارا بعلي بن أبي طالب، ثم بايعا مع الناس[١].

واليوم ونحن في زمن الانتفاضات الشعبية، لابد من التنويه بالبيان الناصع للأزهر الشريف في هذا الموضوع، فقد جاء في البيان الصادر عن مشيخة الأزهر بعنوان بيان الأزهر والمثقفين لمناصرة الحراك العربي ما يلي:

تعتمد شرعية السلطة الحاكمة من الوجهة الدينية والدستورية على رضا الشعوب واختيارهم الحر، من خلال اقتراع علنيٍّ يتم في نزاهة وشفافية ديمقراطية، باعتباره البديل العصري المنظَّم لما سبقت به تقاليد البيعة الإسلامية الرشيدة، وطبقاً لتطور نظم الحكم وإجراءاته في الدولة الحديثة والمعاصرة، وما استقرَّ عليه العرف الدستوري من توزيع السُّلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والفصل الحاكم بينها، ومن ضبط وسائل الرقابة والمساءلة والمحاسبة، بحيث تكون الأمة هي مصدر السلطات جميعاً، وهي مانحة الشرعية وسالبتها عند الضرورة. وقد درج كثير من الحكام على تعزيز سلطاتهم المطلقة متشبِّثين بسوء الفهم للآية القرآنية الكريمة: ﴿وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (النساء، آية: ٥٩).

---

[١] البداية والنهاية (٧ / ١٤٦).

متجاهلين سياقها الشّرطي المتمثّل في قوله تعالى قبل ذلك في الآية التي تسبق هذه الآية مباشرة: ﴿إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾(النساء، آية: ٥٨).

ممَّا يجعل الإخلال بشروط أمانة الحكم وعدم إقامة العدل فيه مسوَّغاً شرعياً لمطالبة الشعوب للحكام بإقامة العدل، ومقاومتها للظلم والاستبداد، ومن قال من فقهائنا بوجوب الصبر على المتغلب المستبد من الحكام حرصاً على سلامة الأمة من الفوضى والهرج والمرج ـ فقد أجاز في الوقت نفسه عزل المستبد الظالم إذا تحققت القدرة على ذلك وانتفى احتمال الضرر والإضرار بسلامة الأمة ومجتمعاتها[١].

المهم أن أهل الحل والعقد لابد منهم ولا غنى عنهم وهم إما أن يكونوا من علماء الشريعة المبينين لمقتضياتها الأمناء على حكامها، أو من أهل المعارف والخبرات التي لا غنى عنها، وإما أن يختارهم الناس ليكونوا نواباً عنهم إن كانوا من أهل الزعامة والمكانة في المجتمع وفي جميع أحوالهم، فهم ليسوا مجرد أصداء أبواق أو عيون للحكام، وهذا يقتضي أن لا يكون له يد عليهم، لا في اختيارهم، ولا في رواتبهم، ولا في عملهم، وحتى إذا كان أهل الحل والعقد على هذا النحو، فإن وجودهم لا يلغي الأمة، ولا يلغي دورها وحقها في تقرير ما تريده من اختياراتها ومصالحها، متى أمكنها ذلك[٢].

فالحق للأمة، فهي الأصل وهي أحد طرفي العقد والحاكم هو الوكيل أن النائب عنها، وليس الحكم تفويضاً إلهي، والبيعة عقد تراضٍ لا إذعان فيه باتفاق السلف المتقدمين، وليست الوكالة نسخاً للحق الأصلي، ولا عقداً مؤبداً لا يعترضه فسخ، ولذا قال أبو بكر رضي الله عنه: «أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم»، وقال عمر: «الخلافة شورى»، وقال علي: «إن بيعتي لا تكون إلا عن رضى المسلمين»، ولذا كان من حق الأمة أن تبايع بيعة مشروطة بوقت أو بفعل كما اشترط الصحابة على

---

[١] فقه الثورة أحمد الريسوني، ص: ٣٠، البيان صادر بتاريخ ٣ من ذي الحجة سنة ١٤٢٣هـ الموافق (٣٠ من أكتوبر سنة ٢٠١١م) بتوقيع شيخ الأزهر محمد أحمد الطيب.
[٢] فقه الثورة أحمد الريسوني، ص: ٣١.

علي بن أبي طالب رضي الله عنهم إقامة القصاص، وكما اشترط عبد الرحمٰن بن عوف على عثمان وعلي أن يعملا بالكتاب والسنة وسيرة الخليفتين، وفي الحديث المشهور: **«المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلَّ حراماً»**"[١].

ولأصحاب الحق الأصلي أن يحدّدا العقد بمدة معينة، كما يقع في بعض الدساتير بأربع أو خمس أو ست سنوات وبابه المصلحة المرسلة والمشارطة ومدار ذلك على تحقيق العدل[٢].
ومن التعاريف الجامعة المانعة لأهل الحل والعقد: هم نخبة المجتمع الإسلامي من النواحي الإيمانية والجهادية والعلمية، الذين أبلوا البلاء الحسن في نصرة الدين ونشره وتطوير المجتمع من جهة تدينه وعلمه، وشهد لهم بذلك المجتمع فبوأهم موقعاً طليعياً ليقرروا بحكمتهم ووعيهم في مختلف الشؤون العامة، وعلى رأسها اختيار الحكام وشكل أهل الحل والعقد مجلس الشورى الإسلامي، وقد يصح أن يجري انتخابهم بطريقة الانتخاب الحر المباشر من قبل الشعب كافة[٣].

---

[١] مسند أحمد، الحديث رقم: ٨٧٨٤.
[٢] أسئلة الثورة سلمان العودة، ص: ٨٤.
[٣] مدخل إلى الفلسفة السياسية، ص: ٣٣٩.

المبحث الثالث

الانتخابات البرلمانية

أولا: تعريف الانتخابات وأنواعها:

١ ـ تعريف الانتخابات:

أ ـ في اللغة:

الانتخابات: جمع انتخاب، والانتخاب هو الاختيار والانتقاء، فانتخب الشيء، أي اختاره ومنه النخبة من الناس لأنهم مُنتَخَبون من الناس مُنتقون[١].

ب ـ في الاصطلاح:

الانتخابات: هي طريقة يختار بها المواطنون أو بعضهم من يرضون ويتوصَّل من خلالها لتحديد المستحق للولاية أو المهمة المُنتَخَب فيها[٢].

ومن خلال التعريف يتبيّن أن الانتخابات المعاصرة تقوم على أربعة أركان:

الركن الأول: (المُنتَخِب أو الناخب) وهو الشخص المؤهل للمشاركة في التصويت[٣].

الركن الثاني: (المُنتَّخب أو المُرشّح) وهو: الشخص الذي يأمل الوصول إلى ولاية انتخابية[٤].

الركن الثالث: التصويت أو الاقتراع أو الانتخاب، وهو تعبير عن رأي المواطن من خلال مشاركته في الانتخابات أو في استفتاء عام.

الركن الرابع: الولاية أو المهمة المنتخب فيها، وهي الولاية التي يجري من أجلها الانتخابات لأجل تحديد من يتولى شأنها.

---

[١] مختار الصحاح للرازي، مادة نخب، ٢٧١.
[٢] الانتخابات وأحكامها، فهد العجلان، ص: ١٥.
[٣] المصدر نفسه، ص: ١٦.
[٤] المصدر نفسه، ص: ١٦.

٢ ـ أنواع الانتخابات:

يراد بأنواع الانتخابات هنا: تلك الولايات أو الشؤون التي يجري عليها الانتخابات، وأشهر هذه الأنواع في الوقت المعاصر هي:

أ ـ الانتخابات الرئاسية: وهي لتسمية واختيار رئيس الدولة.

والانتخابات الرئاسية إما أن تجري بطريق الاستفتاء المباشر الذي يكون اختيار الرئيس فيها راجعاً إلى الشعب مباشرة، فيصوت الناس للمرشحين على الرئاسة ويفوز بالرئاسة من حاز أغلبية الأصوات، وإما أن تجري بطريق غير مباشر بأن يختار الناس من يمثلهم من الناخبين الذين هم من يصوِّت في اختيار الحاكم كما هو الحال في بعض الدول.

ب ـ الانتخابات البرلمانية: أصل لفظة برلمان اسم لمداولة الملوك مع الرعية، ثم أطلق على الاجتماع الذي تتم فيه تلك المداولة، وأخيراً صار علماً لدار التشريع التي يجتمع فيها ممثلو الأمة فيشرِّعون ويقنِّنون، فانتقلت مباشرة سلطة الحكم من الملك إلى البرلمان[١].

والبرلمان قائم على فكرة النيابة فلا بد أن يكون البرلمان منتخباً من قبل الشعب يباشر سلطة حقيقية ولمدة مؤقتة، يمثل فيها الشعب بأكمله فلا يمثل دائرته فقط، ويكون مستقلاً عن هيئة الناخبين في فترة حكمه، فلا يحل لهم المشاركة معه في اتخاذ القرار[٢].

والمراد بالانتخابات البرلمانية: الانتخاب لمجموعة المجالس التشريعية في بلد ما.

فالناس يختارون من ينوب عنهم في تولي شؤون الحكم فترة محدودة ليتولى فيها إختصاصاً تشريعياً في سن القوانين، واختصاصاً مالياً في الموافقة على الميزانية، واختصاصاً سياسياً في مراقبة الحكومة[٣].

---

[١] الطريق إلى البرلمان لإسماعيل الأزهري، ص: ١٢.
[٢] الانتخابات وأحكامها، فهد العجلان، ص: ١٧.
[٣] الشورى وأثرها في الديمقراطية، عبد الحميد الأنصاري، ص: ٣٤٥.

جـ ـ الانتخابات البلدية:

والمُراد بها: إدلاء الناخبين بأصواتهم لاختيار الأعضاء المراد انتخابهم لعضوية المجالس البلدية[1].

ويُراد بالمجلس البلدي: ذلك المجلس الذي تشتمل اختصاصاته ووظائفه على العناية بأمر البلدة ونظافتها وما يتبع ذلك من إنشاء الحدائق والمنتزهات، وتشتمل وظيفته على متابعة شؤون البيع والشراء ومراقبة البضائع وتحديد الأسعار، وتشمل صلاحياته على متابعة الأملاك الخاصة والعامة ومنع أي تعدٍّ يطرأ عليها[2].

وهي وإن لم تكن سياسية في الدرجة الأولى، إلا أنها تقرِّب المواطنين من سلطة اتخاذ القرار، وتتميز بأن الناخبين نظراً لطبيعة المجالس البلدية التي تمس حاجات الناس، وتتم في نطاق ضيق يجعل الناخبين أقدر على معرفة مرشحيهم[3].

د ـ الاستفتاء العام:

ويراد بالاستفتاء العام: عرض موضوع من الموضوعات على الشعب لمعرفة رأيهم بالموافقة أو الرفض[4].

والاستفتاء الشعبي ليس داخلاً في الانتخابات، وإنما أضيف هنا لقرب مفهومه من مفهوم الانتخابات، حيث يرجع فيه إلى اختيار الناس كالانتخابات[5].

هـ ـ انتخابات اتحاد الطلاب:

وفيها يقوم طلاب كل كلية بانتخاب من يمثلهم في المطالبة بحقوقهم، ومن هؤلاء المنتخبين يتم انتخاب ممثلي الجامعة ثم ممثلي الجامعات في كل قطر، وقد مارست دول عدة العملية الانتخابية في مدارسها الابتدائية والإعدادية والثانوية، وأقاموا ما يسمى بالبرلمان المدرسي.

---

[1] الانتخابات البلدية لعلي المزايدة، ص: ٤٠.

[2] المصدر نفسه، ص: ٤٦، ٤٧.

[3] النظم الانتخابية لعبدو سعد وآخرين، ص: ١٨٨.

[4] الاستفتاء الشعبي، ماجد الحلو، ص: ١٠، ١١.

[5] الانتخابات وأحكامها، فهد العجلان، ص: ١٩.

و ـ انتخابات النقابات: وفيها يختار كل أصحاب مهنة أو وظيفة من يمثلهم ليطالب بحقوقهم وإدارة مصالحهم.

ز ـ الانتخابات التي تجري في المؤسسات الخيرية: والجمعيات الدعوية لاختيار مجلس إدارتها إلى غير ذلك من أنواع الانتخابات التي كثرت وتعددت في الآونة الأخيرة[١].

٣ ـ لماذا يلجأ الناس للانتخابات؟

لما كان الإنسان مدنياً بطبعه فإنه بحاجة إلى إدارة شؤونه بنفسه، أو ينيب عنه من يديرها له، ولما كانت الآراء تتباين، والعقول تتفاوت، فقد تعارف الناس على هذا الأسلوب، منعاً للخلاف وتحصيلاً للمصلحة والمنفعة، وأرى أن الناس إنما لجأوا إلى الانتخابات لعدة أمور منها:

ـ حاجة الناس إلى من يحقق لهم المصلحة، ويدرأ عنهم المفسدة.

ـ كثرة الأعداد البشرية، ما يستحيل معه أخذ رأي كل أحد على حدة.

ـ كثرة العدد في التخصص الواحد والمجال الواحد، مع التفاوت في الخبرة والمعرفة.

ـ التطور الطبيعي في حياة البشر[٢].

٤ ـ متى بدأ العمل بالنظام الانتخابي؟

لم تكن الأنظمة الديمقراطية القديمة تعمل بالانتخابات إلا بشكل ضيق ومحدود، نظراً لأن تلك الأنظمة كانت تعمل بمبدأ الديمقراطية المباشرة التي تجعل أفراد الشعب يشاركون في الحكم مباشرة من غير نوّاب ولا وسطاء وذلك بأن يجتمع الناس المخوَّل لهم اتخاذ القرار بصفة دورية في مكان محدد ليسنّوا القوانين ويحددوا النشاط السياسي للبلد، ولم يكن ثَمَّ حاجة للانتخاب لأن الشعب يباشر السلطة بنفسه من غير تمثيل، ومن يباشر السلطة من الناس هم المواطنون الأحرار وهم قلة من الشعب ممن سمح لهم النظام بمباشرة السلطة وحرم منها النساء والعبيد وجمع الأجانب، غير أن تطور الحياة واتساع المدن جعل تطبيق

---

[١] الانتخابات أحكام وضوابط، أكرم كساب، ص: ١٤.

[٢] المصدر نفسه، ص: ١٥.

الديمقراطية المباشرة أمراً عسيراً، فلجأت الأنظمة الديمقراطية حينها إلى الديمقراطية غير المباشرة وإلى الحكومات التمثيلية التي يختار الناس فيها من يمثلهم في مباشرة شؤون الحكم، فتكون مباشرة الحكم فيها للناس بصورة غير مباشرة عن طريق ممثليهم، وأول دولة طبقت النظام التمثيلي النيابي هي إنجلترا، وكان الانتخاب المطبق آنذاك هو الانتخاب بالأغلبية الذي يفوز فيه المرشح حين يكون أكثر المرشحين جمعاً للأصوات، ولو لم يفز بأغلبية أصوات الشعب، وهذا النظام الانتخابي هو أقدم النظم الانتخابية إذ يرجع تاريخه لعام ١٢٦٥م، وكان الانتخاب بالأغلبية هو السائد في أوروبا طيلة تلك المرحلة حتى عام ١٩١٤م[١].

وكانت الانتخابات في ذلك الزمان تأخذ بنظام الاقتراع المقيد الذي يحصر التصويت فيه على من يملك قدراً معيناً من المال، فلا يسمح بالتصويت إلا للفئة الموسرة القادرة على دفع الضريبة، ويمنع من عداها من المشاركة، وسبب أخذهم بهذا استنادهم إلى أن من يملك مالاً وثروة يكون أكثر ارتباطاً بوطنه وأكثر تحملاً لقرارات الحكومة، فكانوا يحصرون حق الانتخابات فيهم[٢].

وكذا كانت توضع القيود والضوابط التي يراد بها تقييد مشاركة الشعب حتى لا تأتي النتائج على خلاف ما تريد السلطة الحاكمة[٣].

غير أن الأخذ بالحكومات النيابية التمثيلية لم تكن أمراً عاماً، وإنما بدأ انتشاره في الأنظمة الديمقراطية في القرن الثامن عشر الميلادي، وازداد انتشاراً في القرن التاسع عشر الميلادي ثم أصبح مع نهاية النصف الأول من القرن العشرين ظاهرة عامة في جميع الأنظمة الديمقراطية[٤].

كما أن المرأة لم تكن تشارك في الانتخابات في الأنظمة الديمقراطية القديمة وأول مشاركة لها كانت في إحدى ولايات الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٨٨٠م ثم عمم على جميع

---

[١] الانتخابات وأحكامها، فهد العجلان، ص: ٢١.
[٢] المصدر نفسه، ص: ٢١.
[٣] النظم الانتخابية، عبدو سعد وآخرين، ص: ٣٧.
[٤] الاقتراع السياسي، منذر الشاوي، ص: ١٦، ١٧.

الولايات الأمريكية في عام ١٩٢٠م، كما شاركت بريطانيا في عام ١٩٢٨م وشاركت في فرنسا في عام ١٩٤٤م[١]، وقد أخذت الأنظمة الديمقراطية المعاصرة بالديمقراطية غير المباشرة، وتركت الديمقراطية المباشرة فما عادت موجودة إلا في نطاق ضيق في بعض المقاطعات السويسرية، كذلك أخذت الأنظمة الديمقراطية المعاصرة بالانتخاب العام الذي لا يشترط في الناخب قدراً من العلم ولا المال، غير أنه لايزال ثمة قيود مختلفة تضعها بعض الدول لتحقيق أهداف سياسية يراد بها منع بعض الفئات من المشاركة لئلا تحقق ما تريد[٢].

ثم بعد ذلك لجأت الدول الديمقراطية المعاصرة إلى الأخذ بنظام الديمقراطية شبه المباشرة والتي تعمل بالديمقراطية غير المباشرة مع إعطاء الشعب فرصة المشاركة في الحكم من خلال الاستفتاء الشعبي العام الذي يخوّل للشعب التصويت على بعض الموضوعات لتأييدها أو رفضها، وقد عملوا بالاستفتاء ليمكنوا المواطن من المشاركة التي حرم منها بسبب الأخذ بالديمقراطية غير المباشرة، وليحموا بين ما أملته الضرورة من الأخذ بالنظام النيابي، وما تدعو إليه الديمقراطية من حكم الشعب[٣].

ثانياً: تاريخ الانتخابات في الحكم الإسلامي:

عرف المسلمون النظام الانتخابي وإن لم يكن بالصورة الماثلة الآن منذ فجر الإسلام ومن هذه الوقائع التي تدل على ذلك:

١ـ **بيعة النقباء:** حين بايع الأنصار النبي صلى الله عليه وسلم في العقبة الثانية فقال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم: «**أخرجوا إليّ منكم اثني عشر نقيباً يكونون على قومهم بما فيهم**»[٤]، يؤخذ من اختيار النقباء دروس مهمة منها:

أ ـ أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعين النقباء إنما ترك طريق اختيارهم إلى الذين بايعوا، فإنهم سيكونون عليهم مسؤولين وكفلاء، والأولى أن يختار الإنسان من يكفله

---

[١] المصدر نفسه، ص: ١٦١ ـ ١٦٢.

[٢] الانتخابات وأحكامها، فهد العجلان، ص: ٢٢.

[٣] الانتخابات والديمقراطية، سليمان الغويل، ص: ٢٤.

[٤] مسند أحمد (٣/ ٤٦١)، مستدرك الحاكم (٣/ ٢٨٢).

ويقوم بأمره وهذا أمر شورى، وأراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يمارسوا الشورى عملياً من خلال اختيار نقبائهم.

ب ـ التمثيل النسبي في الاختيار فمن المعلوم أن الذين حضروا البيعة من الخزرج أكثر من الذين حضروا البيعة من الأوس ثلاثة أضعاف من الأوس بل يزيدون، ولذلك كان النقباء ثلاثة من الأوس وتسعة من الخزرج[١].

ج ـ جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقباء مشرفين على سير الدعوة في يثرب، حيث استقام عود الإسلام هناك، وكثر مثقفوه ومعتنقوه، فأراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يشعرهم أنهم لم يعودوا غرباء لكي يبعث إليهم أحداً من غيرهم، وأنهم غدوا أهل الإسلام وحماته وأنصاره[٢].

د ـ وفي بيعة العقبة التي سبقت الهجرة بايع الأنصار بالشورى والاختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقامة الدولة الإسلامية في المدينة وولدت يومئذ أولى المؤسسات الدستورية الإسلامية بالاختيار مؤسسة "النقباء الاثني عشر" فتميزت "الدولة" عن "النبوة والرسالة" يكون الأولى اختياراً بشرياً وبناء مدنياً وبكون الثانية اصطفاء إلهياً لا مدخل للناس فيه وبكون الدولة ثمرة للاجتهاد البشري، بينما "الدين وضع إلهي على البشر فيه السمع والطاعة وإسلام الوجه لله".

لكن هذه (الدولة) نشأت واستمرت (إسلامية) لا لأنها فقط، قد تعاقد على إقامتها قوم (مسلمون) يؤمنون بالله واليوم والآخر، وإنما لأنها اختارت المرجعية الإسلامية ـ قرآناً وسنة ـ الله ورسوله ـ حكماً بين رعيتها ورعاتها في كل مناحي سياستها وعمرانها، لقد قامت هذه الدولة لحراسة الدين، ولسياسة الدنيا بهذا الدين، فكانت إنجازاً مدنياً أقامه البشر وإسلامياً لأن حاكميتها هي شريعة الله.

إنها ليست الوضع الإلهي الذي لا مدخل فيه لاجتهادات الناس وليست أيضاً الإنجاز البشري الذي لا علاقة له بالدين، إنها دولة مدنية إسلامية في الوقت ذاته، لقد قامت الشورى والبيعة

---

[١] السيرة النبوية، محمد أبو فارس، ص: ٢٠٩.
[٢] السيرة النبوية للصلابي، ص: ٣١٥.

والاختيار البشري وارتفعت بالإسلام مرجعية لسياستها، فهي اجتهاد بشري محكوم بمرجعية الإسلام وذلك نمط علاقة الدين بالدولة.

لقد أقام المسلمون دولة الإسلام إنجازاً بشرياً مدنياً مرجعيته (الشريعة الإسلامية) فأقاموا بذلك الدين وساسوا به الدولة، بل وكل نواحي العمران، فعرفت الإنسانية حضارة أبدعها البشر، لكنها مصطحبة بصبغة الإسلام، فكل عمرانها المدني، من علوم وآداب وفنون، وكل تطبيقات لها- إنما تبتغيا تحقيق السعادة الدنيوية والأخروية بواسطة هذا الإبداع في هذه الحياة[١].

هـ ـ في بيعة العقبة الثانية وقوله صلى الله عليه وسلم: «**أخرجوا لي اثني عشر نقيباً**»: دليل واضح على مشروعية انتخاب القوم لمن يمثلهم فيما يقررون وما يشاركون به من عمل مثل هذا المثال؟ ومن يدير علاقتهم وتعهداتهم؟ وإذا غابت هذه المفاهيم عن الأمة، ورأت أمماً أخرى تقيم سياستها على هذا الرشد، فهل تحرم العقل والرشد، وتقاطع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسنة عقلاء البشر؟ وسنة قام عليها مجدها من أجل أن تخالف رشد الآخرين، بأن ترتكس حمأ الاستبداد والعبودية، لأن بعض الأجداد ارتكسوا فيها؟ ولو لم يكن هناك من دليل قريب ولا بعيد، فإن رصيد التجربة البشرية الناجحة وظهور المصلحة في الانتخابات والديمقراطية لا يجيز لمسلم عقل أن يتجنب الخير المشهود لأن أحداً من أجداده لم يمارسه، ويبحث عمّا يضره ويدمِّر مستقبله لأنه يخالف الغرب أو الشرق فما اتضح خيره وغلب على شره واستبانت مصلحته، واتضحت الحاجة إليه وجب انتهاجه، فكيف إذ كان في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم له شواهد[٢].

٢ ـ عرفاء وفد هوازن: ذلك أن وفد هوازن جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً مبايعاً وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع إليهم أموالهم فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم الناس في ذلك، فأشاروا بالرضا، فلم يكتف بذلك وقال: «**إنا لا ندري من**

---

[١] الإسلام والسياسة، محمد عمارة، ص: ٥٠، ٥٣.

[٢] الديمقراطية، محمد الأحمري، ص: ١٠٧، ١٠٨.

أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم»[١]، ووجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجع إلى العرفاء ليعرفوا آراء الناس وهذا كالانتخاب المعاصر في الرجوع إلى الناس ليعلم رأيهم وما يختارون[٢].

وفي الحديث: مشروعية إقامة العرفاء لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه، فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه، ولأن الأمر أو النهي إذا توجه إلى الجميع يقع التوكل فيه من بعضهم، فربما وقع التفريط فإذا أقيم على كل قوم عريف لم يسع كل أحد إلا القيام بما أمر به[٣].

ـ الفرق بين العريف والنقيب:

يبدو أن اسم العريف أكثر ما كان يطلق على قائد في الجيش يعينه الإمام أو من هو تحت أمره من قادة الجيش الكبار، فالعريف أقرب للمنصب الإداري التنظيمي منه إلى تمثيل من تحت إمرته والتحدث باسمهم، مع أنه يطلب منه أن يكون مقبولاً منهم مرضياً لديهم، وأما النقيب فهو منصب تمثيلي يكفل صاحبه من ورائه ويضمنهم ويتحدث باسمهم، وهو يُنتخب بواسطتهم لكونه سيداً فيهم ووجيهاً عندهم، ويمكن أن النقيب أكبر مكانة من العريف سواء على صعيد التمثيل العددي لمن وراءه أو على صعيد قدرته ووجاهته بين الناس[٤].

٣ـ قوله صلى الله عليه وسلم ليهود بني قريظة: «اختاروا من أصحابي من أردتم فلنستمع لقوله» فاختاروا سعداً[٥]، وهنا أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود باختيار واحد من أصحابه حكماً وهذه صورة من صور الانتخاب حيث وقع اختياره أو انتخاب شخص يحكم فيهم ويرضوا بحكمه[٦].

٤ـ الشورى في عهد الصدِّيق:

---

[١] صحيح البخاري، الحديث رقم: ٢٣٠٧.
[٢] الانتخابات وأحكامها، ص: ٦٠.
[٣] أهل الحل والعقد، د. بلال صفي الدين، ص: ١٦٠.
[٤] المصدر نفسه، ص: ١٦٥.
[٥] رواه الطبراني في الكبير (٦/ ٧).
[٦] الانتخاب أحكام وضوابط، أكرم كساب، ص: ٢٠.

كانت الشورى مكثفة في هذه المرحلة وكانت تشمل عظائم الأمور وصغائرها، من قضايا الأمة في السلم والحرب والخلافة والتشريعات العامة إلى نوازل الأفراد في زواجهم وطلاقهم وميراثهم ومنازعتهم حول البئر والنخلة والناقة، وأهم شيء في هذه المشاورات المكثفة هو أنها كانت تحقق جوهرها ومقصودها على أكمل الوجوه، ثم لا يلتفت كثيراً لما سوى ذلك، ويمكن أن نلخص طبيعة مشاوراتهم بعبارة: الشورى بمقاصدها لا بشكلياتها فلم يكن عندهم كبير التفات إلى من استشير ومن لم يُستشر وإلى من حضر ومن غاب، إذا كان الذين استشيروا أهلاً لتلك المشورة، وكان من غاب عنها لا يضر غيابه، ولم يقصد تغييبه ولم يكن عندهم كبير التفات إلى عدد المستشارين في القضية، وهل هم آحاده أو عشرات أو مئات، إذا كان من استشيروا يقومون مقام غيرهم ويعبرون بصدق عن آرائهم ومصالحهم ولم يكن عندهم كبير التفات وتدقيق في عدد الذين أيدوا والذين عارضوا، إن ظهر بوضوح التوجه الغالب في المسألة أو حصل فيها نوع من التراضي والتطاوع والتسامح وإذا خالفهم أحد منهم ثم رأوا في لهجته صدقاً وفي حجته قوة ووثوقاً لم يلبثوا أن يضعوا ثقتهم في صدقه وعلمه وما يعرفونه من خبرته وحسن تقديره فينقلب رأي الواحد المنفرد إلى إجماع أو شبه إجماع.

وكانت المشاورات تتم في جو من الحرية والأمن والجرأة فلا أحد يحابي أحداً ولا أحد يخادع أحداً ولا أحد يخاف من أحد ولا أحد يطمع في أحد، في هذه الأجواء وبهذه السمات لم تكن مشوراتهم بحاجة إلى قوانين معضلة وضوابط مدققة ولا إلى ضمانات واحتياطات، فالتعقيد التنظيمي حين لا يكون ضرورياً يصبح عبثاً وعائقاً أو على الأقل قد تكون كلفته أكثر من فائدته. لقد كانت الشورى في التجربة الإسلامية الأولى خفيفة في تنظيمها وطرق إجرائها ولكنها كانت ثقيلة بجديتها وأخلاقيتها[١]، وإليك بعض ملامح وسمات التجربة الشورية في عهد أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه:

أ ـ انتخاب الصدِّيق وبيعته:

---

[١] الشورى في معركة البناء، د. أحمد الريسوني، ص: ١٠٧.

لما علم الصحابة رضي الله عنهم بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة في اليوم نفسه وهو يوم الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الأول من السنة الحادية عشر للهجرة، وتداولوا الأمر بينهم في اختيار من يلي الخلافة من بعده[١]، والتف الأنصار حول زعيم الخزرج سعد بن عبادة رضي الله عنه ولما بلغ خبر اجتماع الأنصار في سقيفة بني ساعدة إلى المهاجرين وهم مجتمعون مع أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه لترشيح من يتولى الخلافة[٢]، قال المهاجرون لبعضهم: انطلقوا بنا إلى إخواننا من الأنصار، فإن لهم في هذا الحق نصيباً، قال عمر رضي الله عنه: فانطلقنا نريدهم، فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان، فذكرا ما تمالأ عليه القوم فقالا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ قلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا عليكم ألا تقربوهم اقضوا أمركم، فقلت: والله لنأتينهم[٣]، فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مزمّل بين ظهرانيهم فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عبادة، فقلت: ما له؟ قال: يُوعك. فلما جلسنا قليلاً تشهَّد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم ـ معشر المهاجرين ـ رهط وقد دفت دافة قومكم[٤]، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضونا[٥] من الأمر، فلما سكت أردت أن أتكلم وكنت قد زورت[٦] مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر ـ وكنت أداري منه بعض الحدّة، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر: على رسلك فكرهت أن أغضبه، فتكلم أبوبكر فكان هو أحلم مني وأوقر والله ما ترك كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها، أو أفضل منها حتى سكت فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ولن يُعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش هم أوسط العرب نسباً وداراً وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي ويد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا، فلم أكره مما قال غيرها:

---

[١] التاريخ الإسلامي، عبدالعزيز الحميدي (٩/ ٢١).
[٢] عصر الخلافة الراشدة، أكرم ضياء العمري، ص: ٤٠.
[٣] الرجلان هما: عويمر بن ساعدة ومعن بن عدي.
[٤] أي: عدد قليل.
[٥] أي: يخرجوننا من أمر الخلافة.
[٦] زورت: أعددت في نفسي.

والله أن أقدّم فتضرب عنقي لا يُقربني ذلك من إثم أحب إليّ من أن أتأمّر على قوم فيهم أبوبكر، اللهم إلا أن تُسول إليّ نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن.

فقال قائل من الأنصار: أنا جذيلها[1] المحكّك[2] وعُذيقها المرجّب منا يا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش، فكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى فرقت من الاختلاف فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعه الأنصار.

وفي رواية.. فتكلم أبوبكر رضي الله عنه فلم يترك شيئاً أنزل في الأنصار ولا ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم من شأنهم إلا ذكره، وقال: ولقد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار وادياً سلكت وادي الأنصار»**، ولقد علمت يا سعد[3] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وأنت قاعد: **«قريش ولاة هذا الأمر فبرُّ الناس تبع لبرّهم وفاجر الناس تبع لفاجرهم»**. قال: فقال له سعد صدقت نحن الوزراء وأنتم الأمراء[4]، ونلاحظ مجموعة من الدروس والفوائد والعبر منها:

ـ الصدِّيق وتعامله مع النفوس وقدرته على الإقناع:

استطاع أبوبكر الصدِّيق أن يدخل إلى نفوس الأنصار فأثنى على الأنصار ببيان ما جاء في فضلهم من الكتاب والسنة والثناء على المخالف منهج إسلامي يقصد منه: إنصاف المخالف وامتصاص غضبه وانتزاع بواعث الأثرة والأنانية في نفسه ليكون مهيًّا لقبول الحق إذا تبين له، وقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم الكثير من الأمثلة التي تدل على ذلك ثم توصّل أبوبكر من ذلك إلى أن أفضلهم وأنه كبيراً لا يعني أحقيتهم في الخلافة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نصّ على أن المهاجرين من قريش هم المقدمون في هذا الأمر[5]، واستدل أبو بكر على أن أمر الخلافة في قريش بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأنصار خيراً وأن يقبلوا من محسنهم ويتجاوزا عن مسيئهم، واحتج أبوبكر على

---

[1] الجُذيل: عود ينصب للإبل الجربى لتحتك به.
[2] المحكك: الذي يحتك به كثيراً أراد أنه يستشفى برأيه، والعذيق النخلة.
[3] مسند أحمد (١/ ٥) الخلافة والخلفاء، للبهنساوي سالم، ص: ٥٠.
[4] التاريخ الإسلامي (٩/ ٢٤).
[5] العواصم من القواصم، لابن العربي المالكي، ص: ١٠.

الأنصار بقوله: «إن الله سمّاكم المفلحين»، إشارة إلى قوله تعالى:﴿لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الحشر، الآيتان: ٨ ـ ٩). وقد أمركم أن تكونوا معنا حيثما كنا، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (التوبة، آية: ١١٩).

إلى غير ذلك من الأقوال المصيبة، والأدلة القوية فتذكرت الأنصار ذلك وانقادت إليه[١]، وبيَّن الصدِّيق في خطابه أن من مؤهلات القوم الذين يرشحون للخلافة أن يكونوا ممن يدين لهم العرب بالسيادة وتستقر بهم الأمور حتى لا تحدث الفتن فيما إذا تولى غيرهم وأبان أن العرب لا يعترفون بالسيادة إلا المسلمين من تعظيمهم واحترامهم، وبهذه الكلمات النيرة التي قالها الصدِّيق اقتنع الأنصار بأن يكونوا وزراء مُعيَّنين وجنوداً مخلصين كما كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك توحد صف المسلمين[٢].

ـ حرص الجميع على وحدة الأمة:

إن الحوار الذي دار في سقيفة بني ساعدة يؤكد حرص الأنصار على مستقبل الدعوة الإسلامية واستعدادهم المستمر للتضحية في سبيلها، فما اطمأنوا على ذلك حتى استجابوا سراعاً لبيعة أبي بكر الذي قبل البيعة لهذه الأسباب، وإلا فإن نظرة الصحابة مخالفة لرؤية الكثير ممن جاء بعدهم ممن خالفوا المنهج العلمي والدراسة الموضوعية، بل كانت دراستهم متناقضة مع روح ذلك العصر، وآمال وتطلعات أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار وغيرهم، وإذا كان اجتماع السقيفة أدى إلى انشقاق بين المهاجرين والأنصار كما زعم البعض[٣]، فكيف قبل الأنصار بتلك النتيجة وهم أهل الديار وأهل العدد والعدة؟

---

[١] التاريخ الإسلامي (٩/ ٢٤).
[٢] الإسلام وأصول الحكم، محمد عمارة، ص: ٧١ ـ ٧٤.
[٣] الأنصار في العصر الراشدي، د. حامد الخليفة، ص: ١٠٩.

وكيف انقادوا لخلافة أبي بكر ونفروا في جيوش الخلافة شرقاً وغرباً مجاهدين لتثبيت أركانها؟ لو لم يكونوا متحمسين لنصرتها[1]، فالصواب اتضح من حرص الأنصار على تنفيذ سياسة الخلافة والاندفاع لمواجهة المرتدين وأنه لم يتخلف أحد من الأنصار عن بيعة أبي بكر فضلاً عن غيرهم من المسلمين، وأن أخوة المهاجرين والأنصار أكبر من تخيلات الذين سطروا الخلاف بينهم في رواياتهم المغرضة[2].

ولقد بايع سعد بن عبادة سيد الأنصار في حينه أبا بكر الصدِّيق بالخلافة في أعقاب النقاش الذي دار في سقيفة بني ساعدة ونزل عن مقامه الأول في دعوى الإمارة وأذعن للصدِّيق بالخلافة وكان ابن عمه بشير بن سعد الأنصاري أول من بايع الصدِّيق في اجتماع السقيفة[3]، ولقد جرت المشاورة بشأن اختيار خليفة للمسلمين بين الأفراد والمجموعات الصغيرة، وجرت فيما بين الأنصار وجرت فيما بين المهاجرين ثم التأم الجميع في سقيفة بني ساعدة وجرت المشاورة الكبرى والنقاش العام بين المهاجرين والأنصار في مسجد الرسول الكريم بعد ذلك وأسفر ذلك كله على مبايعة أبي بكر الصدِّيق[4]، وأن الباحث ليلمس عظمة تربية رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه ونضجهم السياسي الكبير فمما لاشك فيه أن وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كان حدث جلل وترك فراغاً عظيماً في الأمة ومع هذا استطاع أهل الحل والعقد أن يتجاوز تلك المحنة الكبرى بوعي وفقه، وتقدير للأمور على أسس رشيدة انعدم نظيرها في تاريخ البشرية.

لقد كان على الأمة الإسلامية أن تواجه الموقف الصعب الذي نشأ عن انتقال الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى وأن تحسم أمورها بسرعة وحكمة، وألا تدع مجالاً لانقسام قد يتسرب منه الشك إلى نفوس أفرادها، أو للضعف أن يتسلل إلى أركان البناء الذي شيده رسول الله صلى الله عليه وسلم[5].

ـ منصب الخلافة والخليفة:

---

[1] أبوبكر الصديق، للصلابي، ص: ١٢٨.
[2] المصدر نفسه، ص: ١٢٨.
[3] الشورى في معركة البناء، ص: ١٠٩.
[4] أبو بكر الصديق للصلابي، ص: ..
[5] الشورى فريضة إسلامية للصلابي، ص: ٥٢.

اختارت الأمة في تلك الفترة التاريخية المهمة منصب الخلافة الإسلامية وأجمعت عليه طريقة وأسلوباً للحكم تنظم من خلاله أمورها وترعى مصالحها، وقد ارتبطت نشأة الخلافة بحاجة الأمة لها واقتناعها بها ومن ثم كان إسراع المسلمين في اختيار خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم[١]، ولما كانت الخلافة نظام حكم المسلمين فقد استمدت أصولها من دستور المسلمين من القرآن الكريم ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم[٢] وقد تحدث الفقهاء عن أسس الخلافة الإسلامية فقالوا بالشورى والبيعة وهما ـ أصلاً ـ قد أشير إليهما في القرآن الكريم[٣]، ومنصب الخلافة أحياناً يطلق عليه لفظ الإمامة أو الإمارة، وقد أجمع المسلمون على وجوب الخلافة وأن تعيين الخليفة فرض على المسلمين يرعى شؤون الأمة، ويقيم الحدود ويعمل على نشر الدعوة الإسلامية وعلى حماية الدين والأمة بالجهاد وعلى تطبيق الشريعة وحماية الناس ورفع المظالم وتوفير الحاجات الضرورية لكل فرد.

وقد أطلق المسلمون هذه الألقاب الخليفة الإمام أمير المؤمنين في تاريخهم السياسي وهذه ليست من الأمور التعبدية وإنما هي مصطلحات وجدت بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم واصطلح الناس عليها وقد أطلق المسلمون غير هذه الألقاب في وقت لاحق كلقب الأمير، كما كان الحال في الأندلس، وكذلك لقب السلطان كما تسمى بذلك الحكام في التاريخ الإسلامي لقباً من هذه الألقاب، إذ المهم في هذا المجال أن يكون المسلمون ورئيسهم خاضعين للتشريع الإسلامي عقيدة وشريعة، بغض النظر عن الألقاب التي يمكن أن تطلق على هذا الرئيس سواء كان لقبه الخليفة أم أمير المؤمنين أم رئيس الدولة أم رئيس الجمهورية فيمكن إطلاق أحد هذه الألقاب أو غيرها وهذا يرجع إلى ما يتعارف عليه الناس[٤].

ـ مجموعة من المبادئ السياسية:

---

[١] عصر الخلفاء الراشدين، فتحية النبراوي، ص: ٢٣.
[٢] المصدر نفسه، ص: ٢٣.
[٣] علي بن أبي طالب للصلابي، ص: ١٩٣.
[٤] دراسات في عهد النبوة، د. عبد الرحمن الشجاع، ص: ٢٥٦.

أبرز ما دار في سقيفة بني ساعدة مجموعة من المبادئ منها: أن قيادة الأمة لا تقام إلا بالاختيار وأن البيعة هي أصل من أصول الاختيار وشرعية القيادة وأن الخلافة لا يتولاها إلا الأصلب ديناً والأكفأ إدارة، فاختيار الخليفة تم وفق مقومات إسلامية وشخصية وأخلاقية، وأن الخلافة لا تدخل ضمن مبدأ الوراثة النسبية أو القبلية وأن إثارة "قريش" في سقيفة بني ساعدة باعتباره واقعاً يجب أخذه في الحسبان ويجب اعتبار أي شيء مشابه ما لم يكن متعارضاً مع أصول الإسلام وأن الحوار الذي دار في سقيفة بني ساعدة قام على قاعدة الأمن النفسي السائد بين المسلمين حيث لا هرج ولا مرج ولا تكذيب ولا مؤامرات ولا نقض للإتفاق ولكن تسليم للنصوص التي تحكمهم حيث المرجعية في الحوار إلى النصوص الشرعية[١].

ومن الأمثلة التي صدرت بالشورى الجماعية من حادثة السقيفة:

ـ أوّل ما قرره اجتماع يوم السقيفة هو أن نظام الحكم ودستور الدولة يقرر بالشورى الحرة، تطبيقاً لمبدأ الشورى الذي نص عليه القرآن الكريم، ولذلك كان هذا المبدأ محل إجماع وسند هذا الإجماع النصوص القرآنية التي فرضت الشورى أي أن هذا الإجماع كشف وأكد أوّل أصل شرعي لنظام الحكم في الإسلام، وهو الشورى الملزمة[٢]، وهذا أول مبدأ دستوري تقرر بالإجماع بعد وفاة رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم ثم إن هذا الإجماع لم يكن إلا تأييداً وتطبيقاً لنصوص الكتاب والسنة التي أوجبت الشورى[٣].

ـ تقرر يوم السقيفة أيضاً أن اختيار رئيس الدولة أو الحكومة الإسلامية وتحديد سلطاته يجب أن يتم بالشورى أي البيعة الحرة التي تمنحه تفويضاً ليتولى الولاية بالشروط والقيود التي تتضمنها البيعة الحرة ـ الدستور في النظم المعاصرة ـ وكان هذا ثاني المبادئ الدستورية التي أقرها الاجماع وكان قراراً إجماعياً كالقرار السابق.

---

[١] فقه الشورى والاستشارة، د. توفيق الشاوي، ص: ١٤٠.
[٢] الشورى فريضة إسلامية للصلابي، ص: ٥٥.
[٣] الشورى فريضة إسلامية، ص: ٥٥.

ـ تطبيقاً للمبدأين السابقين قرر اجتماع السقيفة اختيار أبي بكر ليكون الخليفة الأول للدولة الإسلامية[1]، ثم إن هذا الترشيح لم يصح نهائياً إلا بعد أن تمت له البيعة العامة أي موافقة جمهور المسلمين في اليوم التالي بمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم قبوله لها بالشروط التي ذكرها في خطابه الذي ألقاه[2].

ـ البيعة العامة:

بعد أن تمت بيعة أبي بكر رضي الله عنه البيعة الخاصة في سقيفة بني ساعدة كان لعمر رضي الله عنه في اليوم التالي موقف في تأييد أبي بكر وذلك في اليوم التالي حينما اجتمع المسلمون للبيعة العامة، ومما قاله عمر في حق أبي بكر: .. وإن الله قد أبقى فيكم كتابه الذي به هدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فإن اعتصمتم به، هداكم الله لما كان هداه له، وإن الله قد جمع أمركم على خيركم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وثاني اثنين إذ هما في الغار فقوموا فبايعوه، فبايع الناس أبا بكر بعد بيعة السقيفة ثم تكلم أبوبكر فحمد الله وأثنى عليه بالذي هو أهله، ثم قال:

«أما بعد أيها الناس فإني قد وَلِّيت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه إن شاء الله والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا خذلهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله»[3].

وتعتبر هذه الخطبة الرائعة من عيون الخطب الإسلامية على إيجازها، وقد قرر الصدِّيق فيها قواعد العدل والرحمة في التعامل بين الحاكم والمحكوم، وركز على أن طاعة ولي

---

[1] فقه الشورى والاستشارة، د. توفيق الشاوي، ص: ١٤٢.
[2] البداية والنهاية لابن كثير (٦/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦) إسناد صحيح.
[3] التاريخ الإسلامي (٩/ ٢٨).

الأمر مرتبة على طاعة الله ورسوله، ونص على الجهاد في سبيل الله لأهميته في إعزاز الأمة وعلى اجتناب الفواحش لأهمية ذلك في حماية المجتمع من الانهيار والفساد[1].

٥ـ اختيار الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه:

استمر اهتمام الفاروق رضي الله عنه بوحدة الأمة ومستقبلها حتى اللحظات الأخيرة من حياته رغم ما كان يعانيه من آلام جراحاته البالغة وهي بلا شك لحظات خالدة تجلى فيها إيمان الفاروق العميق وإخلاصه وإيثاره[2]، وقد استطاع الفاروق في تلك اللحظات الحرجة أن يبتكر طريقة جديدة لم يسبق إليها في اختياره الخليفة الجديد وكانت دليلاً ملموساً ومعلماً واضحاً على فقهه في سياسة الدولة الإسلامية لقد مضى قبله الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يستخلف بعده أحداً بنص صريح، ولقد مضى أبوبكر الصدِّيق واستخلف الفاروق بعد مشاورة كبار الصحابة، ولما طلب من الفاروق أن يستخلف وهو على فراش الموت، فكَّر ملياً وقرر أن يسلك مسلكاً آخر يتناسب مع المقام، فرسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الناس وكلهم مُقرٌّ بأفضلية أبي بكر وأسبقيته عليهم، فاحتمال الخلاف كان نادراً وخصوصاً، أن النبي صلى الله عليه وسلم وجّه الأمة قولاً وفعلاً إلى أن أبا بكر أولى بالأمر من بعده، والصدِّيق استخلف عمر وكان يعلم أن عند الصحابة قناعة بأن عمر أقوى وأفضل من يحمل المسؤولية بعده فاستخلفه بعد مشاورة كبار الصحابة ولم يخالف رأيه أحد منهم، وحصل الإجماع على بيعة عمر[3]، وأما طريقة انتخاب الخليفة الجديد فتعتمد على جعل الشورى في عدد محصور، وقد حصر ستة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يصلحون لتولي الأمر ولو أنهم يتفاوتون وحدد لهم طريقة الانتخاب ومدته، وعدد الأصوات الكافية لانتخاب الخليفة وحدد الحكم في المجلس والمرجح إذا تعادلت الأصوات وأمر مجموعة من جنود الله لمراقبة سير الانتخابات في المجلس وعقاب من يخالف أمر

---

[1] البداية والنهاية (٦/ ٣١٦).

[2] الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب، للعاني، ص: ١٦١.

[3] أوليات الفاروق، د. غالب القرشي، ص: ١٢٢.

الجماعة ومنع الفوضى بحيث لا يسمحون لأحد يدخل أو يسمع ما يدور في مجلس أهل الحل والعقد[1]، وهذا بيان ما أجمل.

أ ـ اختيار عدد محدد:

حيث اختار عمر ستة نفر من العشرة المبشرين بالجنة وهم صفوة الصفوة ونخبة النخبة وهم: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمٰن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم جميعاً[2]، فقد أناط عمر رضي الله عنه بأهل الشورى وحدهم اختيار الخليفة من بينهم، ومن المهم أن نشير أن أحداً من أهل الشورى لم يعارض هذا القرار الذي اتخذه عمر، كما أن أحداً من الصحابة الآخرين لم يشر أي اعتراض عليه، ذلك ما تدل عليه النصوص التي بين أيدينا، فنحن لا نعلم أن اقتراحاً آخر قد صدر عن أجد من الناس في ذلك العصر، أو أن معارضة شارت حول أمر عمر، خلال الساعات الأخيرة من حياته، أو بعد وفاته وإنما رضي الناس كافة هذه التدابير، ورأو فيها مصلحة لجماعة المسلمين، وفي وسعنا أن نقول أن عمر قد أحدث هيئة سياسية عليا، مهمتها انتخاب رئيس الدولة أو الخليفة، وهذا التنظيم الدستوري الجديد الذي أبدعته عبقرية عمر لا يتعارض مع المبادىء الأساسية التي أقرَّها الإسلام، ولا سيما فيما يتعلق بالشورى، لأن العبرة من حيث النتيجة العامة التي تجري في المسجد الجامع، وعلى هذا لا يتوجه السؤال الذي قد يرد على بعض الأذهان هو من أعطى عمر هذا الحق؟ ما هو مستند عمر في هذا التدبير؟ ويكفي أن نعلم أن جماعة من المسلمين قد أقرَّت هذا التدبير ورضيت به، ولم يسمع صوت اعتراض عليه، حتى يتأكد أن الإجماع ـ هو من مصادر التشريع ـ قد انعقد على صحته ونفاذه[3].

ولا ننسى أن عمر خليفة راشد، كما ينبغي أن نؤكد على هذا المبدأ ـ أهل الشورى أعلى هيئة سياسية ـ قد أقرَّه نظام الحكم في الإسلام في العهد الراشدي، كما أن الهيئة التي

---

[1] المصدر نفسه، ص: ١٢٤.
[2] البداية والنهاية (١٠/ ٢١٠).
[3] نظام الحكم والتشريع، ظاهر القاسمي (١ / ٢٢٧).

سماها عمر تمتعت بمزايا لم يتمتع بها غيرها من جماعة المسلمن، وهذه المزايا منحت لها من الله وبلغها الرسول، فلا يمكن عند المؤمنين أن يبلغ أحد من المسلمين مبلغ هؤلاء العشرة من التقوى والأمانة[١].

هكذا ختم عمر رضي الله عنه حياته ولم يشغله ما نزل به من البلاء ولا سكرات الموت عن تدبير أمر المسلمين، وأرسا نظاماً للشورى لم يسبقه إليه أحد ولا يشك أن أصل الشورى مقرر في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية، وقد عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، ولم يكن عمر مبتدعاً بالنسبة للأصل، ولكن الذي عمله عمر هو تعيين الطريقة التي يختار بها الخليفة، وحصر عدد معين جعلها فيهم، وهذا لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم ولا الصدِّيق رضي الله عنه، بل أول من فعل ذلك عمر ونعم ما فعل، فقد كانت أفضل الطرق المناسبة لحال الصحابة في ذلك الوقت[٢].

ب ـ استبعاد الأقرباء حتى وإن صنفوا ضمن الصفوة والنخبة:

فقد كان عمر حريصاً على إبعاد الإمارة عن أقاربه مع أن فيهم من هو أهل لها، فهو يبعد قريبه سعيد بن زيد وهو أحد العشرة المبشرين عن قائمة المرشحين للخلافة[٣]، ولعله تركه لأنه من قبيلته بني عدي[٤].

ج ـ استبعاد جميع المرشحين من أي عمل يكون فيه شبه التفضيل:

حيث أمر عمر الجميع أن يجتمعوا في مكان واحد ويتشاورا وفيهم عبد الله بن عمر يحضر فيهم مشيراً فقط، وليس له من الأمر شيء، ويصلي بالناس أثناء التشاور صهيب الرومي، وقال له: أنت أمير الصلاة في هذه الأيام الثلاثة حتى لا يولي إمامة الصلاة أحد من الستة، فيصبح هذا ترشيحاً من عمر له بالخلافة[٥].

د ـ مدة الانتخابات أو الشورى:

---

[١] المصدر نفسه (١ / ٢٢٩).
[٢] أوليات الفاروق، ص: ١٢٧.
[٣] الخلفاء الراشدون، صلاح الخالدي، ص: ٩٨.
[٤] البداية والنهاية (١٠ / ٢١٠).
[٥] الكامل لابن الأثير (٢ / ٤٤١).

حددها الفاروق رضي الله عنه بثلاثة أيام وهي فترة كافية وإن زادوا عليها، فمعنى ذلك شقة الخلاف ستتسع ولذلك قال لهم: لا يأتي اليوم الرابع إلا وعليكم أمير[1].

هـ ـ عدد الأصوات الكافية لاختيار الخليفة:

أخرج ابن سعد ـ بإسناده رجاله ثقاة ـ أن عمر رضي الله عنه قال لصهيب: صَلِّ بالناس ثلاثاً وليخل هؤلاء الرهط في بيت، فإذا اجتمعوا على الرجل، فمن خالفهم فاضربوا رأسه، فعمر رضي الله عنه أمر بقتل من يريد أن يخالف هؤلاء الرهط، وشق عصا المسلمين ويفرق بينهم عملاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ**»[2]، وما جاء في كتب التاريخ أن عمر رضي الله عنه أمرهم بالاجتماع والتشاور وحدد لهم أنه إذا اجتمع خمسة منهم على رجل وأبى أحدهم فليضرب رأسه بالسيف، وإن اجتمع أربعة فرضوا رجلاً منهم وأبى اثنان فليضرب رؤوسهما، وهذه من الروايات التي لا تصح سنداً فهي من الغرائب التي ساقها أبو مخنف ـ الشيعي ـ مخالفاً فيها النصوص الصحيحة وما عرف من سير الصحابة[3].

و ـ الحكم في حال الاختلاف:

لقد أوصى عمر رضي الله عنه بأن يحضر عبد الله بن عمر معهم في المجلس، وأن ليس له من الأمر شيء، ولكن قال له: فإن رضي ثلاثة رجال منهم وثلاثة رجال منهم فحكّموا عبد الله بن عمر، فأي الفريقين حكم له فليختاروا رجلاً منهم، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمٰن بن عوف، ووصف عبد الرحمٰن بأنه مسدد رشيد، فقال عنه: ونعم ذو الرأي عبد الرحمٰن بن عوف مسدد رشيد له من الله حافظ، فاسمعوا منه[4].

ز ـ جماعة من جنود الله تراقب الاختيار وتمنع الفوضى:

---

[1] الطبقات لابن سعد (٣ / ١٦٤).
[2] صحيح مسلم، في الإمارة، الحديث رقم: ١٨٥٢/٤٧٧٥.
[3] الشورى فريضة إسلامية، ص: ٩١.
[4] تاريخ الطبري (٥ / ٣٢٥).

طلب عمر أبا طلحة الأنصاري وقال له: يا أبا طلحة إن الله عز وجل أعزَّ الإسلام بكم فاختر خمسين رجلاً من الأنصار فاستحث هؤلاء الرهط حتى يختاروا رجلاً منهم[1].

وقال للمقداد بن الأسود: إذا وضعتموني في حفرتي فاجمع هؤلاء الرهط في بيت حتى يختاروا رجلاً منهم.

ح ـ جواز تولية المفضول مع وجود الأفضل:

ومن فوائد قصة الشورى جواز تولية المفضول مع وجود الأفضل، لأن عمر جعل الشورى في ستة أنفس، مع علمه أن بعضهم كان أفضل من بعض، ويؤخذ من هذا من سيرة عمر في أمرائه الذين كان يؤمرهم في البلاد، حيث كان لا يراعي الفضل في الدين فقط، بل يضم إليه مزيد المعرفة بالسياسة، مع اجتناب ما يخالف الشرع منها، فاستخلف معاوية والمغيرة بن شعبة وعمرو بن العاص مع وجود من هو أفضل من كلٍ منهم في أمر الدين والعلم، كأبي الدرداء في الشام وابن مسعود في الكوفة[2].

ط ـ جمع عمر بين التعيين وعدمه:

جمع عمر بين التعيين كما فعل أبو بكر ـ أي تعيين المرشح ـ وبين عدم التعيين، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، فعيَّن ستة وطلب منهم التشاور في الأمر[3].

ي ـ الشورى ليست في الستة فقط:

عرف عمر أن الشورى لن تكون بين الستة فقط، وإنما ستكون في أخذ رأي الناس في المدينة، فيمن يتولى الخلافة حيث جعل لهم أمد ثلاثة أيام فيمكنهم من المشاورة والمناظرة لتقع ولاية من يتولى بعده عن اتفاق من معظم الموجودين حينئذ ببلده التي هي دار الهجرة، وبها معظم الصحابة وكل من كان ساكناً في بلد غيرها كان تبعاً لهم فيما يتفقون عليه، فما زالت المدينة حتى سنة ٢٣ هـ مجمع الصحابة فيها، حيث استبقاهم عمر بجانبه ولم يأذن لهم بالهجرة إلى الأقاليم المفتوحة[4].

---

[1] المصدر نفسه (٥ / ٣٢٥).
[2] المدينة فجر الإسلام، محمد شراب (٢ / ٩٧).
[3] المصدر نفسه (٢ / ٩٧).
[4] المدينة النبوية فجر الإسلام، محمد شراب (٢ / ٩٧).

ـ منهج عبد الرحمٰن بن عوف في إدارة الشورى:

اجتماع الرهط:

لم يكد يفرغ الناس من دفن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى أسرع رهط الشورى وأعضاء مجلس الدولة الأعلى إلى الاجتماع في بيت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وقيل إنهم اجتمعوا في بيت فاطمة بنت قيس الفهرية أخت الضحاك بن قيس ليقضوا في أعظم قضية عرضت في حياة المسلمين ـ بعد وفاة عمر ـ وقد تكلم القوم وبسطوا آراءهم واهتدوا بتوفيق الله إلى كلمة سواء رضيها الخاصة والكافة من المسلمين[١].

ـ عبد الرحمٰن يدعو إلى التنازل:

عندما اجتمع أهل الشورى قال لهم عبد الرحمٰن بن عوف: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير: جعلت أمري إلى علي[٢]، وقال طلحة: جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: جعلت أمري إلى عبد الرحمٰن بن عوف، وأصبح المرشحون الثلاثة علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وعبد الرحمٰن بن عوف، فقال عبد الرحمٰن: أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه والله عليه والإسلام، لينظرن أفضلهم في نفسه؟، فأُسكِتَ الشيخان، فقال عبد الرحمٰن بن عوف: أفتجعلونه إليَّ والله علي أن لا آلو عن أفضلكما، قالا: نعم[٣].

ـ تفويض ابن عوف لإدارة الشورى:

بدأ عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه اتصالاته ومشاوراته فور انتهاء اجتماع المرشحين الستة صباح يوم الأحد، واستمرت مشاوراته واتصالاته ثلاثة أيام كاملة، حتى فجر يوم الأربعاء الرابع من محرم وهو موعد انتهاء المهلة التي حددها لهم عمر، وبدأ عبد الرحمٰن بعلي بن أبي طالب فقال له: إن لم أبايعك فأشر عليّ فمن ترشح للخلافة؟ قال علي: عثمان بن عفان، وذهب عبد الرحمٰن إلى عثمان وقال له: إن لم أبايعك فمن ترشح للخلافة؟ فقال عثمان: علي بن أبي طالب .. وذهب ابن عوف بعد ذلك إلى الصحابة

---

[١] عثمان بن عفان، صادق عرجون، ص: ٦٢، ٦٣.

[٢] صحيح البخاري، ك فضائل أصحاب النبي، الحديث رقم: ٣٧٠٠.

[٣] صحيح البخاري، ك فضل أصحاب النبي، الحديث رقم: ٣٧٠٠

الآخرين واستشارهم، وكان يشاور كل من يلقاه في المدينة من كبار الصحابة وأشرافهم ومن أمراء الأجناد ومن يأتي للمدينة، وشملت مشاوراته النساء في خدورهن، وقد أبدين رأيهن، كما شملت الصبيان والعبيد في المدينة، وكانت مشاورات عبد الرحمٰن بن عوف أن معظم المسلمين كانوا يشيرون لعثمان بن عفان، ومنهم من كان يشير بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفي منتصف الأربعاء ذهب عبد الرحمٰن بن عوف إلى ابن أخته المسور بن مخرمة، وطرق البيت فوجد المسور[1] نائماً فضرب الباب حتى استيقظ فقال: أراك نائماً فوالله ما اكتحلت هذه الليلة بكبير نوم، فادع الزبيروسعداً، فدعوتهما له فشاورهما ثم دعاني فقال: ادع لي علياً، فدعوته فناجاه حتى ابهار الليل[2]. ثم قام علي من عنده.. ثم قال: ادع لي عثمان، فدعوته فناجاه حتى فرَّق بينهما المؤذن بالصبح[3].

ـ الاتفاق على بيعة عثمان:

وبعد صلاة صبح يوم البيعة اليوم الأخير في شهر ذي الحجة ٢٣ هـ/ ٦٤٤م، وكان صهيب الرومي الإمام، إذ أخبر عبد الرحمٰن بن عوف وقد اعتمَّ بالعمامة التي عمه بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قد اجتمع رجال الشورى عند المنبر، أرسل إلى من كان حاضراً من المهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد منهم معاوية أمير الشام وعمر ابن سعد أمير حمص وعمر بن العاص أمير مصر وأوفوا تلك الحجة عن عمر وصاحبه إلى المدينة[4].

وجاء في رواية البخاري: فلما صلَّى الناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر، فأرسل إلى كل من حاضر من المهاجرين والأنصار وأرسل إلى أمراء الأجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمٰن ثم قال: أما بعد يا علي إني قد نظرت في أمر الله فلم أراهم يعدلون بعثمان فلا تجعلني على نفسك سبيلاً، فقال[5]: أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده، فبايعه عبد الرحمٰن وبايعه الناس المهاجرين والأنصار

---

[1] الخلفاء الراشدون للخالدي، ص: ١٠٦، ١١٧.
[2] ابهار: أي انتصف.
[3] صحيح البخاري، ك الأحكام، الحديث رقم: ٧٢٠٧.
[4] شهيد الدار عثمان بن عفان، أحمد الخروف، ص: ٣٧.
[5] قوله: فقال: أي: عبد الرحمن مخاطباً عثمان.

وأمراء الأجناد والمسلمون[1]، وجاء في رواية صاحب التمهيد والبيان: أن علي ابن أبي طالب أول من بايع بعد عبدالرحمٰن بن عوف[2].

ـ حكمة عبدالرحمٰن بن عوف في تنفيذ خطة الشورى:

نفذ عبد الرحمٰن بن عوف خطة الشورى بما دل على شرف عقله ونبل نفسه وإيثاره مصلحة المسلمين العامة على مصلحته الخاصة ونفعه الفردي، وترك عن طواعية ورضا أعظم منصب يطمح إليه الإنسان ليجمع كلمة المسلمين، وحقق أول مظهر من مظاهر الشورى المنظمة في اختيار من يجلس على عرش الخلافة، ويسوس أمور المسلمين فهو قد اصطنع من الأناة والصبر والحزم وحسن التدبير ما كفل له النجاح في أداء مهمته العظمى وقد كانت الخطوات التي اتخذها كالآتي:

ـ بسط برنامجه في أول جلسة عقدها مجلس الشورى في دائرة الزمن الذي حدده لهم عمر، وبذلك أمكنه أن يحمل جميع أعضاء مجلس الشورى على أن يُدلوا برأيهم، فعرف مذهب كل واحد منهم ومرماه، فسار في طريقه على بيّنة من أمره.

ـ خلع نفسه وتنازل عن حقه في الخلافة ليدفع الظنون ويتمسك بعروة الثقة الوثقى.

ـ أخذ في تعريف نهاية ما يصبو إليه كل واحد من أصحابه وشركائه في الشورى، فلم يزل يقلب وجوه الرأي معهم حتى انتهى إلى شبه انتخاب جزئي، فاز فيه عثمان برأي سعد بن أبي وقاص، ورأي الزبير بن العوام، فلاحت إليه أغلبية آراء الحاضرين معه.

ـ عمد إلى معرفة كل واحد من الإمامين: عثمان وعلي في صاحبه بالنسبة لوزنه في سائر الرهط الذين رشحهم عمر، فعرف من كل واحد منهما أنه لا يعد صاحبه أحداً إذا فاته الأمر.

---

[1] صحيح البخاري، ك الأحكام، الحديث رقم: ٧٢٠٧.

[2] التمهيد والبيان محمد الملقي الأندلسي، ص: ٢٦.

- أخذ في التعريف عن رأي من هم وراء مجلس الشورى من خاصة الأمة وذوي رأيها ثم من عامتها وضعفائها، فرأى أن معظم الناس لا يعدلون أحد بعثمان فبايع له وبايعه عامة الناس[١].

لقد تمكن عبد الرحمٰن بن عوف بكياسته وأمانته واستقامته ونسيانه نفسه بالتخلي عن الطمع في الخلافة والزهد بأعلى مناصب في الدولة، أن يجتاز هذه المحنة وقاد ركب الشورى بمهارة وتجرد، مما يستحق أعظم التقدير[٢].

قال الذهبي: ومن أفضل أعمال عبد الرحمٰن عزله نفسه من الأمر وقت الشورى، واختياره للأمة من أشار به أهل الحل والعقد فنهض في ذلك أتم نهوض على جميع الأمة على عثمان ولو كان محابياً فيها لأخذها لنفسه، أو لولاّها ابن عمه وأقرب الجماعة إليه سعد بن أبي وقاص[٣].

وبهذا تحققت صورة أخرى من صور الشورى في عهد الخلفاء الراشدين وهي الاستخلاف عن طريق مجلس الشورى ليعينوا أحدهم بعد أخذ المشورة العامة ثم البيعة العامة[٤].

٦- اختيار علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبيعته:

تمت بيعة علي رضي الله عنه بطريقة الاختيار وذلك بعد أن استشهد الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه على أيدي الخارجين المارقين الشذاذ الذين جاؤوا من الآفاق ومن أمصار مختلفة وقبائل متباينة لا سابقة لهم ولا أثر خير في الدين، فبعد أن قتلوه رضي الله عنه زوراً وعدواناً، يوم الجمعة لثماني عشرة ليلة من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين[٥]، قام كل من بقي في المدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمبايعة علي رضي الله عنه بالخلافة، وذلك لأنه لم يكن أحد أفضل منه على الإطلاق في ذلك الوقت، فلم يدع الإمامة لنفسه أحد بعد عثمان رضي الله عنه، ولم يكن أبو السبطين رضي الله عنه حريصاً عليها، ولذلك لم يقبلها إلا بعد إلحاح شديد ممّن بقي بالمدينة من أصحاب رسول الله صلى

---

[١] عثمان بن عفان، صادق عرجون، ص: ٧٠ - ٧١.
[٢] الشورى فريضة إسلامية، ص: ٩٩.
[٣] المصدر نفسه، ص: ٩٩، سير أعلام النبلاء للذهبي (١/ ٨٦).
[٤] الشورى فريضة إسلامية، ص: ١٠٠.
[٥] الطبقات لابن سعد (٣/ ٣١).

الله عليه وسلم بمبايعة علي رضي الله عنه بالخلافة، وخوفاً من ازدياد الفتن وانتشارها ومع ذلك لم يسلم من نقد بعض الجهال إثر تلك الفتن، كموقعة الجمل وصفين التي أوقد نارها وأنبشها الحاقدون على الإسلام كابن سبأ وأتباعه الذين استخفهم فأطاعوه لفسقهم ولزيغ قلوبهم عن الحق والهدى، وقد روى الكيفية التي تم بها اختيار علي رضي الله عنه للخلافة بعض أهل العلم[1] جاء فيها: ..فأتاه الناس فضربوا عليه الباب فدخلوا عليه فقالوا: إن هذا قد قتل، ولابد للناس من خليفة ولا نعلم أحداً أحق بها منك، فقال لهم علي: لا تريدوني فإني لكم وزير خير مني لكم أمير. فقالوا: لا والله لا نعلم أحداً أحق بها منك، قال: فإن أبيتم علي فإن بيعتي لا تكون سراً ولكن أخرج إلى المسجد. فبايعه الناس[2]، وجاء في رواية: ..فلما دخل المسجد جاء المهاجرون والأنصار فبايعوا وبايع الناس[3].

وكان إجماع الصحابة من المهاجرين والأنصار والناس عامة في المدينة على بيعته، ويدخل في هؤلاء أهل الحل والعقد وهم الذين قصدوا علياً وطلبوا منه أن يوافق على البيعة وألحوا حتى قبلها وليس للغوغاء وقتلة عثمان كما في بعض الروايات الضعيفة والموضوعة[4]، إن بيعة علي رضي الله عنه قامت على مبايعة جمهور الناس وعامتهم مباشرة، شارك فيه الناس وأهل الحل والعقد جميعاً، إذ أنه رضي الله عنه رفض قبول البيعة إلافي المسجد علانية ومن الناس، فلما قام الناس وفيهم أهل الحل والعقد واختاروا ثبتت بيعته فتحصل به أن بيعة علي رضي الله عنه لم تحصل إلا بعد اختيار عامة الناس، ولو أنهم لم يختاروه لما وقعت بيعته، وهذا الأساس قريب من أساس الانتخاب القائم على اعتبار كل شخص ولو لم يكن من أهل الحل والعقد، فإن قيل أن انتخاب علي رضي الله عنه ليس فيه إلا مبايعة لشخص واحد وليس فيه اختيار بين أشخاص كما في الانتخابات المعاصرة؟

---

[1] عقيدة أهل السنة، د. ناصر علي حسن الشيخ (٢/ ٦٧٧).
[2] كتاب السنة لأبي بكر الخلال، ص: ٤١٥.
[3] المصدر نفسه، ص: ٤١٦.
[4] الشورى فريضة إسلامية، ص: ١١٥.

فالجواب: أن الإشكال هو جواز مشاركة الناخب في الاختيار، وليس هو في تعدد المرشحين للرئاسة، فإذا كان يجوز لآحاد الناس أن يختار هذا الشخص الوحيد المرشح للإمارة أو يرفضه فأي فرق بين هذا وبين أن يختار الرئيس من مجموعة الناس؟ فهو في الصورة الأولى يميز هذا الرئيس هل هو مستحق للرئاسة أم أن ثمة من هو أفضل منه، وفي الصورة الثانية يختار أفضل المرشحين للرئاسة فليس ثمة فرق مؤثر فكلاهما فيه اختيار وتمييز وتقدير، فإذا قبل في الأولى فلا مناص من قبوله في الثانية[١].

٧- اختيار عمر بن عبدالعزيز:

كان قد تولى الخلافة بأمر من سليمان بن عبد الملك لما حان واقترب أجله ولما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة كان خطابه كالآتي: أيها الناس إني قد ابتليت بهذا الأمر، من غير رأي كان مني ولا طلبة له ولا مشورة من المسلمين وإني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتي: فاختاروا لأنفسكم، فصاح الناس صيحة واحدة: قد اخترناك يا أمير المؤمنين ورضينا بك فولِّ أمرنا باليمن والبركة[٢].

وبذلك خرج عمر عن مبدأ توريث الولاية الذي تبناه معظم خلفاء بني أمية إلى مبدأ الشورى والانتخاب، ولم يكتف عمر باختياره ومبايعة الحاضرين، بل يهمه رأي المسلمين في الأمصار الأخرى ومشورتهم، فقال في خطبته الأولى، عقب توليه الخلافة:... وإن من حولكم من الأمصار والمدن إن أطاعوا كما أطعتم وإن هم أبوا فلست لكم بوالٍ، ثم نزل[٣].

وقد كتب إلى الأمصار الإسلامية فبايعت كلها وممن كتب لهم يزيد بن المهلب يطلب إليه البيعة بعد أن أوضح له إنه في الخلافة ليس براغب، فدعا يزيد الناس إلى البيعة فبايعوا[٤].

وبذلك يتضح أنه لم يكتف بمشورة من حوله، بل امتد الأمر إلى جميع أمصار المسلمين ونستنتج من موقف عمر هذا ما يلي:

---

[١] الانتخابات وأحكامها، ص: ٧٤.

[٢] سيرة مناقب عمر بن عبد العزيز، ص: ٦٥.

[٣] البداية والنهاية (١٢ / ٦٥٧).

[٤] الشورى فريضة إسلامية، ص: ١٢٩.

١ ـ أن عمر كشف النقاب عن عدم موافقة الأصول الشرعية في تولي معظم الخلفاء الأمويين.

٢ ـ حرص عمر على تطبيق مبدأ الشورى في أمر يخصه هو، ألا وهو تولية الخلافة.

٣ ـ أن من طبق مبدأ الشورى في أمر مثل تولي الخلافة حري بتطبيقه فيما سواه[١].

وكان عمر بن عبد العزيز يستشير العلماء ويطلب نصحهم في كثير من الأمور أمثال سالم بن عبد الله، ومحمد بن كعب القرظي، ورجاء بن حيوة وغيرهم، فقال: إني قد ابتليت بهذا الأمر فأشيروا[٢] علي. كما يستشير ذوي العقول الراجحة من الرجال[٣]، وقد حرص عمر على إصلاح بطانته لما تولى الخلافة، فقرب إلى مجلسه العلماء وأهل الصلاح، وأقصى عنه أهل المصالح الدنيوية والمنافع الخاصة، ولم يكتف رحمه الله بانتقاء بطانته.

بل كان زيادة على ذلك بوصفهم ويحثهم على تقويمه فقال لعمر بن مهاجر: إذا رأيتني قد ملت عن الحق فضع يدك في تلبابي ثم هزني ثم قل: يا عمر ما تصنع[٤].

وقد كان لهذا المسلك أثر في تصحيح سياسته الجديدة ونجاحها، حيث كان لبطانته أثر في شد أزره، وسداد رأيه وصواب قراره[٥].

ومن خلال الوقائع التاريخية التي تمَّ ذكرها يتبين ما يلي:

ـ أن ما تضمنته الانتخابات من ضرورة قيام البيعة على الاختيار والرضا أمر متقرر شرعاً، حيث إن البيعة في الإسلام لا تكون إلا على اختيار وبيعة الخلفاء الراشدين كانت كلها عن رضا واختيار.

ـ الرجوع إلى عامة الناس للبيعة والطاعة أمر متقرر شرعاً، فلا بد من مبايعة الناس لإمامهم ويلزمهم بسبب هذه البيعة أحكام وواجبات.

غير أن ثمة فروق بين الانتخابات المعاصرة وبين ما كان موجوداً في تاريخ الإسلام يجعل أمر الانتخابات ـ في بعض صوره ـ أمراً جديداً ونازلة فقهية، فمن ذلك:

---

[١] المصدر نفسه، ص: ١٢٩.
[٢] المصدر نفسه، ص: ١٢٩.
[٣] المصدر نفسه، ص: ١٢٩.
[٤] المصدر نفسه، ص: ١٣٠
[٥] المصدر نفسه، ص: ١٣٠

ـ الرجوع إلى عامة الناس في اختيار الرئيس، حيث تقوم الانتخابات الرئاسية المعاصرة على الرجوع إلى كافة المواطنين ليختاروا الرئيس ويحددوا من يريدون، وهو أمر لم يكن موجوداً في التاريخ الإسلامي، وما كان موجوداً هو اختيار أهل الحل والعقد للخليفة ثم مبايعة الناس له، كما حصل في بيعة أبي بكر رضي الله عنه أو مشاركة الناس في اختيار الخليفة مباشرة من غير أن يكون لهم اختيار له أو تحديد كما في بيعة علي رضي الله عنه.
ـ إعطاء كل مواطن صوتاً واحداً محدداً، وحساب تلك الأصوات لاستخراج الرئيس من خلال أغلبية هذه الأصوات، فهذه الصورة لم تكن موجودة بهذه الطريقة، فالبيعة العامة كانت تتمُّ برضا الناس ومبايعتهم والبيعة الخاصة من أهل الحل والعقد كانت تتم بمداولة الرأي والحوار من غير حساب أصوات بمثل هذا، غير أنه وجد في كلام الفقهاء ما يفهم منه تقديم رأي الأغلبية على رأي غيرهم[١].

وهذه قضايا لها علاقة بمصالح الشعوب والاستفادة من تجارب الأمم والشعوب جائز شرعاً ما لم يخالف ثابت أو قطعي أو نص في الكتاب والسنة.

وأما الإجراءات الشكلية والتنظيمية التي تجري بها الانتخابات كطريقة تقسيم الدوائر الانتخابية، أو كيفية الانتخاب والترشيح، أو ما يتعلق بكيفية الدعاية الانتخابية، فهي من الأمور الإجرائية غير المؤثرة[٢].

ثالثاً: صور الانتخابات:

والصور التي تتم بها الانتخابات تتعدد وبيانها كالتالي:

١ ـ من حيث الإطلاق والعموم: تنقسم إلى:

أ ـ انتخاب عام: وفيه يحق التصويت لكل من بلغ السِّنّ القانونية.

---

[١] الانتخابات وأحكامها، فهد العجلان، ص: ٢٧،

[٢] المصدر نفسه، ص: ٢٨.

ب ـ انتخاب مقيد: وفيه يتمّ التصويت وفق شروط معينة، تتعلق بالنصاب المالي أو المستوى التعليمي.

٢ ـ من حيث الواسطة تنقسم إلى:

أ ـ انتخاب مباشر: وفيه يختار الناخب من يمثله مباشرة.

ب ـ انتخاب غير مباشر: وفيه يختار الناخب أشخاصاً يمثلونه في اختيار ما يرونه مناسباً.

٣ ـ من حيث الفردية والجماعية تنقسم إلى:

أ ـ انتخاب فردي: وفيه يختار كل فرد من يعبر له عن رأيه.

ب ـ انتخاب جماعي: وفيه يكون الاختيار في الجماعة أو الحزب وليس للأفراد.

٤ ـ من حيث السرية والعلنية:

أ ـ سري: وفيه يكون التصويت سرياً.

ب ـ علني: وفيه يكون التصويت علنياً.

٥ ـ من حيث الاختيار والإجبار تنقسم إلى:

أ ـ اختياري: وفيه يكون للفرد مطلق الحرية في التصويت أو عدمه.

ب ـ إجباري: وفيه يجبر الإنسان على التصويت وإلا عوقب.

٦ ـ من حيث القائمة وعدمها تنقسم إلى:

أ ـ انتخاب فردي: وفيه يختار الناخب فرداً واحداً.

ب ـ انتخاب قائمة: وفيه يختار الناخب قائمة تضم عدداً من المرشحين.

٧ ـ من حيث الأغلبية والتقسيم النسبي تنقسم إلى:

أ ـ انتخاب بالأغلبية: وفيه يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات، سواء كان ذلك في دور أو دورين:

ب ـ انتخاب بالتمثيل النسبي: وفيه يضمن كل حزب من المقاعد بقدر النسبة التي يحصل عليها من الأصوات.

٨ ـ من حيث الدوائر وعدمها تنقسم إلى:

أ ـ انتخاب شامل: ويشمل كل دوائر الدولة دون تقسيم، كما هو الحال في الاستفتاءات العامة، وانتخابات الرئاسة.

ب ـ انتخاب الدوائر: وفيه تقسيم الدولة إلى دوائر محددة المعالم لاختيار ممثل أو أكثر عن كل دائرة.

حكم هذه التقسيمات:

لا بأس في أي نوع، ما حقق المصلحة العامة للبلد، وانتفت منه المفاسد، لأن ذلك يدخل في الوسائل والأساليب التي لا يمنع الإسلام من استخدام أحسنها وأفضلها، لتفويت ما يُخشى من المفاسد، وجلب ما يُرجى من المصالح، حتى وإن لم يرد بذلك نص، لأن السياسة ـ كما قال ابن عقيل ـ: ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحي[١].

رابعاً: العلاقة بين الانتخابات والبيعة والشورى:

١ ـ العلاقة بين الانتخابات والبيعة:

البيعة من المعاني الشرعية الراسخة، والتي تتم بين الإمام وبين الرعية، تلتزم فيها الرعية للإمام بأن يسمعوا ويطيعوا له، ويلتزم لهم بأن يقوم على رعاية حقوقهم ونصرة دينهم والمراد بالبيعة هي العهد على الطاعة[٢].

أما كيف تتم البيعة، فإنها تتم بأن يجتمع أهل الحل والعقد فيختاروا أفضلهم وأصلحهم للإمامة ثم يبايعونه ويلزم الناس بعد ذلك طاعته والانقياد له[٣].

---

[١] الانتخابات أحكام وضوابط، أكرم كساب، ص: ٢١، ٢٢.

[٢] مقدمة ابن خلدون، ص: ٢٠١.

[٣] الأحكام السلطانية للماوردي، ص: ١٥، ١٦.

وحين نتأمل في الانتخابات ونقارنها بالبيعة نجد ثمة أوجه اتفاق بين الانتخابات والبيعة من وجوه:

الوجه الأول: أن البيعة والانتخابات كلاهما مبني على الاختيار الحر من غير إكراه[١].

الوجه الثاني: أن البيعة والانتخابات كلاهما مبني على رأي الأغلبية[٢].

الوجه الثالث: أن البيعة والانتخابات كلاهما يصل من خلالهما إلى تعيين رئيس الدولة.

وأما الفروق بين البيعة والانتخابات تتجلى في الفروق التالية:

- الفرق الأول: أن الانتخابات وسيلة تنافس للوصول إلى الولاية، وأما البيعة فهي عقد لمن اختاره الناس، فالانتخاب طريق لتحديد من تتوجه له البيعة.
- الفرق الثاني: أن الانتخابات طريقة للوصول إلى الانتخابات الرئيسية والبرلمانية والمحلية وإلى غيرها من الولايات، بينما البيعة خاصة بالرئاسة العامة فقط.
- الفرق الثالث: أن الانتخابات تكون لعامة الناس، وأما بيعة الانعقاد فالأصل أنها لأهل الحل والعقد.
- الفرق الرابع: أن المرشحين في الانتخابات عدد غير محدَّد، وأما البيعة فلا يمكن أن تكون إلا لشخص واحد[٣].

٢ ـ العلاقة بين الانتخابات والشورى:

يراد بالشورى: الرجوع إلى أهل الرأي والاختصاص في الأمور التي لا نص شرعي واضح فيها للوصول إلى الأصلح للأمة والأنفع لها[٤].

والشورى من المفاهيم الأساسية لنظام الحكم في الإسلام، فقد وصف الله المؤمنين بأنهم أهل شورى كما قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى، آية: ٣٨).

---

[١] البيعة، عبد الله الوشلي، ص: ١٠٢.
[٢] المصدر نفسه، ص: ١٠٢.
[٣] الانتخابات وأحكامها، ص: ٤٨ إلى ٥٠.
[٤] الانتخابات وأحكامها، ص: ٥١.

وأمر الله تعالى رسوله عليه الصلاة والسلام بالشورى فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ (آل عمران، آية: ١٥٩).

وإذا كان هذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم مع مكانته وتأييده بالوحي فغيره أولى وفي حقه ألزم.

وأما الانتخابات المعاصرة فتقوم على الرجوع إلى قاعدة واسعة من الناس لمعرفة من يختارونه في الولايات، أو لمعرفة آرائهم في المسائل الاستفتائية، وبما أن الانتخابات فيها مراجعة ومعرفة لآراء الناس، فهذا يجعل فيها شبهاً بالشورى.

والشورى تجيز الأخذ بالانتخابات كطريقة من طرائق الشورى فالله عز وجل قال: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى، آية: ٣٨).

فهذا خطاب للأمة جميعاً، فالشورى تكون لجميع الأمة، كما أن الشريعة جاءت بمطلق الشورى، ولم تقيدها، بصفة ولا هيئة فكل من وضع لها هيئة أو صفة فهو متحكم، والشورى من الأمور المتعلقة بسياسة الناس، والأصل فيها الإباحة إلا بدليل، واختيار الطريقة يختلف بحسب الزمان والمكان والانتخابات المعاصرة من الطرق الجيدة التي يمكن الاستفادة منها في مشاورة الناس ومعرفة آرائهم مما يحقق مقاصد الشورى[١].

وعند التأمل يمكننا تحديد الفروق بين الانتخابات والشورى والتي منها:

- الفرق الأول: أن الانتخابات طريق من طرق الوصول إلى الولاية، وأما الشورى فهي وسيلة لمعرفة الرأي الصواب.
- الفرق الثاني: أن الانتخابات تكون بالاختيار بين أشخاص أو مسائل، فدور الناخب محصور على اختيار فلان من المرشحين أو الموافقة على قرار معين، وأما الشورى فهي نقاش وحوار وعرض كامل للموضوع يتم من خلاله قبول الموضوع أو رفضه أو تعديله.

---

[١] المصدر السابق، ص: ٥٣.

- الفرق الثالث: أن الانتخابات قاصرة على ما يتعلق بالولايات فقط، وأما الشورى فهي شاملة لكل شؤون الحياة[١].

خامساً: حكم الانتخابات:

اتفق العلماء على جواز الانتخابات حين تكون محصورة في أهل الحل والعقد، والمراد بأهل الحل والعقد هم رؤساء الناس وأهل الوجاهة فيهم ممن اجتمعت فيهم خصال العلم والعدالة والرأي، وقد سمعوا بذلك لأنهم يملكون عقد أمر البيعة وحل ما عقدوه[٢].

فهذه صورة شرعية لا غبار عليها لما جرى عليها عمل الصحابة رضي الله عنهم في تولية أبي بكر وعثمان رضي الله عنهم، وأما دائرة الانتخابات المعاصرة التي تكون دائرة الانتخاب فيها واسعة لعامة الناس، فلا بأس بذلك وهو ما ذهب إليه أكثر المعاصرين ومن الأدلة على ذلك:

١ ـ أن البيعة في جوهرها تعني إعلام الفرد المبايع عن موافقته ورضاه عن الشخص المبايع له وهذا أمر متحقق في الانتخاب المعاصر.

٢ ـ الوقائع التاريخية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تدل على أن للانتخابات أصلاً شرعياً معتبراً كبيعة النقباء والعرفاء في وفد هوازن وقد تم بيانها وتوضيحها في الصفحات السابقة، وكذلك عهد الخلفاء الراشدين الذي تم شرح موضوع الانتخابات في ذلك العصر الرشيد.

٣ ـ أن الشريعة جاءت باعتبار رضا الناس في البيعة ولم تحدد الطريقة التي من أجلها يعرف الرضا، والانتخابات من الطرق المعاصرة التي يعرف من خلالها رضا الناس ولم يدل على منعها دليل على حصر الطرق بوسائل معينة[٣].

٤ ـ أن الأمة هي صاحبة الحق في اختيار الحاكم، وإذا كان كذلك فلها أن تمارس ذلك مباشرة أو من خلال وكلائها من أهل الحل والعقد[٤].

---

[١] الانتخابات وأحكامها ، ص: ٥٥.
[٢] من أصول الفكر السياسي الإسلامي، محمد فتحي عثمان، ص: ٣٨٤.
[٣] الانتخابات وأحكامها، ص: ٦٢.
[٤] النظام السياسي الإسلامي، منير البياتي، ص: ٣٢٢.

٥ ـ أن طريقة تولية الخليفة من الطرائق الاجتهادية التي لم يأت دليل يحصرها في طريق معينة لأنها تختلف باختلاف الزمان والمكان فتجوز كل طريقة ما لم تخالف نصاً شرعياً وقد تنازع المسلمون في يوم السقيفة ولم يذكروا أي طريقة ولا أسلوب للوصول إلى الحكم مع وجود الحاجة لذلك مما يدل على أن طرق الوصول للحكم طرق اجتهادية لا يشترط لها نص شرعي، ويدل على ذلك اختلاف طرق تولية كل خليفة من الخلفاء الراشدين، فتولية أبي بكر رضي الله عنه تمت بطريقة ليست كطريقة تولية عمر رضي الله عنه، واختلفت عنها تولية عثمان وعلي رضي الله عنهما، نظراً لاختلاف الحال والعصر، فدل على أن الطرق اجتهادية، فهذا من يسر الإسلام وسماحته في ترك الطريق الموصل للرئاسة من غير تقييد ليختار المسلمون أنفع وأفضل الطرق المناسبة لهم بحسب زمانهم ومكانهم.

٦ ـ إن الانتخابات طريقة عصرية يتمكن بها من معرفة آراء الناس بكل عدل وإنصاف، والمخالفون لهذ الطريقة لم يوجدوا بديلاً صحيحاً لما يكفل معرفة أهل الحل والعقد، فكيف يتم معرفتهم وتحديدهم في ظل هذا العصر من غير انتخاب؟ وكيف يمكن ضمان انتقال السلطة ومنع الأنظمة السياسية من الظلم والاستبداد من غير انتخاب[١].

٧ ـ أن الله تعالى قد أثنى على المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فقال سبحانه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (آل عمران، آية: ١١٠).

وأمرهم بذلك فقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (آل عمران، آية: ١٠٤)، ولا يمكن للأمة بجميع أفرادها أن تقوم بهذا الواجب ولا بغيره من الفروض الكفائية، بل لابد لها من الأخذ بمبدأ التوكيل والنيابية، فيقوم الناس

[١] النظام السياسي الإسلامي، منير البياتي، ص: ٣٢٢.

بتوكيل من يقوم بهذا الواجب، وهذا هو ما تقرره الانتخابات المعاصرة، فهي استنابة من الناس لمن يقوم ببعض الواجبات الكفائية[١].

٨ ـ الاستدلال بالقواعد الفقهية التي تحتم الدخول في العملية الانتخابية:

أ ـ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن خلال المشاركة الفاعلة يمكن تقليل الشر الواقع في الأمة وفي مقدمة هذه الشرور الحيلولة بين شرع الله وخلق الله.

ب ـ الضرر الأشد يزال بالأخف وحيث أن الانتخابات قد يتحقق من خلال بعض الضرر إلا أنه يمكن دفع ضرر أكبر من خلال هذه الانتخابات، وخصوصاً إذا عمل الإسلاميون على بقاء النماذج الوطنية الفاعلة، وإزاحة العصبة الفاسدة المفسدة.

جـ ـ اعتبار الذرائع والنظر في المآلات حيث ترك العملية الانتخابية برمتها يسمح بوجود أبالسة الإنس الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون.

د ـ الأمور بمقاصدها، وهذا يوجب استحضار النية دائماً وإخلاص العمل لله سبحانه[٢].

٩ ـ إن المسلمين اقتبسوا من غيرهم كثيراً من النظم والوسائل والأساليب التي لا تخالف الشريعة، وقد أقرها العلماء بذلك، وقد سبق ذلك أخذ فكرة الخندق وتدوين الدواوين، وضرب العملة وغيرها من الوسائل والنظم المدنية التي لا تخالف نصاً من نصوص الشرع[٣].

١٠ ـ إن الانتخابات في ظل الدولة الحديثة المسلمة لا توافق ولا ترضى بالتعصب المذموم للقبيلة والحزب والجماعة وشراء الأصوات بالباطل، وحرص المرشحين على إرضاء الناخبين ولو بالحرام، وتفريق صف المسلمين وإثارة النزاع والاختلاف والتحزبات بينهم وما يقع من التزوير والتدليس وصرف الأموال في غير مصارفها الشرعية، وإضاعة

---

[١] المصدر نفسه، ص: ٦٥.
[٢] الانتخابات أحكام وضوابط، أكرم كساب، ص: ٣٠.
[٣] المصدر نفسه، ص: ٢٧.

الأوقات وإهدار الجهود[1]، وإنما يدفع المجموع شعباً ودولة لئن تكون الانتخابات بحيث تقوم على مراقبة الله وتقواه، والبحث عن الأكفأ والأصلح والقوي الأمين الحفيظ العليم واستشعار عظمة ما يقوم به الناخب، والابتعاد عن كل ما يؤدي إلى المعاصي والذنوب والكبائر.

والدولة الحديثة المسلمة تعمل على ضبط الدعاية الانتخابية ونشر القيم والمبادىء الإنسانية الإسلامية في تعظيم المناصب والولايات، وذم طلبها بالكذب وتحريمها بالغش، وتعمل على تقليل المفاسد ما أمكن وتغليب مصالح الشعب والوطن ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً.

١١ ـ إن دخول عامة الناس في الانتخابات لن يجعل صوت العالم كصوت غيره، فصورة المسألة ليست صورة عالم وجاهل ولا تمييز بينهما، بل سيكون للعالم دوره القيادي في التأثير على أصوات الناس وسيكون لأهل الفكر والعلم والعقل دورهم في توجيه آراء الشعوب، كما أن القول بمنع التسوية بين الناس في اختيار الحاكم لم يدل عليه دليل بخصوصه، فليس ثمة دليل شرعي على وجوب تفضيل أهل الحل والعقد على غيرهم في الاختيار حتى يقال بأن التسوية بينهما محرمة لمخالفتها للنص الشرعي، وإنما الذي يستند إليه في عدم التسوية بينهما هو الاعتماد على المصلحة الشرعية تقتضي أن العالم المتخصص أقدر على تحقيق مصالح الشريعة من الشخص الذي لم تجتمع فيه الشروط، وحيث كان الأمر متعلقاً بمصلحة فما الذي يمنع من عدم إعمال هذه المصلحة لوجود مصلحة شرعية أخرى تعتمد على الرجوع إلى قاعدة أكبر من الناس لمعرفة رضاهم عن الحاكم حتى تستقيم له الأمور ويوضع لها من الضوابط والأسباب ما يظن به وصول الأكفاء لهذه الولايات[2].

[1] الانتخابات وأحكامها، ص: ٦٦.
[2] الانتخابات وأحكامها، ص: ٧٨ ـ ٧٩.

إن الانتخابات طريقة مباحة يجب أن يحرص عند تطبيقها على جلب المصالح ودفع المفاسد حتى تكون المصالح غالبة عليها وحينها تلزم الدولة الحديثة المسلمة عند تطبيقها للانتخابات أن تضع الأنظمة والقواعد التي تحمي الانتخابات من كثير من المفاسد[1].

وحالياً تعتبر آليات الانتخابات المعاصرة من التجارب الإنسانية المتميزة والتي يمكن الاستفادة منها وأنه لا محيص عن هذه الآلية ما لم يستحدث الناس وسيلة غيرها أكثر ملاءمة.

ومن يراقب العملية الانتخابية وما يسبقها من تنافس شريف ـ في بعض التجارب الإنسانية ـ ودعاية نزيهة وتجاوب من الشعب وحرص من الجميع على المصلحة يدرك أن العملية الانتخابية تحقق العديد من المصالح والمكاسب، ومن أهمها:

ـ ممارسة الشعوب حقها في اختيارها لنوابها وحكامها.

ـ إبعاد الفاسدين عن تولي المناصب العامة والمناصب الكبرى إذ الشعب الواعي حريص على اختيار الأكفأ والأفضل.

ـ إشاعة الإيجابية في المجتمع، إذ بدون المجتمع الإيجابي لا تتم العملية الانتخابية.

ـ تنمية الحراك السياسي في داخل المجتمع، من خلال المشاركة الفعالة والتي تظهر العديد من القوى السياسية الفاعلة في المجتمع.

ـ إيجاد الاستقرار في المجتمع، إذ بالانتخابات يتولى الصالح ويبعد الفاسد، وبذلك تستقر الحياة السياسية.

ـ إيجاد لحمة قوية بين الشعوب وحكامها ونوابها لأن القادمون من خلال الانتخابات الحقيقية حريصون على رد الجميل لشعوبهم.

1

ـ حرص الشخص المنتخب على تحقيق المصلحة العامة لأنه يدرك أنما من أتى به من خلال الانتخابات يستطيع عزله إن قصر، أو على الأقل انتخاب غيره فيما يجد من انتخابات.

ـ إشاعة جو الحرية، إذ بالانتخابات الحرة النزيهة يستطيع كل أحد أن يعبر عن نفسه وطموحاته[١].

سادساً: هل العملية الانتخابية عبادة؟

إن كل جهد يبذل في سبيل تمكين دين الله هو من الجهاد وطاعة يتقرب بها العبد إلى ربه، وينتظر أجرها عند الله يوم القيامة، ومثل ذلك كل سعي يبذل للرقي بحياة الناس والعمل على إسعادهم وفق منهج الله هو لاشك جهاد في سبيل الله وإذا كانت إماطة الأذى من طريق الناس كرفع حجر أو إزالة قاذورات عده الإسلام صدقة يتصدق الإنسان بها، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ، بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**»[٢]، أفلا تكون إماطة الظلم وتحقيق العدالة وإزالة عبودية البشر ومساندة الحرية والقضاء على التفرقة بين الناس ومناصرة المساواة واحترام الكرامة الإنسانية من خلال مؤسسة الرئاسة والبرلمان واختيار العناصر القادرة على ذلك جهاداً في سبيل الله.

وإذا إرشاد الأعمى في الطريق صدقة وهداية الضال صدقة هذا وغيره يعد في سبيل الله فلا شك في أن هداية الناس إلى الشريعة وإرشاد الخلق إلى صلاحهم في دنياهم وأخراهم من أعمال العبادة العظيمة التي يحبها الله عز وجل، ومما يقره الشرع والعقل إذا أخلص العبد عمله لله تعالى والتزم بالتوجيهات الربانية وشارك مشاركة فعالة في الانتخابات فإنها تحقق صور متعددة من العبادة منها:

---

[١] الانتخابات أحكام وضوابط، ص: ٣٣.
[٢] صحيح مسلم، في الإيمان، الحديث رقم: ٥٨/١٥٢.

ـ الدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة تجسيداً لقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل، آية: ١٢٥).

ـ إن فيها بذل وقت وجهد لتعريف الناس بمنهج الله وهدي رسول الله.

ـ تمثل صورة من صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ـ أنها تعد واجب الوقت في العديد من دول العالم التي لم يعد الجهاد فيها ضد عدو وافد مسلح، وإنما ضد أنظمة غاشمة وحكام ظلمة منعوا الناس من ممارسة حقوقهم، فقيدوا حرياتهم ونهبوا أموالهم وسرقوا حتى أحلامهم فتوجب تغيير هؤلاء بكل الوسائل السلمية الممكنة ومن أهمها وسيلة الانتخابات[١].

سابعاً: حكم مقاطعة الانتخابات:

قد يرى فرد من أفراد المجتمع أو فصيل من فصائله مقاطعة الانتخابات لكون الدولة الحديثة المسلمة قائمة، وهناك من أفراد الشعب وجماعاته ومؤسساته من يسد هذا الفراغ، حيث يتفرغ هذا الفرد أو الفصيل لملء فراغ آخر لا يجد من يقوم فيه بفرض الكفاية، وفي هذه الحالة لا مانع من هذا التفرغ أو تلك المقاطعة لكون هذا الصنيع يدخل في تقسيم الأدوار بين أفراد المجتمع ومؤسساته، وكل يعمل فيما يحسن إتقانه إذ (كل ميسر لما خلق له)[٢]، والحكم في هذه الحالة يكون من باب فرض الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وفي مثل هذه الحالة يمكن إعمال فقه الاختلاف والذي تتعدد فيه الرؤى وتختلف فيه الآراء والعمل في هذا يدور بين الصواب والأصوب، وبين الأجر والأجرين، وقد يرى مواطن أو مواطنة أو تيار معين من المجتمع مقاطعة الانتخابات لعدم الفائدة فيها حسب رأيهم وعدم الوصول إلى نتائج ملموسة تتناسب مع الجهد المبذول فيها.

---

[١] الانتخابات أحكام وضوابط، ص: ٣٤.

[٢] صحيح البخاري، ك التفسير، الحديث رقم: ٤٩٤٩.

وفي هذه الحالة تدرس العملية الانتخابية في إطار فقه الموازنات والمآلات والاجتهادات، ويحترم كل الآخر، ويبتعد الفريق الذي قاطع الآخرين الذين شاركوا عن التشويه أو التجريح أو إلقاء تهم، ونترك للأيام بيان الأصوب في الاجتهاد.
وفي حالة وجود منافسة شرسة بين قوى الخير والشر والحق والباطل، فلا يجوز التأخر لمساندة الخير والحق والتصدي للتيارات التي تريد أن تفتن بذلك من القوانين ما يحول بين الناس وبين تطبيق شرع ربهم، وفي هذه الحالة لا يجوز لأهل الخير من الوطنيين أن يقاطعوا العملية الانتخابية، إذ يترتب على ذلك إلحاق ضرر بالبلاد والعباد، والمقاطعة في مثل هذه الظروف تخلف عن أداء واجب ومن تخلف عن أداء واجبه الانتخابي حتى يرسب الكفء الأمين ويفوز بالأغلبية ما لا يستحق ممن لم يتوفر فيه وصف القوي الأمين ـ فقد خالف أمر الله في أداء الشهادة وقد دعي إليها، وكتم الشهادة أحوج ما يكون الشعب إليها، وقد قال تعالى: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ﴾ (البقرة، آية: ٢٨٢)، وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (البقرة، آية: ٢٨٣).

ومثل ذلك يقال في صفات المرشح وشروطه من باب أولى[١]، وترك الواجب ـ كما في هذه الحالة ـ يقتضي تحقق وقوع الإثم على صاحبه، ولذا فقد وجبت المشاركة، وكانت الخطوات إلى صناديق الاقتراع قربة وطاعة وصار المكث في البيت ضعفاً وخوراً وخذلاناً ومساهمة في تضييع مصالح الشعب وحقوقه[٢].

ثامناً: هل الانتخابات شهادة أم وكالة؟

اختلف العلماء في ذلك، فهناك من قال شهادة وهناك من قال وكالة.

١ ـ الانتخابات شهادة:

[١] من فقه الدولة في الإسلام للقرضاوي، ص: ١٤٠.
[٢] المصدر نفسه.

فإذا نظرنا إلى نظام كنظام الانتخاب أو التصويت فهو في نظر الإسلام (شهادة) للمرشح للصلاحية، فيجب أن يتوفر في (صاحب الصوت) ما يتوفر في الشاهد من الشروط بأن يكون عدلاً مرضي السيرة، كما قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق، آية: ٢)، ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾ (البقرة، آية: ٢٨٢)، ويمكننا أن نخفف من شروط العدالة وأوصافها هنا بما يناسب المهام، ويمكن أكبر عدد من المواطنين من الشهادة ولا يستبعد إلا من أثبت عليه القضاء جريمة مُخلّة بالشرف ونحوها، ومن شهد لغير صالح بأنه صالح، فقد ارتكب كبيرة شهادة الزور، وقد قرنها القرآن بالشرك بالله، إذ قال: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (الحج، آية: ٣٠).

ومن شهد لمرشح بالصلاحية لمجرد أنه قريبه أو ابن بلده أو لمنفعة شخصية يرتجيها منه فقد خالف أمر الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (الطلاق، آية: ٢)، ومن تخلف عن أداء واجبه الانتخابي حتى رسب الكفء الأمين وفاز بالأغلبية من لا يستحق ممن لم يتوفر فيه وصف (القوي الأمين) لقد خالف أمر الله في أداء الشهادة وقد دعي إليها، وكتم الشهادة أحوج ما تكون الأمة إليها، وقد قال تعالى: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ﴾ (البقرة، آية: ٢٨٢)، وقال تعالى: ﴿ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ (البقرة، آية: ٢٨٣)[١].

٢ ـ الانتخابات وكالة:

ذهب إلى هذا عدد من الفقهاء وعلى رأسهم مصطفى السباعي، إذ اعتبر الانتخابات وكالة بين الناخب والمرشح، أن بمعنى أدق صورة من صور الوكالة لأن الأفراد يختارون من الأمة الأصلح والأكفأ والأجدر لينوب عنهم في مراقبة الحكومة وتشريع القوانين، ولهذا فإن الأفراد من حقهم إقالة الرئيس إن خان الوكالة أو إسقاط النائب على الأقل في الدورة

[١] من فقه الدولة في الإسلام للقرضاوي، ص: ٢٩.

المقبلة إن لم يكن على قدر المسؤولية أو قدم مصلحته أو مصلحة حزبه على مصالح الأفراد أو البلاد[١].

٣ ـ الانتخابات شهادة ووكالة:

إن الانتخابات تجمع بين الأمرين، فهي شهادة وتزكية ووكالة وإنابة، فالفرد المرشح لا ينيب عنه إلا من ثبت لديه أنه قوي أمين، ولا يوكل إلا من وثق في قدراته ليطالب له بحقوقه وينوب عنه في محاسبة الحكومة وسن القوانين، فعمله من جهة شهادة، ومن جهة أخرى وكالة[٢].

٤ ـ الانتخابات حق أم واجب؟

تتعامل بعض النظم الحديثة مع الانتخابات على اعتبار أنها حق وبعضها يرى أنها واجب، وفرق واضح بين الأمرين:

فكونها حقاً يعني أنه لا يجوز منع المرء من هذا الحق من قبل أي سلطة مهما أوتيت من قوة، وكونها واجباً، يعني أنه لا يجوز للمرء التهاون في هذا الأمر وتقصيره بعدم الإدلاء بصوته يعرضه للمساءلة القانونية وتعرضه لما يترتب على ذلك من غرامة مالية أو ما شابه ذلك وهذا معمول به في العديد من دول العالم والانتخابات حق واجب، وهذا يعني أنه لا يجوز منع أحد من القيام بهذا الحق، وترك الإنسان لحقه لا يوجب عليه تعزيرات مالية أو غيرها، إلا أنه إذا رأى ولي الأمر أن ترك الحق يؤثر سلباً على العملية الانتخابية، كأن تزور النتائج أو تعطل المصالح، فيجوز له أن يلزم الأفراد بأداء هذا الواجب وإلا لزمهم تعزير ويدخل هذا فيما يسميه العلماء بالمصلحة المرسلة[٣].

تاسعاً: إلغاء الانتخابات ونتائجها هل يجوز؟

---

[١] الانتخابات أحكام وضوابط، ص: ٣٧.
[٢] المصدر نفسه، ص: ٣٨.
[٣] الانتخابات أحكام وضوابط، ص: ٣٩.

حين تجري الانتخابات ويتقدم الناس لترشيح من يختارونه ثم تظهر النتائج عن فوز أحد المرشحين للولاية المنتخب عليها فهل يجوز تغيير نتيجة هذه الانتخابات وإسناد الولاية لغيره؟ ولا يجوز لأحد أن يلغي الانتخابات ونتائجها مهما كانت سلطته مادامت نزيهة، قام كل أفراد المجتمع فيها بدورهم، الحكومة ترتيباً وتنظيماً والأحزاب دعاية وتنسيقاً والمرشحون عرضاً وتوضيحاً والإعلام تثقيفاً وتنويراً والشعب حضوراً واختياراً، إن نتيجة العملية الانتخابية بمثابة شورى، والشورى هنا تعتبر شورى (تنصيب وتولية) ومثل هذه الشورى لم يختلف العلماء في وجوب الإلزام بها، بل الأدلة الشرعية على حرمة ذلك وعقاب من يحاول شق الصف ورفض رأي الشعب وبخاصة إذا كان الأمر يتعلق بولاية عامة كما هو الحال في اختيار حاكم ورئيس وقريب منه المجالس النيابية التي من خلالها يتم اختيار حكومة تدير مصالح البلاد ويستدل هنا بقوله صلى الله عليه وسلم: «**من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليُطعه ما استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**»[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ**»[2]، كما أن إلغاء الانتخابات مهما كان صاحب القرار قد يؤدي إلى كثير من المفاسد منها:

ـ إهدار أموال الشعب دون مصلحة تنفذ، إذ في العملية الانتخابية في بعض الدول تصرف المليارات.

ـ إضاعة الكثير من الجهود دون تحقيق هدف يذكر.

ـ إضاعة هيبة الحكومة، إذ إرغامها على فعل شيء دون سبب حقيقي يذهب هيبتها.

ـ توقع تكرار هذا الأمر، إذ من يمنع حدوثه ثانية طالما تحقق للبعض مراده.

---

[1] مسند أحمد، الحديث رقم: ٦٥٠٠ إسناده صحيح.
[2] صحيح مسلم، في الإمارة، الحديث رقم: ٤٧٧٥.

لكن هذا لا يمنع أن تلغى الانتخابات في بعض الأوقات وذلك إن كان التزوير واضحاً جلياً، أو تحقق خلل في العملية الانتخابية، على أن يكون الفصل في ذلك للمحكمة الدستورية العليا النزيهة والحرة التي لا تخلو منها أرض الله[1].

عاشراً: الدعاية الانتخابية:

هي الحملة التي يقوم بها المرشح في المدة التي تسبق مرحلة الانتخابات ليحقق بها أكبر عدد ممكن من الأصوات مستخدماً في ذلك وسائل الاتصالات وأساليب التأثير[2]، وقد تسمى بالدعاية الانتخابية أو الحملات الانتخابية أو الدعاية السياسية[3]، وبيان حكم الدعاية الانتخابية يتطلب البحث عن أهم الأحكام التي تتضمنها هذه الدعاية ثم بيان حكم الدعاية وهذا ما تحتويه المطالب التالية:

١ـ تزكية النفس:

فالأصل في تزكية النفس هو قول الله تعالى:﴿ فَلاَ تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ (النجم، آية: ٣٢).

ـ وقال تعالى:﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاء﴾ (النساء، آية: ٤٩).

وقد اختلف المفسرون في بيان التزكية المنهي عنها في هاتين الآيتين إلى عدة أقوال:

ـ <u>القول الأول:</u> أن هذا في التمادح وتزكية الناس بعضهم بعضاً.

ـ <u>القول الثاني:</u> أن هذا في مدح النفس بأنها خالية وبريئة من الذنوب والمعاصي[4].

ـ <u>القول الثالث:</u> أن هذا في النهي عن مدح النفس بفعل الخير والطاعة[5].

والحكمة في النهي عن ذلك يرجع إلى أمور منها:

---

[1] الانتخابات أحكام وضوابط، ص: ٤٠.
[2] الحملات الانتخابية لزكريا بن صغير، ص: ١٥١.
[3] الحملات الانتخابية البلدية محمد سعد الغامدي، ص: ٢٥.
[4] تفسير الطبري (٢٢/ ٧٠ ـ ٧١)، زاد المسير (٧/ ٢٨٢).
[5] زاد المسير (٧/ ٢٨٢)، تفسير النسفي (٣/ ٣٩٤).

أن الله تعالى أعلم منا بأنفسنا، فهو أعلم بالتقي الفاجر ولا يخفى عليه خافية ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ (النجم، آية: ٣٢). ولأن مدح الإنسان لنفسه يورث عجباً وغروراً وبطراً[١]، وقد وردت أدلة أخرى تجيز للشخص أن يذكر نفسه بالخير وأن يذكر الصفات الحسنة فيه ومن تلك الأدلة:

- **الدليل الأول:** ثناء يوسف عليه الصلاة والسلام على نفسه، كما قال تعالى:﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ (يوسف، آية: ٥٥).
- **الدليل الثاني:** ثناء النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه كما قال صلى الله عليه وسلم: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع**»[٢].
- **الدليل الثالث:** ثناء بعض الصحابة على أنفسهم كما روى مسروق قال: قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة في كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم بما نزلت ولو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه[٣].

ولأجل ذلك نصّ العلماء على أن تزكية العبد لنفسه إن كان ثمّ حاجة داعية لها، كأن يحتاج لذلك لجلب كسب أو ليعرف نفسه على من يجهل حاله، أو لمصلحة شرعية غيرها فلا بأس بتزكية العبد حينها لنفسه[٤].

وأما المسألة الثانية وهي مدح الآخرين في وجوههم، فالأصل النهي عنه في الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فهو داخل في قول الله تعالى:﴿فَلاَ تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ﴾ (النجم، آية: ٣٢).

---

[١] فتح الباري لابن حجر (٩/ ٥١).
[٢] صحيح مسلم، في الفضائل، الحديث رقم: ٢٢٧٨/٥٨٩٩.
[٣] صحيح البخاري، الحديث رقم: ٥٠٠٢.
[٤] الانتخابات وأحكامها، ص: ٤٠٤.

وأما السنة: فقد ورد النهي عن المدح في الوجه عدة أحاديث منها:

عن المقداد بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ**»[1].

وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن رجلاً مدح رجلاً عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام: «**وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ**» مِرَارًا «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا صَاحِبَهُ لاَ مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ : أَحْسِبُ فُلاَنًا وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلاَ أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَاكَ، كَذَا وَكَذَا**»[2].

والحكمة في النهي عن تزكية الإنسان لغيره أن هذا المدح يكون سبباً في إفساد قلب الممدوح ووقوعه في الرياء والعجب، مع أن هذا المدح لا يخلو في الغالب من الكذب والثناء على الممدوح بما ليس فيه[3].

غير أن العلماء قد استثنوا من هذا النهي المدح الذي يكون معتدلاً ومقتصداً وخالياً من الكذب مع الأمن من إفسادها لقلب الممدوح، ومستندهم في ذلك أمران:

- الأمر الأول: أن كثيراً من الناس قد مدحوا النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه كالشعراء وذكروا فيه القصائد فما أنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً مما يدل على جواز هذا المدح.
- الأمر الثاني: ولأن الأحاديث الواردة في النهي تحمل على المدح المبالغ فيه، أو ما كان مفسداً لقلب الممدوح أو أريد به الدنيا، وأما ما كان معتدلاً لا مفسدة فيه ومدح فيه الإنسان بما فيه فلا يدخل في هذا النهي[4].

قال الإمام النووي: وطريقة الجمع بينهما أن النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الأوصاف أو على من يخاف فتنة من إعجاب ونحوه إذا سمع المدح، وأما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهي في مدحه في وجهه إذا لم يكن فيه

[1] صحيح مسلم، في الزهد والرقائق، الحديث رقم: ٣٠٠٢/٧٤٣١.
[2] صحيح مسلم، في الزهد والرقائق، الحديث رقم: ٣٠٠٠/٧٤٢٦.
[3] الانتخابات وأحكامها، ص: ٤٠٦.
[4] المصدر نفسه، ص: ٤٠٧.

مجازفة[1]، فالثناء على الناس إن كان معتدلاً وبما يعلم الإنسان من أخيه فلا شيء فيه، فإن لم يكن على هذه الصورة فهو مكروه، وإن تضمن كذباً أو ترتب عليه عجب وغرور حرم[2].

أ ـ تزكية الشخص لنفسه في الدعاية الانتخابية لها ثلاث حالات:

ـ الحالة الأولى: إن كان ثمّ مصلحة شرعية أو حاجة معتبرة ليزكي الشخص فيها نفسه جاز له ذلك بلا كراهة ومن الحاجة المعتبرة في نظري إقرار النظام للحملات الانتخابية حيث لابد لمن يريد المشاركة في الانتخابات لقصد الخير والإصلاح أن يذكر بعض أعماله وشهاداته حتى يتمكن من تولي الولاية التي يطلبها، وهذه حاجة معتبرة، وقد نص الفقهاء على جواز تزكية نفسه لمن لا يعرفه شريطة أن يلتزم بقدر الحاجة في التعريف بنفسه.

ـ الحالة الثانية: أن تضمن مدحه لنفسه كذباً ورياء أو ترتب عليه عجباً وغروراً أو تنقصاً للآخرين، أو غير ذلك من المحرمات فهذه تزكية محرمة.

ـ الحالة الثالثة: وإن كانت التزكية من غير حاجة، أو زيد فيها عن الحاجة، فإن التزكية حينئذ مكروهة.

ب ـ تزكية الآخرين للمرشح وثناؤهم عليه: فله أحوال:

ـ الحالة الأولى: أن يكون ثناءً معتدلاً لا يقتصر فيه على ذكر ما يعرف عنه من الصفات الحسنة، فهذا لا بأس، خاصة حين يكون فيه مصلحة وحاجة، ومن الحاجة إقرار النظام لهذه الدعاية الانتخابية.

ـ الحالة الثانية: أن لا يقتصر في الثناء على حده المعتدل بل يكون فيه كثرة وإطراء من غير أن يقع المادح في محرم، أو يترتب عليه كبر ورياء فهذه التزكية مكروهة.

---

[1] الانتخابات وأحكامها، ص: ٤٠٧.
[2] المصدر نفسه، ص: ٤٠٩.

ـ **الحالة الثالثة:** أن يتضمن الثناء أموراً محرمة كالكذب، وتنقص الآخرين، والمبالغة المفضية إلى الرياء والكبر، فهذه التزكية محرمة، ويرى العلامة علاّل الفاسي: أن القول الصحيح هو جواز ترشيح الإنسان نفسه وطلب المنصب الذي يرى نفسه صالحاً له، بشرط أن يكون أهلاً له، وبشرط أن لا يستعمل الوسائل المخلة بالأخلاق وبالنزاهة وقال: إن الترشيح لأية وظيفة أو لعضوية مجلس من المجالس قد يكون واجباً إذا كان الذي يرشح نفسه ممن امتازوا بوسائل النفع للأمة ومساعدتها على النهوض وقد يكون مستحباً إذا توفرت فيه الشروط وكان هناك من يقوم مقامه، فقد يكون مباحاً في الحالات العادية، وعند تساوي الكفاءات، ويكون مكروهاً إذا قصد به الاستعلاء على الناس، وحراماً إذا قصد به الفساد في الحكم والاستغناء عن طريق الرشوة، أو إذاية الخصوم والانتقام منهم، ولا أعتقد أن مذهباً من المذاهب الاجتماعية يقول بعكس هذا التفعيل ولذلك يضع المشرعون المحدثون قوانين تمنع المحكوم عليه في جناية أو جنحة من ترشيح نفسه، بل حتى في التصويت على غيره أحياناً ولكن ذلك لا يعني عدم إباحة الترشيح[١].

ج ـ حكم إقرار النظام:

على الدولة الحديثة المسلمة إقرار مبدأ تزكية النفس في الدعاية الانتخابية، لوجود المصلحة والحاجة لذلك وحتى يعرف الناس الأكفأ والأقدر عند الاختيار، وعلى الدولة منع أي تجاوز شرعي في هذه التزكية، فلا يقر المدح الكاذب أو الإطراء والمبالغة المفرطة في الثناء على النفس وعلى الآخرين أو التنقص منهم[٢].

٢ـ المبالغة في إنفاق الأموال:

---

[١] علال الفاسي عالماً ومفكراً، د. أحمد الريسوني، ص: ٩٤.
[٢] الانتخابات وأحكامها، ص: ٤١١.

قال تعالى:﴿وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ (الإسراء، الآيتان: ٢٦، ٢٧). فالآية صريحة في النهي عن تبذير المال، والمراد بتبذير المال هو وضع المال في غير حقه[١]، وهو يتضمن صورتين:

الصورة الأولى: إنفاق المال في حرام، ولو كان الإنفاق شيئاً يسيراً.

الصورة الثانية: الإسراف المتلف للمال الذي يعرضه للنفاذ[٢]، ووجه دخول الصورة الأولى في النهي ظاهر، لأن العبد المسلم يجب عليه تجنب الحرام مطلقاً، ومن وقع فيه فهو آثم، فكيف بمن يبذل المال فيه ومن أجله، وأما وجه تخصيص التبذير بما كان متلفاً للمال ومعرضاً له للنفاذ، فالدليل عليه قول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (الإسراء، آية: ٢٩.

والمُراد لا تخرج جميع ما في يدك، وتنفق فوق طاقتك مع حاجتك وحاجة عيالك[٣]، والتبذير محرم وهو من السفه الذي يوجب الحجر على صاحبه[٤]، لأن الله تعالى جعل المبذر في حكم الشياطين، والمسلم يجب عليه اجتناب أي صفة من الصفات التي يختص بها الشياطين، وإذا كان من وصف الشياطين التبذير، وجب اجتناب التبذير، وكان محرماً[٥].

هذا في بذل المال في حرام، وفي الإسراف المتلف للمال في غير الحرام وأما إنفاق المال في وجوه الخير ولو بالغ فيه المرء غير داخل في النهي المذكور في الآية[٦]، وبعد ما تقرر حكم التبذير، **نستخلص أن الأموال التي يدفعها المرشح في حملته الانتخابية لها أربعة حالات:**

- **الحالة الأولى:** أن يدفع المال في حرام، فهذا التبذير المحرم نزراً يسيراً.

---

[١] زاد المسير (٥/ ٢١)، روح المعاني (١٠/٩).

[٢] أحكام القرآن لابن العربي (١٢٠٣/٣)

[٣] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٢٥٠).

[٤] الانتخابات وأحكامها، ص: ٤١٣.

[٥] فتح القدير للشوكاني (٣/ ٢٩١).

[٦] الانتخابات وأحكامها، ص: ٤١٤.

- **الحالة الثانية:** أن يبالغ في بذل المال حتى يعرضه أو أكثره للتلف، ويكون سبباً في التضييق عليه وعلى ذريته، فهذا محرم ومن التبذير المذموم.
- **الحالة الثالثة:** أن يبالغ فيه من غير إضرار أو تضييق على النفس.
- **الحالة الرابعة:** أن ينفق من غير مبالغة[1].

والدعاية الانتخابية للتعريف بالمرشح وبرنامجه أمر لا بأس به، بل حاجة ملحة، إذ لماذا ينتخب الناس فلاناً دون غيره، ما لم يكن معروفاً لديهم، وذا رؤية فكرية واضحة أو برنامج معلوم، ولا يعقل أن يتجنب مرشح الدعاية الانتخابية ثم يتصور نجاحه مهما كانت قوة برنامجه وقدرة شخصيته وهذا التعريف بالشخص وبرنامجه يحتاج إلى مال ينفق وخطة تنفيذ،، وقد تفنن الناس في الدعاية في عصرنا، وتتجدد هذه الدعايات بتجدد المواسم الانتخابية وتتطور بتطور الوسائل الدعائية، والحق أن هذا الإنفاق لابد أن يراعي فيه التوسط الذي عرفت به الأمة، حيث قال ربنا: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾ (البقرة، آية: ١٤٣)[2].

٣ ـ شراء الأصوات كبيرة وجريمة:

إن شراء أصوات الناس بالباطل كبيرة يحاسب عليها الشرع، وجريمة يرفضها القانون، وهذا مما تعارف عليه بعض الناس وشاهدوه بالعيان، وهي جريمة أخذت في بعض المناطق تقنيناً مألوفاً بين الناس، والخلق متفاوتون في هذا الجرم، وكل مرشح حسب إمكانياته وقدراته، كما أن الناخبين متفاوتو القيمة والسعر، فمن الناس من يعطي سيارة فارهة ومنهم من يباع بوجبة تسد رمق جوعه، وبين هذا وذاك من أسعار مختلفة وقيم متفاوتة، وشراء الأصوات رشوة مرفوضة ومال سحت يحرم أخذه، وفي الحديث قال

---

[1] الانتخابات وأحكامها، ص: ٤١٤.
[2] الانتخابات أحكام وضوابط، ص: ١٠١.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الرّاشي والمُرتشي**»[1]. وقال صلى الله عليه وسلم: «**لا يدخل الجنة لحم نبت من سُحت، النار أولى به**»[2].

٤ ـ البعد عن إثار ة العصبية والنعرات القبلية:

ويجب على القائمين على الدعاية الانتخابية البعد عن إثارة النعرات القبلية، أو الارتماء في أحضان العصبية المقيتة، فذلك كله ليس من شيم الإسلام، ولا من أخلاق أهله، وقد ذم النبي صلى الله عليه وسلم التعصب المقيت فقال: «**وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**»[3]. وقال: « **لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ**»[4]، ووصف صلى الله عليه وسلم التعصب والعصبية بوصف مقزز تنفر منه النفوس قال: «**دعوها فإنها منتنة**»[5].

٥ ـ تجنب التلوث البصري في الدعاية:

وممّا ينبغي مراعاته في العملية الانتخابية تجنب التلوث البصري، الذي أصبح لازمة من لوازم الانتخابات حتى أصبحت شوارع كل قرية أو حي أو مدينة في فترة الانتخابات ـ بسبب المعلقات والملصقات الإعلانية ـ تأثر على العيون.

والإسلام اعتنى بالصورة الجمالية في كل شيء، ومن ذلك شوارع الناس وطرقاتهم، واعتبر رفع الأذى عن الطريق صدقة، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «**يميط الأذى عن الطريق صدقة**»[6]، فلا شك أن البعد عن هذه الصورة المشوهة، إن عده البعض حضارة ورقياً فإن الإسلام يجعله قربة وعبادة، وإن دعت الحاجة إلى ذلك فينبغي العمل على إزالة

[1] مسند أحمد، الحديث رقم: ٦٧٧٨ إسناد قوي.
[2] مسند أحمد، الحديث رقم: ١٤٤٤١ إسناده قوي.
[3] صحيح مسلم، في الإمارة، الحديث رقم:٤٧٦٣/ ١٨٤٨.
[4] سنن أبي داود، في الأدب، الحديث رقم: ٥١٢١.
[5] صحيح البخاري، الحديث رقم: ٤٩٠٥.
[6] صحيح البخاري، الحديث رقم: ٢٧٠٧، الحديث رقم: ١٠٠٩.

هذه الملصقات بعد الانتهاء من العملية الانتخابية وتجميل الصورة العامة والاستفادة من هذه الملصقات وعدم تركها للعوامل الجوية حتى تتآكل وتذهب سدى[1].

5- تجنب التزوير:

والحق أن التزوير جريمة نكراء لأنه يعد شهادة زور وقد حذر الإسلام منها حين قال صلى الله عليه وسلم: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟**» .... قَالَ : «**الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**»... ثم قال: «**أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ**»[2]، وقرن الله بين الشرك وشهادة الزور وحذر منها تحذيراً مجتمعاً، فقال: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (الحج، آية: ٣٠).

وقال سبحانه :﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ (الفرقان، آية: ٧٢). وتزوير الانتخابات تزوير لمستقبل أمة، ورقي بالضعفاء إلى مكان الأقوياء وبالخونة إلى مكان الأمناء، والخب الوضيع مكان الخبير الرفيع، وهو ما جعله الإسلام أمارة من أمارات الساعة كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا ضُيعت الأمانة فانتظر الساعة**». قال: وكيف إضاعتها؟ قال: «**إذا وُسّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**»[3].

٦ ـ تجنب التشهير بالخصوم وتتبع العورات:

جاء في الحديث: «**يا معشر من أسلم بلسانه ولم يُفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله**»[4].

إن ما يقوم به بعض المتنافسين في الدعاية الانتخابية وفي غيرها إلى التشهير بالخصوم كنوع من أنواع إثبات أحقية الشخص في المنصب أو الكرسي المتنافس عليه، ولا يتورع البعض أحياناً عن الأكاذيب والاتهام بالباطل ونسبة جرائم وكبائر إلى خصومهم السياسيين،

---

[1] الانتخابات أحكام وضوابط، ص: ١٠٣.

[2] صحيح البخاري في الأدب، الحديث رقم: ٥٩٧٦.

[3] صحيح البخاري، في العلم، الحديث رقم: ٥٩.

[4] صحيح الجامع للألباني.

وهذا من الإفك المُبين والإثم العظيم والفجور في الخصومة، وقد درج بعض المرشحين في بعض البلدان على تتبع زلات وعورات خصومهم، بل ومكافأة من يدلهم على هذه العورات والأكثر من هذا أن تنصب للخصوم الفخاخ حتى يقعوا في بعض المخالفات دون قصد وقد نهى الإسلام عن ذلك ولابد في الدولة الحديثة المسلمة من قوانين رادعة لأصحاب النفوس المريضة[١].

٧ـ عدم فقدان رابطة الأخوة مهما حمي وطيس التنافس:

لا ينكر أحد على أحد التنافس في أبواب الخير والبر، والتنافس بين المرشحين، في العمليات الانتخابية فيما هو مشروع، وقد حكى القرآن الكريم نوعاً من أنواع التنافس بين أطراف متعددة، كل يريد القيام بما طلبه نبي الله سليمان عليه السلام، وهذه سورة النمل تقص علينا الواقعة، وقد جاء فيها: ﴿ قَالَ يَا أَيُّهَا المَلأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ * قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ * قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُ قَالَ هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾ (النمل، الآيتان: ٣٨ ـ ٤٠).

وفي يوم أُحد ردَّ النبي صلى الله عليه وسلم بعض صغار الصحابة وقبِل آخرين، فكانت منافسة بين المقبول والمردود وكان النبي صلى الله عليه وسلم رد سمرة بن جندب وأجاز رافع بن خديج، فقال سمرة بن جندب لربيبه مري بن سنان: يا أبت أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم رافع بن خديج وردني وأنا أصرع رافع بن خديج، فقال مري بن سنان: يا رسول الله، رددت ابني وأجزت رافع بن خديج وابني يصرعه، فقال النبي صلى الله عليه

[١] الانتخابات، ص: ٩٨.

وسلم لرافع وسمرة:« **تصارعا**»، فصرع سمرة رافعاً فأجازه رسول الله، فشهدها مع المسلمين[1].

ومثل ذلك ما كان في بيعة عثمان رضي الله عنه، وقد تقدم ما كان بين عثمان وعلي رضي الله عنهما[2].

٨ـ نموذج للدعاية الانتخابية بين المهاجرين والأنصار:

وهذا مثال رفيع للدعاية الانتخابية وقع في صدر الإسلام، وذلك حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم وتجمع الناس في سقيفة بني ساعدة وكل يريد إظهار مآثره وإثبات أحقيته في الخلافة.

أ ـ المتحدث باسم الأنصار:

وقف المتحدث الرسمي باسم الأنصار، فذكر ما للأنصار من سوابق تجعلهم أولى الناس بالخلافة، فقال: أما بعد، فنحن أنصار الله، وكتيبة الإسلام وأنتم معشر المهاجرين رهط منا، وقد دفت دافة من قومكم[3]، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر[4].

ب ـ الصدِّيق يتحدث بأبلغ حديث:

ولما سكت الأنصاري أراد عمر أن يتكلم، إلا أن أبا بكر تقدم عليه وقال: على رسلك يقول عمر: فكرهت أن أغضبه فتكلم أبوبكر فكان هو أحلم مني وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري، إلا قال في بديهته مثلها، أو أفضل منها، حتى سكت فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً، وقال: ولقد علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لو سلك الناس وادياً وسَلَكتِ الأنصار وادياً، سَلَكَتُ وادي الأنصار**»، ولقد علمت يا سعد أن رسول

---

[1] تاريخ الطبري (٢/ ٦١).
[2] سبق الإشارة إليه.
[3] الدافة الجماعة تأتي من البادية إلى الحاضرة.
[4] أي: يخرجوننا من أمر الخلافة.

الله صلى الله عليه وسلم قال وأنت قاعد: «**قريش ولاة هذا الأمر، فبر الناس تبع لبرّهم وفاجرهم تبع لفاجرهم**»[1].

ج ـ الأنصار تعيد المحاولة:

وأعاد الأنصار المحاولة ثانية، ولكن ليس على الإمارة ولكن على الوزارة، فقال المتحدث باسمهم: أنا جذيلها المحكك، وعذيقها المرجب، منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش[2]، وقال سعد بن عبادة: نحن الوزراء وأنتم الأمراء[3].

د ـ الفاروق ينهي الدعاية والتنافس:

ولما وجد الفاروق كثرة الحجج من كلا الطرفين، أراد أن يجعل الأمر فيمن يستحقه، فاعترض على اقتراح أبي بكر حين رشحه ورشح أبا عبيدة، وذلك حين قال: وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين، فبايعوا أيهما شئتم، فأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح، وهو جالس بيننا، وقال قائل الأنصار: منا أمير ومنكم أمير[4]، يقول عمر: فكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى فرقت من الاختلاف فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعته، وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار[5].

الحادي عشر: المصالح المترتبة على الانتخابات:

١ـ منع الظلم والاستبداد: الانتخابات تساهم في رفع الظلم وحماية الشعوب من تسلط الطغاة وظلمهم، وعبثهم بأموال الأمة ودمائها وأعراضها، إذ أن الشعوب من خلال الانتخابات تمارس رقابة صارمة على الحكام والنواب وتتمكن من خلال تلك الرقابة من منع الظلم، أو تغيير من وقع منه الظلم من خلال رفض ترشيحه للانتخاب مرة أخرى،

---

[1] مسند أحمد، الحديث رقم: ١٨ صحيح لغيره.
[2] صحيح البخاري، الحديث رقم: ٢٤٦٢.
[3] مسند أحمد، الحديث رقم: ١٨ صحيح لغيره.
[4] صحيح البخاري، الحديث رقم: ٢٤٦٢.
[5] صحيح مسلم، الحديث رقم: ١٦٩١.

وهذا ما يجعل الحكام يحرصون على رضا الناس ويتجنبون سخطهم لينالوا الثقة والترشيح[1].

٢- تنمية الوعي السياسي: فالمواطنون من خلال المشاركة السياسية في اختيار المرشحين قبل أن يصوتوا، سيفكرون ويناقشون ويسمعون مختلف الحجج وكافة وجهات النظر، وسيلاحظون أثر أصواتهم وخطورتها حين يرون نتائج الانتخابات، وهذا مما ينمّي الوعي والإدراك السياسي لدى المواطن[2].

٣- الاستقرار السياسي: الاستقرار السياسي وحماية المجتمعات من مفاسد الثورات والفتن، بل وإبعاد حالة التذمر والسخط من الشعوب على حكامهم مما يسبب نفرة ووحشة قد تؤدي إلى الفتنة[3].

٤- حسن التمثيل: إن الانتخابات توصل إلى الحكم الذي يرغب الناس في ولايته، ويرضون حكمه، ويحبون الانضواء تحت طاعته[4].

٥- احترام القرارات: إن القرارات سيكون لها التقدير والإحترام والتعظيم، لأنها صادرة من الشعب، ومنطلقة من مصلحته وإرادته[5].

٦- شرعية الدولة: الانتخابات تكسب الدولة شرعية وقوة، تمنحها الاحترام والتقدير لدى العالم ولو كانت هذه الانتخابات شكلية[6].

٧- مسؤولية المُنتخَب: الانتخابات تحث المسؤولين على الشعور بالمسؤولية تجاه مواطنيهم، فيحرصون على إرضاء المواطنين وتقديم الخدمات لهم والتقرب إليهم، لأن ولايتهم مرتبطة بمدى رضا الناس عنهم.

٨- مسؤولية النَاخب: إن المشاركة في الانتخاب يبعث في الفرد روح الاهتمام بالوطن، وبالشؤون العامة له، وينمي فيه روح الوطنية[7].

---

[1] الانتخابات وأحكامها، ص: ٤٢٧.
[2] الانتخابات وأحكامها، ص: ٤٢٨.
[3] الاستفتاء الشعبي لماجد الحلو، ص: ٤٢٢.
[4] من فقه الدولة للقرضاوي، ص: ١٣٢.
[5] نظام الشورى في الإسلام، زكريا الخطيب، ص: ٣٠٣.
[6] الانتخابات وأحكامها، ص: ٤٣٢.
[7] الأنظمة السياسية، محمد رفعت عبد الوهاب، ص: ٢٧٦.

٩- تحقيق الشورى: حيث إن الانتخابات تمنح جميع الناس المشاركة وإبداء الرأي، وهذا من الشورى التي أمرت الشريعة بها[١].

والدولة الحديثة المسلمة تعمل على محاربة مفاسد الانتخابات وعلاجها، وترقية المواطنين في ترشيح من كان مؤهلاً للولاية ومستحقاً لها، ومنع النفوذ الإعلامي المزيف والمال الحرام من التأثير على الانتخابات وتعمل على التوعية لعموم الناس بوجوب اختيار الأصلح، وأن الولايات أمانة يجب على المسلم أن لا يختار لها إلا من يراه أصلح المرشحين، ولاشك أن الدولة الحديثة تعمل على دفع مفاسد الانتخابات والتقليل منها قدر المستطاع، مع التعاون مع الأحزاب الملتزمة بالدستور والقانون المستمد من الشريعة، ويفترض أن تكون الأحزاب في الشعوب الإسلامية، خلافها تنوع لا تضاد وتقوم بمسؤوليتها في محاسبة الحكام، ومراقبة الحكومة وتقوم بكثير من واجبات الإسلام من الشورى وحماية الحقوق ومراقبة الحكام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتجنب البلاد شر القلاقل والفتن والتنظيمات السرية وتساهم في الاستقرار السياسي، إن الأخذ بنظام الانتخابات من المدارس الإنسانية المتنوعة في هذا المجال بما يوافق المبادئ الإنسانية وقيم العدل ومقاصد القرآن الكريم شيء مهم في تطوير الحراك السياسي لدى الشعوب المتطلعة إلى الديمقراطية للتعبير عن إرادتها المكبوحة في اختيار حكامها.

---

[١] الانتخابات وأحكامها، ص: ٤٣٤.

المبحث الرابع

شروط وصفات وكيفية اختيار أعضاء البرلمان

أولاً: شروطهم وصفاتهم

يقوم في الأغلب الأعم على كونه مواطناً متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية، كما يشترط بلوغه سناً معيناً، وأن يكون اسمه مدرجاً بجداول الانتخابات، وأن يكون مجيداً للقراءة والكتابة، وألا يكون قد صدرت بحقه أحكام تحرمه من ممارسة حقوقه السياسية، ولا يشترط في العضو بعد ذلك ديانة معينة أو الالتزام بالفرائض الظاهرة أو الأخلاق وقد قرأت الشروط التي ينبغي توافرها فيمن يرشح نفسه لينتخب عضواً في المجلس النيابي أو التشريعي، أو من يعين فيها، في العديد من نظم الانتخابات في أكثر الدول العربية، فلم أجد من بينها دولة تشترط الديانة في صفات الناخب أو المرشح أو تحصيل حد معين من العلم الشرعي، أو قدر من التعليم يتجاوز الإلمام بالقراءة أو الكتابة أو تحديد جنس معين "ذكر أو أنثى" كما لا يشترط ـ في الأغلب الأعم ـ للعضو وجاهة في المجتمع أو امتلاك نصاب مالي معين، وإن كان من الناحية الواقعية يتلازم الأمران إلى حد كبير وقد استقر الفكر السياسي المعاصر على أن أعضاء المجلس لا يمثلون نيابة أو وكالة خاصة عن مجموعة من الناس، وإن كانوا يترشحون في منطقة جغرافية معينة يطلق عليها الدائرة الانتخابية وينتخبهم الناخبون في هذه الدائرة فقط، بل يعد كل فرد منهم نائباً عن الشعب كله بمختلف فئاته وطوائفه وممثلاً له[1].

إن نواب الشعب في البرلمان ـ أغلبية ومعارضة ـ يعيشون في بيئة ثقافية دينية إسلامية واحدة، وفي ظل المتغيرات الحالية الموجودة ونتيجة لما أحدثه الغزو الفكري الاستعماري، فإن التغريب ومفاهيمه لا يزال يسيطر على قطاع كبير من المتعلمين والمثقفين في البلاد الإسلامية، وهؤلاء المتغربون يسيرون على درب الشعوب الأوروبية والأمريكية في شتى

---

[1] المشاركة في البرلمان والوزارة، محمد بن شاكر الشريف، ص: ٣٦.

المجالات بدون وعي ولا تعقل ولا يدركون إدراكاً واعياً الفرق بين معطيات البيئة الثقافية الدينية الإسلامية والبيئة الثقافية الدينية المسيحية الغربية، وأن الشعوب الإسلامية مختلفة على الشعوب الأوروبية وحتى تتجدد البيئة الثقافية الدينية الإسلامية وتتوحد وتسود وتكون لها السيطرة على وجدان ووعي الشعوب الإسلامية قاطبة ستظل هذه الفئة المتغربة موجودة في البلاد الإسلامية وتستفيد من جهل كثير من أبناء الأمة بالفكر الإسلامي وآفاقه السياسية، وروعته وتماسكه في الرؤية والحلول والنظريات القابلة للتنفيذ.

والشورى الإسلامية لا تؤمن بقهر الفكر وكبت الرأي، وكل إنسان حر فيما يؤمن به، رؤى وأفكار ومناهج تغيير، وتصحيح المفاهيم ومعرفة الحق يكون نتيجة التطور الطبيعي للبيئة الثقافية الدينية الإسلامية، وتجديد وتوحيد وسيادة البيئة الثقافية الدينية الإسلامية، وسيطرتها على وجدان ووعي الشعوب الإسلامية ليس معناه فرض مفاهيم ومعطيات هذه البيئة على الفرد وكبت الفكر وقهر الرأي ولكن ذلك يعني اقتناع وإيمان الأغلبية الساحقة من أفراد الشعوب الإسلامية بمفاهيم ومعطيات البيئة الثقافية الدينية الإسلامية وتصحيح الأفكار وتثبيتها في الإدراك الواعي للفرد وذلك حتى يكون الفرد المسلم في مواجهته للأفكار المستجدة سواء كانت أفكاراً عصرية أو مستقبلية على وعي وإدراك حتى يستفيد مما يراه مفيداً ويلفظ ما يراه ضاراً من هذه الأفكار المستجدة، ومن ثم يكون الحق لهذه الفئات المتغربة في البلاد الإسلامية في تكوين أحزابها وتمثيلها في البرلمان ويكون لها الحق في تداول السلطة مادامت متمسكة بأحكام الدستور الذي ينص على أن أحكام الشريعة مصدر التشريع ولا تعارض القوانين المستمدة من أحكام الإسلام، وبذلك يكون تصحيح وتطوير أفكار التغريب بالعلم والبحث والاقتناع وليس بالفرض والقهر، ومثلنا في ذلك مثل الشعوب الأوروبية، والشعوب اليابانية والصينية وغيرها، حيث تسود مجتمعاتها المختلفة بيئة ثقافية دينية واحدة خاصة بكل شعب من هذه الشعوب، هذه البيئة الثقافية الدينية الواحدة الخاصة بكل شعب لها السيادة والسيطرة على وجدان ووغى الأغلبية الساحقة من أفراد هذه الشعوب بكل معطياتها ومفاهيمها، أما في بيئتنا الثقافية الدينية الإسلامية في معظم الدول الإسلامية، فقد أحدث الغزو الفكري الاستعماري شرخاً في مفاهيمنا ومعطياتنا منذ النصف الثاني من

القرن الذي قبل القرن الماضي ومن أمثلة ذلك: كيف تفصل العقيدة عن أحكام الشريعة؟ كيف نخلص إلى مفهوم تغريبي مغلوط فرضه علينا الاستعمار وغزوه الفكري ليسهل له السيطرة علينا ونجعل الإيمان بالعقيدة الإسلامية مباحاً ونشجعه، أما الإيمان بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية فشيء مستهجن وممنوع؟ كيف يكون إيمان المؤمن كاملاً وهو يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض؟

هذا الشرخ في البيئة الثقافية الدينية الإسلامية وغيره يحتاج إلى صبر وإدراك ووعي ولا يمكن أن يكون علاجه الصحيح الدائم بفرض أوامر فوقية أو قهر الرأي وكبت الفكر المخالف، ولكن بالحجة والإقناع وإيضاح المفاهيم الصحيحة والمعطيات المستنيرة للبيئة الثقافية الإسلامية[١].

إن توعية الناس بأهمية ودور البرلمان في حياة الشعوب والحرص على اختيار الأعضاء من ذوي شروط وصفات متميزة يحتاج لنشر التعليم والتثقيف لرسم صفات العضو البرلماني المؤثر الحيوي النشط في وجدان الشعب وثقافته لكي يكون اختياره صحيحاً ومنسجماً مع طبيعة البرلمان ووظائفه الخطيرة في حياة الشعوب وبعد تضحياتها الكبيرة من أجل الحرية والعدالة والكرامة والشورى وحقوق الإنسان، ومن أهم شروط وصفات أعضاء البرلمان المنتخب في الدولة الحديثة المسلمة.

١ ـ الإسلام:

هو شرط طبيعي وضروري وذلك لأن هؤلاء الأفراد يعملون في دولة مرجعيتها الإسلام، فالمسلمون هم الذين يؤمنون بالإسلام ويتحملون ما يفرضه عليهم من واجبات في إقامة الدين والدولة، كما يتمتعون بحقوقهم في تنظيم الدولة وإدارة شؤونها العامة واختيار حكامها، وبالنسبة لغير المسلمين من أتباع الأديان الأخرى فإن الإسلام يضمن لهم المحافظة على أنفسهم وأموالهم ومعتقداتهم، كما أنه ليس هناك ما يمنع من استشارة غير المسلمين في المسائل الدنيوية من الناحية العلمية التي تخصصوا فيها وذلك بشروط ألا يمس الأمر

---

[١] النظام السياسي الإسلامي والفكر الليبرالي، محمد الجوهري، ص: ١٤٢.

أحكام الشريعة الإسلامية[1]، وسنتناول هذه الدراسة مدى جواز اشتراك غير المسلمين في البرلمان في الدولة الحديثة المسلمة.

٢ ـ البلوغ والعقل:

وهذا الشرط طبيعي إذ أنه لا يصح أن يشارك في الأمور المهمة للدولة إلا من بلغ مبلغ الرجال، كما يجب أن يكون عاقلاً غير مجنون أو سفيه، حيث إنه لا يكلف بالأحكام الشرعية إلا البالغ العاقل، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلي حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر**»[2]، فالصبي غير ملزم بالتكاليف الشرعية، ومن ثم فإنه لا يدخل في جماعة أولي الأمر وكذلك المجنون والسفيه والمعتوه، ومن في حكمهم لا يدخلون في جماعة أولي الأمر، إذ أنهم محرومون من إدارة شؤونهم الخاصة، وفي ذلك يقول الله تعالى:﴿ وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُّ لَكُمْ قِيَاماً﴾ (النساء، آية: ٥).

إن البلوغ والعقل شرطان بديهيان للمشاركة السياسية فضلاً عن القيادة، والجدير بالملاحظة في شأن سن أعضاء الهيئة التشريعية أن كثيراً من الدساتير لا يكتفي بسن البلوغ، بل يشترط نضجاً أكبر يقدر أنه لا يحصل قبل سن الثلاثين أو ما شابه ذلك، وأما الثقافة الإسلامية، فلا نجد تحديداً للسن غير البلوغ، سن الأهلية القانونية، إذ المشاركة في شؤون الحكم مسؤولية من المسؤوليات رغم أنها أخطر من غيرها.

ولقد ثبت في تجربة الحكم الإسلامي أن شباباً دون سن العشرين قد تحملوا مسؤوليات قد تكون أخطر من النيابة مثل قيادة الجيوش لإدارة الحروب، نذكر منهم أسامة بن زيد، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، ومحمد بن القاسم ومحمد الفاتح..إلخ، ورغم أن نضج التجربة والتوفر على الزاد العلمي والبعد عن الانفعالات والأهواء لا تدرك عادة إلا في سن متأخرة، فإن إصابة الحق ليس حكراً على مرحلة من العمر، بل إن الحيوية وتوقد

---

[1] الدولة الإسلامية والمبادئ الدستورية، د. أحمد محمد أمين، ص: ٩٢.
[2] المصدر نفسه، ص: ٩٣.

الذهن لدى الشباب والتحرر من جمود التقليد أمور معينة على اكتشاف الجديد من الآراء والمواقف[1].

وقد أشار القرآن الكريم إلى تناهي العقل وكمال الفهم والحلم في الأربعين سنة، قال تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (الأحقاف، آية: ١٥). وبلوغ الأشد يتراوح بين الثلاثين والأربعين، والأربعون هي غاية النضج والرشد وفيها تكتمل جميع القوى والطاقات ويتهيأ الإنسان للتدبر والتفكر في اكتمال وهدوء، وفي هذه السن تتجه الفطرة المستقيمة السليمة إلى ما وراء الحياة وما بعدها، وتتدبر المصير والمآل[2]، يقول الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجرباً واداً في المستشير[3].

ويقول الماوردي: كل شيء يحتاج إلى العقل، والعقل يحتاج إلى التجارب[4]، وقال المأمون لولده موصياً ومعلماً: استشيروا ذوي التجربة والحيلة، فإنهم أعلم بمصادر الأمور، ونقليات الدهور، وتحملوهم وما يغلظون من قول أو يكشفونه من عيب لما ترجونه من حالة تصلح، وفتق يرتق، فإن جرعكم المرارة لشفائكم أشفق ممن أطعمكم الحلاوة لأسقامكم[5].

ويقول الشاعر:

وإن باب أمر عليك التوى

فشاور لبيباً ولا تعصه

وكان العرب في جاهليتهم لا يستشيرون إلا العقلاء والعقل، مناط التكليف وبه يعرف الحق من الباطل، والصحيح من السقيم وبه تدرك عواقب الأمور، والعقل المتربي في ظلال الوحي والتجربة هو المتزن دائماً وصاحبه يرجع إليه، وقد وصف الأصمعي الخليل بأنه

---

[1] الحريات (١/ ٢٤٦) راشد الغنوشي.
[2] في ظلال القرآن (٦/ ٣٢٦٢).
[3] تفسير القرطبي المعروف الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٥١).
[4] أدب الدنيا والدين، ص: ٢٧٢.
[5] تحفة الوزراء للثعالبي، ص: ٨٧.

ما شئت من علم وأدب إلا أن عقله أكبر من علمه، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء، وفي الحكمة استرشدوا العاقل ترشدوا ولا تعصوه فتندموا[١]، وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يهمل استشارة الشباب والإفادة من توقد أذهانهم، فلقد استمع في غزوة بني المصطلق لزيد بن ثابت، كما خرج يوم أحد لملاقاة العدو بإلحاح وضغط الشباب، وكان رأيهم صواباً إذ دارت الدائرة على قريش لولا ترك الرماة مواقعهم، ولذلك جاء القرآن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستمرار والثبات على المشاورة، كما استشار في أدق المسائل التي أقضت مضجع الجماعة المؤمنة، وفي أخطر الامتحانات التي مر بها الصف الإسلامي، أعني مسألة الإفك أسامة وعلياً، وكلهم شباب وكان عمر يُدخل على مجالس أشياخ الصحابة وشاورهم شباباً من صنف عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وذلك رغم عدم ارتياح أشياخ الشورى، الأمر الذي دفع أمير المؤمنين إلى تحديهم بذلك الشباب وإظهار تفوقه عليهم في الفهم والإدراك فأذعنوا وقبلوا عضوية الشباب، وليس ذلك عيباً، فلقد كان التحول الإسلامي في صدر الإسلام في طليعته الشباب والقرآن الكريم نفسه يؤكد الدور الريادي للشباب في تاريخ الدعوات، فإبراهيم وهو يهدم أصنام قومه لم يكن سوى فتى، إن الشباب هم الطاقة الكامنة والوقود النافع في تحولات الشعوب الكبيرة وهم خلف كل تغيير حضاري مؤثر في الحياة، ففتح المجال للاستفادة من المتميزين منهم في البرلمانات أو القيادة من ضروريات الحياة[٢].

٣ ـ الحرية:

وهذا الشرط مهم يجب أن يتوفر في كل أفراد أولي الأمر، فيجب أن يكون لديه الحرية الكاملة في الاختيار فلا يخضع لتأثير شخص ما أيًّا كان، والعبد ليست له حرية كاملة فهو دائماً مشغول بتلبية طلبات سيده، وخاضع لإرادته كما أنه لا يتمتع بالاحترام الكافي مثل

[١] فقه الشورى، علي الغامدي، ص: ٨١.
[٢] الحريات (١/ ٢٤٧).

الأحرار في أعين الناس، وهذا الشرط بعد الطلب توافره في عصرنا الحالي عديم الفائدة، وذلك لأن الرق في عصرنا الحديث قد ألغي وصار الناس جميعاً يتمتعون بالحرية[١].

٤ ـ القوة والأمانة:

وذلك مصداقاً لقوله تعالى:﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ (القصص، آية: ٢٦).

وتعني القوة القوة المادية والجسدية، وقد تعني قوة الفهم والإدراك وقد تعنيهما معاً، وأما الأمانة فتعني أن يكون الشخص ذا ضمير يقظ تصان به حقوق العباد، وأن يشعر المرء بمسؤوليته في كل أمر يسند إليه، وأنه مسؤول أمام ربه، كما أن الأمانة تعني أن يكون العامل أميناً على ما يعهد إليه، فهو مؤتمن على مصالح الرعية ومؤتمن على ما تحت يديه من أموال[٢].

وتجمع الأمانة بين الكفاية العلمية وصلاح النفس وحسن الإيمان.

وقد ذكر القرآن الكريم الأمانة في معناها العام، قال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً﴾ (الأحزاب، آية: ٧٢).

ـ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ (النساء، آية: ٥٨).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(الأحزاب، آية: ٧٢).

وتجمع الأمانة بين الكفاية العلمية وصلاح النفس وحسن الإيمان، ففي الحديث النبوي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: «**أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليها فيها**»[٣]،

---

[١] الدولة الإسلامية والمبادئ الدستورية، ص: ٩٤.
[٢] المصدر نفسه، ص: ٩٥.
[٣] صحيح مسلم، في الإمارة، الحديث رقم: ١٨٢٥/٤٦٩٦.

فالأمانة تقتضي أن يتولى الولاية أحسن الناس قياماً بها، أما إذا تولى الولاية غيره لرشوة أو هوى، أو رغبة في جاه أو حب للأقربين فإن ذلك خيانة فادحة لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من استعمل رجلاً على عصابة وفيهم من هو أرضى لله فقد خان الله ورسوله والمؤمنين**»[١].

كذلك عدم تولية الأمناء يعد من مظاهر الفساد، ففي الحديث الشريف: قيل متى تقوم الساعة، يا رسول الله؟ قال صلى الله عليه وسلم: «**إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة**»، قالوا: كيف إضاعتها؟ قال صلى الله عليه وسلم: «**إذا وسد الأمر لغير أهله فانتظر الساعة**»[٢].

والأمانة ترجع إلى خشية الله ـ عز وجل ـ وترك خشية الناس وألا يشتري المسلم بآيات الله ثمناً قليلاً[٣].

والقرآن الكريم والسنة المطهرة تربي الناس على الأمانة والالتزام بأحكام الشريعة والمحافظة عليها أمانة، ولهذا فطهور الإنسان أمانة، وصلاته أمانة، وصومه أمانة، وقيامه، بما عليه من الحقوق لله أمانة، والذي يتربى على أداء الأمانة لديه مقدرة واسعة لتحمل المسؤولية في الشورى، فإذا سئل أو طلب منه الإدلاء بصوته كان أميناً قوَّالا للحق لا تأخذه في الله لومة لائم، فهذا من أمانة الكلمة وأدائها على الوجه المشروع ولإحقاق الحق، وإبطال الباطل، ولو كان ذلك في ضرر على قائلها، وهناك أمانة المجلس وما يدور فيه من كلام وآراء فإن المجالس بالأمانات، وإفشاء الأسرار يؤدي إلى ضياع الأمر، وإيجاد الأحقاد ويجعل أعضاء المجلس يتهيبون من الصدع بالحق[٤].

يقول العباس لابنه عبد الله رضي الله عنهما: يا بني إني أرى أمير المؤمنين يستخليك ويستشيرك، ويقدمك على الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإني أوصيك بخلال أربع: لا تفشين له سراً، ولا يجربن عليك كذباً، ولا تغتابن عنده أحداً، ولا تطو عنه نصيحة[٥].

---

[١] مستدرك الحاكم، الحديث رقم: ٧٠٢٣.
[٢] البخاري، في العلم، الحديث رقم: ٥٩.
[٣] السياسة الشرعية لابن تيمية، ص: ٢٦.
[٤] فقه الشورى، علي الغامدي، ص: ١١٤.
[٥] عيون الأخبار لابن قتيبة (١ / ١٩).

وهذه الوصايا كلها من الأمانة، والمستشار مؤتمن، ولعل من أهم ما في الاستشارة محض النصح، فهو مما لا يغل عليه قلب مؤمن. وروى زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ثلاث لا يُغِلُّ عليهن قلبُ امرئ مسلم: إخلاص العمل لله والنصح لأئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم**»[١].

٥ ـ القدرة والإرادة:

الإرادة هي الإخلاص وحب العمل والباعث على العمل والإرادة الصالحة القائمة على باعث العقيدة والدين تفرز العمل الصالح ولا يكفي وجود الإرادة وحدها، بل يجب أن تتوافر القدرة على أداء العمل، والقدرة ترتبط بالخبرة في مجال العمل، وللخبرة مكونان عنصر عقلي وعنصر مادي[٢].

٦ ـ العدالة:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ للهِّ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (المائدة، آية: ٨).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ (الأنعام، آية: ١٥٢).

وقال تعالى: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الحجرات، آية: ٩).

وروى الإمام مسلم بسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «**إن المقسطين عند الله تعالى على منابر من نور، عن يمين الرحمٰن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولَّوا**»[٣].

والعدالة هي شرط تولي جميع الولايات العامة، وقد عرفها الماوردي بأنها تعني أن يكون الشخص صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم متوقياً المآثم بعيداً عن الريب

---

[١] رواه ابن ماجه وذكره الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه في المقدمة، حديث رقم: ١٨٧.

[٢] الدولة الإسلامية والمبادئ الدستورية، ص: ٩٦.

[٣] صحيح مسلم، الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، الحديث رقم:٤٦٩٨/ ١٨٢٧.

مأموناً في الرضا والغضب مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه هذه الصفات، فإنه ولايته ـ وكذلك شهادته ـ.

وإذا انتفت إحدى هذه الصفات منع من الولاية[1]، واشتراط العدالة فيمن يتولى الولاية في الدولة الحديثة المسلمة فيه ضمان لحفظ دماء الناس وأموالهم وأعراضهم إذ أن من لا تتوافر فيه العدالة ويكون وازعه الديني ضعيفاً أو ليس عنده وازع ديني لا يوثق به، وإذا أسندت إليه ولاية فإن في ذلك ضرراً عظيماً، كما أن اشتراط العدالة يرجع إلى الجانب الأخلاقي الذي تتميز به الممارسة الإسلامية، فبفضل هذا الشرط الحيوي يستشعر أصحاب الولايات العامة مسؤوليتهم أمام الله عز وجل الذي هو :﴿عَالِمِ الْغَيْبِ لاَ يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلاَ فِي الأَرْضِ﴾ (سبأ، آية: ٣). وأنه لا يفلت من رقابة الله أحد، وأنه لو تمكن أحد من الناس من الإفلات من رقابة الناس ومن ضوابط القانون فإنه لن يفلت من رقابة الله عز وجل وهذا الشعور هو الذي يعمق الضمير الديني والوجدان الأخلاقي لديهم ويجعلهم حريصين على توخي المصلحة العامة في كل عمل يقومون به، فتولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار[2].

وقال الأستاذ عبد القادر عودة: والعدالة هي التحلي بالفرائض والفضائل، والتخلي عن المعاصي والرذائل وعما يخل بالمروءة أيضاً[3]، وهذا الشرط يقابله ما تشترطه القوانين الحديثة في المرشحين لعضوية المجالس التشريعية، وترتب على فقدانه إسقاط العضوية وقد خلا القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢م في شأن مجلس الشعب المكملة لدستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧٢م من اشتراط العدالة أو ما في معناها ضمن الشروط التي وردت في المادة الخامسة فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب في حين نصت مادة ٩٦ من الدستور ما يفيد إسقاط العضوية بفقدان هذا الشرط وعبرت عنه بفقدان الثقة والاعتبار[4].

---

[1] الدولة الإسلامية والمبادئ الدستورية.

[2] المصدر نفسه.

[3] الإسلام وأوضاعنا السياسية، ص: ١٦٨.

[4] في الفقه السياسي الإسلامي فريد عبد الخالق، ص: ١١٢.

وقد نبهت محكمة جنايات القاهرة في حيثيات حكم لها صدر في ٦ يونيو ١٩٩١م في القضية المتعلقة بمتهم في عدالته: أنه لا يفوت المحكمة في النهاية أن تنوه إلى أنه قد بات حرياً ومجدياً إضافة تعديل إلى قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢م بأن يضاف إلى الشروط الواجب توافرها في المرشح "لعضوية المجالس النيابية" شرط أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، وتلافياً لما قد يوجه إليهم بعد فوزهم في الانتخابات من اتهامات وحفاظاً على كرامة المجلس ومكانته التي أولاها الشعب لأعضائه كي يؤدوا رسالتهم الرفيعة، ويضطلعون بالإنابة الموكولة إليهم، ومن ثم يصان للمجلس دوره الفاعل في الرقابة والتشريع بحسبانه سلطة عليا من سلطات الدولة التي يتعين أن تحاط بسياج منيع ضد من يحاول النيل منها وإن كان الدستور قد كفل للمواطنين حرية الترشيح والانتخابات، فإن حق الاعتراض على النحو السالف بيانه لا يعتبر قيداً على حرية المواطنين في الترشيح بل فضلاً على أنه ضمان لترشيح أفضل العناصر لتلك المناصب، فإن حرية الفرد لا تربو بأية حال على مصلحة المجتمع، ومما تجدر الإشارة إليه في ما اشتملت عليه حيثيات الحكم في هذه القضية الشهيرة ـ غير ما ذكرناه ـ تأكيدها على مبدأ كفالة "حق النقد" بتبرئتها المتهمين فيها من تهمة التشهير بالنائب "السب والقذف" صاحب الدعوى المرفوعة منه ضدهم[١] وهو ما يؤكد أن الصحافة هي أحد أهم مفردات منظومة المحتسبين الذين يعاونون من يعتبر "والياً للحسبة" على ذوي السلطان في هذا الزمان ممثلاً في جماعة أهل الحل والعقد أي "نواب الأمة" الذين تنظمهم "الهيئة التشريعية" وهي ولاية مستمدة من الدستور وانتخاب الشعب لهم، ليؤدوا وظيفة الحسبة على ذوي السلطان كفرض عين.

ـ فقه اشتراط العدالة في التصرفات والولايات:

[١] في الفقه السياسي الإسلامي، ص: ١١٥.

يقول القارفي في فروقه: قد تقرر في أصول الفقه أن المصالح إما في محل الضروريات أو في محل الحاجيات أو في محل التتمات وإما مستغني عنه بالكلية إما لعدم اعتباره وإما لقيام غيره مقامه، والفرق هاهنا مبني على هذه القاعدة، فإن اشتراط العدالة في التصرفات مصلحة لحصول الضبط بها وعدم الانضباط مع الفسقة ومن لا يوثق به، فاشتراط العدالة إما في محل الضروريات كالشهادات فإن الضرورة تدعو لحفظ دماء الناس وأموالهم وأبضاعهم وأعراضهم عن الضياع، فلو قبل فيها قول الفسقة ومن لا يوثق به لضاعت وكذلك الولايات كالإمامة والقضاء، وأمانة الحكم وغير ذلك من الولايات، مما في معنى هذه لو فوضت لمن لا يوثق به لحكم بالجور وانتشر الظلم وضاعت المصالح وكثرة المفاسد[1]، فإذا انتكس الوضع فكان سلطان الحاكم فوق سلطان الأمة، ضاع الشرع، واستحكم الاستبداد، وتأله الفرعون، وذل الشعب، واستشرى الخراب وعمت البلوى بعموم الفساد، وقذف بالأمة خارج حدود الجغرافيا وحركة التاريخ، وأسلمها إلى غيبوبة قاتلة وسلبية ماحقة، ولا يعيدها إلى الوجود مرة أخرى إلا بتحرير إنسانها من الأغلال والآصار التي شلت إرادته وغيبت عقله ودمرت عزيمته، ولن يحرره منها وبخاصة من آثارها إلا هو بنفسه يوم يغير ما بها من العلل التي طرأت عليها فيغير الله ما آل إليه حاله الأسيف من الوهن والضياع[2]، ورحم الله أبا مسلم الخولاني الذي كان واحداً من جماعة أهل الحل والعقد من سلفنا الصالح استوفى شروطها، وفقه دينها، عقيدة وشريعة ونظاماً، وأدرك مسؤوليته في إقامة نظام حكم شورى راشد، وأحسن التعبير عن إرادة الأمة وضميرها، فقد روى أنه أتى معاوية بن أبي سفيان وهو خليفة المسلمين آنذاك فقام بين السماطين، فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقال من عنده: قل يا أبا مسلم السلام عليك أيها الأمير فقال أبو مسلم: السلام عليك أيها الأجير، فقال معاوية: ادعو أبا مسلم فإنه أعلم بما يريد، فقال: أعلم أنه ليس من أجير استرعى إلا رب أجره سائله عنها، فإن كان داوى مرضاها، وجبر كسراها، وهنأ "داواها بالقطران" جرباها، وردَّ أولاها على أخراها، ووضعها في أنف من

[1] المصدر نفسه، ص: ١١٥.
[2] المصدر نفسه، ص: ١١٧.

الكلأ وصفو من الماء، وفاه أجره، وإن كان لم يداو مرضاها، ولم يهنأ جرباها، ولم يجبر كسراها، ولم يرد أولاها على أخراها، ولم يضعها في أنف من الكلأ وصفو من الماء لم يؤته أجرها، فانظر أين أنت من ذلك؟ فقال معاوية: يرحمك الله يا أبا مسلم[١]، وورد أيضاً أن معاوية حبس العطاء فقام إليه أبو مسلم الخولاني فقال له: يا معاوية إنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك، قال فغضب معاوية ونزل عن المنبر وقال لهم: مكانكم، وغاب عن أعينهم ساعة، ثم خرج عليهم وقد اغتسل فقال: إن أبا مسلم كلمني بكلام أغضبني، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**الغضب من الشيطان، والشيطان خلق من نار وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليغتسل**» وإني دخلت فاغتسلت وصدق أبو مسلم إنه ليس من كدي ولا من كد أبي، فهلموا إلى عطائكم[٢]، فإن كان أبو مسلم شديداً في نصحه لأمير المؤمنين وفي إنكاره عليه حبس العطاء عن المسلمين، فقد كان ذلك منه عن شعور بالمسؤولية عن منع ما يراه عن الحاكم من جور أو هضم لحقوق الناس، كما كان شفقة منه عليه، ولا غرابة في أن يلقى معاوية هذا الهجوم العنيف بصدر رحب، وقد ربوا حكاماً ومحكومين في مدرسة النبوة على إباء الظلم وعدم السكوت على المنكر كما ربوا على الصبر والنزول على مقتضى الحق والعدل، وما زلنا نؤكد على أن المعول عليه في صلاح الحال ليس هو في أحكام النصوص بقدر ما هو في يقظة الضمائر وتقوى الله وقوة النفوس، فإن في توافر هذه العناصر الذاتية ضمان المشاركة السياسية وترسيخ مبدأ احترام حقوق الإنسان، وفريضة الشورى وإنقاذ الأمة من السلبية وترك الحبل على الغارب، وهذا هو معنى تغيير ما بالنفوس الذي رتّب الله عليه، حسب سننه الثابتة في العمران البشري تغيير ما بنا من وهن وسوء حال، ولا يوجد إلى التغيير غيره[٣].

---

[١] المصباح المضيء في خلافة المستضيء لابن الجوزي (٢/ ٤٠).
[٢] في الفقه السياسي الإسلامي، فريد عبد الخالق، ص: ١١٨.
[٣] المصدر نفسه، ص: ١١٩.

إن شرط العدالة في عضو البرلمان مهم جداً، ومقياسه الأدنى، ألا يكون متجاهراً بمعصية أو محكوماً عليه بحكم قضائي يشين أخلاقه ومن شأن اشتراط العدالة أن يؤدي إلى ثقة أفراد الأمة في اختيار العدل، ومدعاة إلى ثقة الناس فيه والانقياد له، وتثبت العدالة بالاستفاضة والشهرة[١].

٧ - اختيار الأصلح:

تقتضي تعاليم الإسلام بأن يتولى العمل من يكون أصلح الأفراد للقيام بهذا العمل، ففي الحديث الشريف: «**مَن ولي من أمر المسلمين شيئاً فولّى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله**»[٢]، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين[٣]. ومن ذلك يتبين أنه يجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين، وكان عليه أن يختار شخصاً ما لتولي عمل فعليه أن يبذل الجهد في التحري عن أصلح شخص يقدر على القيام بهذا العمل[٤]، فإن ترك الأصلح واختار غيره بسبب قرابة بينهما أو بسبب الاتفاق في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس معين، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لحقد في قلبه على الأصلح أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين[٥]، وارتكب ما نهى عنه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الأنفال، آية: ٢٧). والمؤدي للأمانة مع مخالفة هواه يثبته الله فيحفظه في أهله وماله والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل أهله ويذهب ماله، وعندما يختار المسلم الشخص الصالح للولاية فيجب عليه أن يختار الأمثل في كل منصب بحسبه وإذا فعل ذلك بعد اجتهاده التام وأخذه للولاية بحقها، فقد قام بالواجب

---

[١] المرأة والحقوق السياسية مجيد أبو حجير، ص: ٤٢٧.
[٢] الحاكم في المستدرك، الحديث رقم: ٧٠٢٤.
[٣] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، ص: ٢٠.
[٤] الدولة الإسلامية والمبادئ الدستورية، ص: ٩٨.
[٥] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص: ٢١.

وأدى الأمانة، وصار في موضعه هذا من أئمة العدل[1]، والأصلح في كل ولاية بحسب كل ولاية، فالأصلح في ولاية الحرب من هو أكثر شجاعة وأكثر خبرة بالحروب والمخادعة فيها والقدرة على أنواع القتال المختلفة، والأصلح في ولاية القضاء من هو أكثر علماً بأحكام القرآن والسنة وأكثر ورعاً وإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد مثل حفظ الأموال، قُدم الأمين لهذه الولاية[2].

٨ ـ العلم:

فالعلم يدخل فيه أولاً العلم بالدين، باعتباره الإطار المرجعي للمسلم في كل ما يصدر عنه من فكر ورأي ومن تقدير وتدبير ومن ترجيح واختيار كما يدخل في الرصيد العلمي والمعرفي العام، فعضو البرلمان في الدولة الحديثة المسلمة كلما زاد رصيده العلمي واتسع أفقه المعرفي كان ذلك أنفع وأرشد ولغيره[3].

ومن العلم المطلوب العلم بأحوال الناس، وشؤون معاشهم ومشاغلهم واتجاهاتهم وعاداتهم، هذا العلم بثقافة الشعب وأحواله والالتزام بمبادئ الأخلاق وحسن الأحدوثة لا غنى عنه لرجل السياسة، نائب الشعب في الحكم الإسلامي، أو على الأصح جزء منه[4]، ولا يشترط بعضو البرلمان في الدولة الحديثة أن يكون ملماً بكل العلوم، بل يكفي أن يكون ملماً بفرع من العلوم كالهندسة أو الطب أو الاقتصاد أو الإدارة أو غير ذلك، وليس من الضروري أن يكون العلماء جميعاً مجتهدين، فيكفي أن يتوفر الاجتهاد في مجموعهم لا في كل فرد منهم ولا بأس بعضو البرلمان أن يكون ذا ثقافة تؤهله لأن يدرك ما يعرض عليه إدراكاً يمكنه من الحكم عليه وإبداء الرأي فيه[5]، فالعلم يجعل الإنسان يحسن الاختيار والرأي في ضوء ما لديه من معلومات ومعرفة، كما أن الله عز وجل ينهي الناس عن قول أو اتباع من لا علم لهم، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء، آية: ٣٦).

---

[1] المصدر نفسه، ص: ٢٤، ٢٥.
[2] الدولة الإسلامية والمبادئ الدستورية، ص: ٩٩.
[3] الشورى فريضة إسلامية للصلابي، ص: ١٧٦.
[4] الحريات (١/ ٢٥٥).
[5] الإسلام وأوضاعنا السياسية، عبد القادر عودة، ص: ٢١٠.

وقال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾ (الزمر، آية: ٩). كما يقول عز وجل: ﴿وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء، آية: ٨٣).

٩ ـ الرأي والحكمة:

ومن شروط وصفات أعضاء البرلمان أن يكون العضو صاحب رأي سديد وحكمة وليس إعطاء الرأي من أقل الأعمال جهداً، وأدناها مشقة، وليس هو مجرد كلمة تلقى بصورة عفوية لا يتحرك معها إيمان وعلم، ولا جهد ولا همة ولا مسؤولية ولا أمانة، بل المسؤولية جد عظيمة، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ (الإسراء، آية: ٣٦). وقال تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (ق، آية: ١٨). ولابد لسداد الرأي من سلامة القلب، وصدق الإيمان والإخلاص في النية والتجرد من الهوى، والاستقلال في الرأي، بحيث لا يكون صادراً عن مزاجية، فالرأي إذا نبع من الهوى وانبعث من المزاجية أصبح ضاراً لأنهما يضيقان النظرة إلى الأمور، ويفسدان الرأي وينحرفان به عن طريقه السوي.

وقد جاء في الحديث مدح الاستقلال في الرأي وعدم المتابعة بغير بصيرة، قال صلى الله عليه وسلم: «**لا يكن أحدكم إمعة، يقول: أنا مع الناس، إن أحسن الناس أحسنت، وإن أساءوا أسأت، ولكن وطنوا أنفسكم إذا أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا أن تجتنبوا إساءتهم**»[١].

[١] سنن الترمذي، الحديث رقم: ٢٠٠٧.

قواعد مهمة لسداد الرأي منها:

أ ـ منزلة الكلمة:

عنى الإسلام عناية فائقة بمنزلة الكلمة وأثرها سواء كانت طيبة أم خبيثة، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاء * تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ* وَمَثلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ* يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاء﴾ (إبراهيم، آية: ٢٤ ـ ٢٧). فالكلمة الطيبة ثابتة عميقة الجذور في تربة صالحة ومنبت طيب، ولهذا فهي تنمو وترتفع حتى تبلغ السماء وهي كالنخلة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها والكلمة الطيبة تثمر دائماً وأبداً الطيب، وأما الكلمة الخبيثة فهي مبتورة الصلة عن العقيدة والإيمان، قلقة مضطربة بالإقرار لها سرعان ما تسقط كتلك الشجرة الخبيثة المتزعزعة التي تجتثها الريح وتلقي بها، وهي لا تثمر إلا الشر والفرقة والقطيعة[١]، وقال تعالى: ﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾ (الحج، آية: ٢٤).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا﴾ (الأحزاب، آية: ٧٠).

وقال تعالى: ﴿لاَّ يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ (النساء، آية: ١٤٧).

وقال تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ (الإسراء، آية: ٥٣).

[١] فقه الشورى، د. علي الغامدي، ص: ٩٩.

وفي نصيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أسداها إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه كلمات جامعات، ومما أوصاه به ودله على ملاك الأمر كله أنه أخذ بلسانه ثم قال: **«كف عنك هذا»**. قلت: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به، فقال: **«ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم»** أو قال: **«مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم»**[١].

ب ـ رد الرأي إلى منهاج الله: وإذا تقيد المرء في سلوكه وآدابه وقوله وعمله بالقرآن والسنة أصبح لا يصدر عنه إلا ما يوافق منهج الله، وهذا يحتاج إلى سؤال أهل العلم، إذا التبس عليه الأمر.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَي اللهِّ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَّ إِنَّ اللهَّ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الحجرات، آية: ١).

وقال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِّ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء، آية: ٥٩).

وهذا ممّا يجعل عملية الشورى تنجح وتؤتي الكلمة ثمارها الطيبة حين الإدلاء بها موزونة بميزان الشرع ومقرونة بروح العدل وحريصة على المصلحة العليا للمواطنين وبعيدة عن الزيف والخداع.

ج ـ لا يتحدث إلا عما يعلم:

فيدرس القضية أو يعرض رأيه فيها قدر جهده واستطاعته، فيدرس الظروف والأحوال التي تحيط بها حتى يخرج رأيه عن نية وعلم، لا عن ظن وتخمين، فإن الظن لا يغني من الحق شيئاً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»**[٢].

د ـ حسن البيان:

---

[١] صحيح الترمذي، الحديث رقم: ٢٦١٦.
[٢] صحيح مسلم، في الأدب والبر، الحديث رقم: ٢٥٦٣/٦٤٨٢.

بأن يكون الكلام بيناً واضحاً مفصلاً ليس فيه ألغاز ولا أحاجي، وقد دعا موسى عليه السلام ربه فقال: ﴿ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ (طه، آية: ٢٧ ـ ٢٨). والمراد هنا وضوح الكلام، واختيار الأسلوب المناسب لفهم السامع.

هـ ـ حسن الإنصات والاستماع: فإن هذا في حد ذاته أدب رفيع، فإذا انتهى محدثك وأنت تسمع، فهمت ما أراد ثم تكلمت.

و ـ أن يتجنب الفحش في القول:

والغيبة والنميمة والكذب والبهتان، لأن أصحاب هذه الصفات يفقد مصداقيته عند الناس[١].

ز ـ الشجاعة في إبداء الرأي:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان وعلى أن نقول الحق أينما كان لا نخاف في الله لومة لائم[٢]، وجاء عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخصال من الخير: أن لا أخاف في الله لومة لائم، وأوصاني أن أقول الحق ولو كان مُرًّا[٣].

فمن هذين الحديثين العظيمين نعلم أهمية الشجاعة المتزنة عند إبداء الرأي، ولا يمنع أن يكون مع الشجاعة الأدب ولا شك أن الجبن مع معرفة الحق والسكوت عليه يؤدي إلى ضياع الأمة وفقد الهيبة وتجرؤ أعداء الله تعالى أن يصدعوا بباطلهم ولعل ما يحدث في بعض البرلمانات خير شاهد على هذا، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «**اللهم إني أشكو إليك ضعف المؤمن، وجلد الفاجر**»[٤].

---

[١] فقه الشورى، د. علي الغامدي، ص: ١٠٤.
[٢] صحيح مسلم، في الإمارة، الحديث رقم: ١٧٠٩/٤٧٤٥.
[٣] مسند أحمد (٥/ ١٥٩).
[٤] فقه الشورى للغامدي، ص: ١٠٧.

والحكمة نعمة عظيمة يؤتيها الله لمن يشاء من عباده، ولهذا قال تعالى: ﴿ يُؤتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاء وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ﴾ (البقرة، آية: ٢٦٩).

إن توافر الرأي السديد مع الحكمة المنيرة للطريق في عضو البرلمان، يعني توفر الحنكة السياسية ومعرفة الأحوال العامة في المجتمع والوقوف على اتجاهات الرأي العام في الدولة الحديثة ويتطلب هذا الشرط أن يكون أشخاص أولي الأمر على اتصال بأفراد الشعب والإلمام بالأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع لكي يتوصلوا إلى أفضل الحلول للمشاكل التي تعرض عليهم.

١٠ ـ الخبرة:

أعني بها المعرفة الميدانية، معرفة الواقع ومعرفة الوقائع وحقائقها، ومعرفة الناس وأحوالهم ومعرفة المشاكل وحلولها،، ومعرفة الأدواء وأدويتها وهذا ما يعرف عند العلماء بالعقل الكامل لطول التجربة مع الفطنة والذكاء، فالشورى إنما تكون في الوقائع ونوازله ومشاكله ومتطلباته، فهي ليست نقاشاً فكرياً أو بحثاً علمياً ولذلك فالعلم النظري وحده لا يكفي ما لم يتنزل على فهم صحيح ودقيق للواقع والوقائع، فالأصل في عضو البرلمان أن يكون جامعاً بين العلم النظري والخبرة العملية وشرط العلم وشرط الخبرة يتداخلان ويتكاملان فلا بأس إن كان في المجلس من أصحاب العلم من لهم نقص في بعض الخبرات، ومن أصحاب الخبرة من لهم نقص في بعض جوانب العلم، فإن الصنفين يتكاملان، ويأخذ هؤلاء من هؤلاء ومن هذا الباب دعا المفكر "خير الدين التونسي" إلى ضرورة الاختلاط والتعاون والتكامل بين أهل العلم وأهل السياسة، إذ لا تستقيم الأمور لأحد الطرفين دون الآخر، قال: وأنت إذا أحطت بما قررناه علمت مخالطة العلماء لرجال السياسة بقصد التعاضد على المقصد المذكور "تحقيق مصالح الأمة" من أهم الواجبات شرعاً وبيان ذلك، أن إدارة أحكام الشريعة كما تتوقف على العلم بالنصوص تتوقف على معرفة الأحوال التي

تعتبر في تنزيل تلك النصوص فالعالم إذا اختار العزلة والبعد عن أرباب السياسة، فقد سدّ عن نفسه أبواب معرفة الأحوال المشار إليها[١].

١١ ـ المواطنة:

وإن توافرت في العضو البرلماني كافة الشروط الأخرى لابد من هذا الشرط وهو أن يكون مقيماً معهم وهذا شرط بديهي لأن البعيد عن موطنه لا يمكنه متابعة الأحداث مجتمعة والتفاعل معها وإيجاد الحلول لها، كالحاضر المقيم في بلده والمتابع لكل مجريات أحداث شعبه وأمور دولته[٢]، فإن عمل عضو البرلمان ليس عمل فني، بل هو أساس عمل سياسي يقتضي ضرورة معايشة أحوال الناس ومكابدة همومهم فأنَّى لغير ساكن القطر أن يقدر على ذلك.

١٢ ـ التحرر من العصبية والأنانية:

وهذه الصفة من الصفات اللازمة لعضو البرلمان فعليه أن يتحرر من العصبية والأنانية ولا يغتر بآرائه ولا يعجب بأقواله، لأن الغرور طيش يورث عمى البصيرة وإذا أعجب المرء برأيه لم يصغ إلى آراء الآخرين، وعلاج ذلك أن يكون متهماً لرأيه بالقصور وأن يعتقد أنه مصيب مع احتمال الخطأ وأن رأي غيره المخالف لرأيه خطأ قابل للإصابة، وهذا مع ظهور دليله فكيف إذا كانت المسألة مجرد رأي واجتهاد؟ ثم أن الغرور والإعجاب بالرأي يؤديان إلى المراء والجدال المذموم، وقد ذم النبي صلى الله عليه وسلم الألد الخصم، قال صلى الله عليه وسلم: «**أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم**»[٣].

وجاء في الحديث: «**ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل**»[٤]، وفيه أيضاً: «**أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً**»[٥]، والعصبية تقلب الحق

---

[١] أقوام المسالك في معرفة أحوال الممالك، ص: ١٧٥، ١٧٦، الشورى في معركة البناء، ص: ٦٩، الشورى فريضة إسلامية، ص: ١٧٨.
[٢] المرأة والحقوق السياسية، مجيد أبو حجير، ص: ٤٣٢.
[٣] صحيح مسلم، في العلم، الحديث رقم: ٢٦٦٨/٦٧٢٢.
[٤] سنن ابن ماجه، الحديث رقم: ٤٨.
[٥] سنن أبي داود، الحديث رقم: ٤٨٠٠.

باطلاً والهدى ضلالاً، والخير شراً والظلم عدلاً وتجعل العدو صديقاً، والصديق عدواً، وتختل في ظلها كل الموازين، ومقت رسول الله صلى الله عليه وسلم العصبية وقال: **«مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»... «دعوها فإنها منتنة»**[١].

١٣ ـ معايشة الناس وعدم اعتزالهم ومعرفة ما هم عليه:

والمراد أن لا يكون عضو البرلمان بمعزل عن المواطنين فلابد من التقرب منهم والشعور بآمالهم وآلامهم وحاجاتهم ليتعرف عن قرب عن مطالبهم، ويناقش الأمور بعيداً عن المثالية ولا يعيش في قصور شاهقة فإن ذلك يبعده عن الحقائق والواقع ولهذا فقد جاء في الحديث: **«المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم، أعظم أجراً من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»**[٢]، إن ميزة عضو البرلمان تتركز في عقله، فلابد أن تحتل العقول القوية المفكرة الصدارة في المجتمع، ولا يمكنها ذلك وهي بمنأى عن الناس، وأنى لها أن تعرف جوهر مشكلة ما، ثم توفق إلى وضع حل مناسب لها إلا بمعايشة أصحابها ومعرفة حكم الله فيها وتنزيل كل منها على الآخرين ليعرف كيف يبدي الرأي ويكون أقرب إلى السداد والصواب[٣].

١٤ ـ أن يكون في قومه مطاعاً:

أن ينال رضا الناس فيكون في قومه مطاعاً مسموع الكلمة سواء كان قومه قبيلة أم قرية أم نقابة أم حزباً أم طائفة، وإذا كانت القبيلة في أوضاع العصر الإسلامي هي الوحدة الاجتماعية، ثم ما لبثت أن حلت محلها أو بجوارها التجمعات الجديدة، فكان إفراز الزعماء،

---

[١] صحيح البخاري، في التفسر، الحديث رقم: ٤٩٠٥.
[٢] سنن ابن ماجه، الحديث رقم: ٤٠٣٢.
[٣] فقه الشورى للغامدي، ص: ٨٧.

أهل الحل والعقد يتم بشكل ألين، فليس في الإسلام ما يمنع أية طريقة تؤدي إلى إفرازهم مثل الانتخابات خاصة وفي مقاصد الشريعة ومأثورات النبوة العطرة دلائل كثيرة، فعندما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من طائفتي الأوس والخزرج أن تفرزا نقباءها تم انتخاب اثني عشر نقيباً بحسب عدد كل من الطائفتين ـ كما مر معنا ـ.

إن انتخاب الشعب نواباً عنه يمثلون إرادته ومشيئته، ويكون هؤلاء النواب حراساً على حقوق الأمة لدى الدولة وهؤلاء هم أهل الحل والعقد، ولاسيما إذا طعم البرلمان ببعض الكفاءات المتخصصة وهذا ينسجم مع مفهوم الشورى[١].

١٥ ـ الاستقامة:

الاستقامة هي ضد الانحراف والاعوجاج وتعني ملازمة السير على الطريق القويم وفق المبادئ والقيم ورعاية حد التوسط في الأمور، وإن أسمى سمة يتحلى بها القادة ـ كقادة الشعوب وممثليهم أو غيرهم ـ هي الاستقامة فمن دونها لا يمكن تحقيق أي نجاح حقيقي سواء كان القائد يقود الناس في ملعب كرة أو في الجيش أو في المكتب أو في البرلمان، وفي استفتاء يجري حول أهم صفات القيادة كانت الاستقامة أكثر الصفات التي يجب أن يتحلى بها القائد.. قال "ستيفن كوفي": وفي دراسة شملت ٥٤ ألف شخص سألناهم عن الصفات الأساسية في القائد كانت الاستقامة على رأس هذه الصفات[٢].

وعضو البرلمان الناجع هو الذي لا يقول إلا صدقاً وإذا وعد أوفى، إنه يتحمل مسؤولية أفعاله ويعترف بأخطائه ويصلحها.

إننا جميعاً لا نريد أن يكذب علينا أي إنسان أو يخدعنا أي فرد، إننا نريد أن يكون قادتنا مستقيمين مصادقين، فإن الاستقامة أكثر هذه الصفات الشخصية، ولهذا السبب تتربع صفة الاستقامة والأمانة على قمة القائمة دائماً.

---

[١] الحريات (١ / ٢٥٦).

[٢] القيادة، د. فيصل بن جاسم محمد آل ثاني، ص: ٨٧.

ومن خلال الدراسة تبيَّن أن سلوك القائد لا يتحقق أبداً بالنظر إلى ما يقوله القادة عن أخلاقهم، واستقامتهم، بل بالنظر إلى ما يصدر عنهم من سلوكيات، ومن خلال الرابط المستمر بين القول والفعل يستطيع الناس أن يصدروا أحكاماً على صدق وأمانة الآخرين.

ولأن الاستقامة ترتبط بالقيم والأخلاق، فإن الناس يقدرون ويختارون أعضاء للبرلمان ممن يسيرون دائماً وفق مبادئ ويرفضون أن يقودهم أو يرأسهم ذلك الشخص الذي يفقدون الثقة في مبادئه وقيمه ومعتقداته[١].

١٦ - المصداقية:

وتعني المصداقية أن يكون الشخص على حقيقته وليس مدعياً أن يكون وجهه الخارجي هو نفس وجهه الداخلي، والمصداقية هي الشيء الوحيد الذي يُكوّن الثقة، إذ أن الناس سيكشفون الدجالين عاجلاً أم آجلاً، والمصداقية تتطلب من قادة الشعوب في السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية الالتزام بالقيم التي يؤمنون بها، فالقادة البرلمانيون الجديرون بالثقة هم أولئك الملتزمون بتحقيق هدف أو توصيل رسالة، والذين يتقيدون دائماً بالقيم التي يؤمنون بها، إنهم يقودون بقلوبهم لا برؤوسهم وحسب، ولديهم ولع بالأشخاص الذين يخدمونهم وهم يقومون بذلك بكل انضباط والتزام سعياً وراء الحصول على أفضل النتائج.

إن المرء لا يستطيع اتخاذ قرارات صعبة أو يتخذ قرارات غير مرغوب فيها أو يتمسك بها يؤمن به إذا لم يعرف حقيقة نفسه ويشعر بالارتياح إزاء تلك الحقيقة، فالمصداقية تجعل القائد جريئاً وحازماً، وهذا أمر في غاية الأهمية عندما يتحتم التصرف بسرعة، وليس ثمة صفة توصف بها المصداقية أكثر من كونها صفة محبوبة في القائد حيث تظهر (حقيقته) إنه غير مسموح لعضو البرلمان أن يتصف بمقدار ذرة من الزيف، فيجب على أعضاء البرلمان أن يعرفوا حقيقة أنفسهم حتى يكونوا أمناء مع أنفسهم ومع مواطنيهم، ويؤدوا دورهم في البرلمان المنوط بهم مع وضوح المصداقية.

---

[١] المصدر نفسه، ص: ٨٨.

إنه لن يكون للمصداقية مفعول ما لم يضع أعضاء البرلمان في عهودهم للمواطنين موضع التنفيذ وإن لم يفعلوا تهتز ثقة الناخبين فيه، وهذا بداية الفشل الذريع بالنسبة لأعضاء البرلمان[١].

١٧ ـ الكرم:

لا شيء، له وقع أكبر أو نفع أكثر من اتصاف عضو البرلمان بصفة الكرم.

إن الكرم الحقيقي ليس شيئاً يحدث من حين لآخر، بل هو شيء نابع من القلب، شيء يتخلل كل جانب من جوانب حياة العضو البرلماني حيث يمس وقته وماله ومواهبه وممتلكاته.

إن عضو البرلمان الناجح الذي يرغب الآخرون في اتباعه لا يقوم بجميع الأشياء لمنفعته الخاصة، بل لكي يمنح الآخرين.

وفي هذا الصدد يقول (كالفن كولاج): إنا لم نسمع يوماً عن شخص حظي بإجلال من حوله بفضل ما يتلقاه، فالفرد يحظى بالإجلال كمكافأة على ما أعطى، ومتى ما كان المرء عبداً للجشع فإنه لن يستطيع أن يكون قائداً[٢].

١٨ ـ الوفاء:

يعتبر الوفاء من الأخلاق الحميدة التي اتفقت على تقديرها جميع الأديان، وخصلة يحترم أهلها سائر المجتمعات، ومن الضروري أن يتحلى عضو البرلمان بخلق الوفاء، وهذه الصفة مهمة لكل القادة في كافة المجالات ومن وفاء القائد ما حكاه (محمد حسنين هيكل) في كتابه (هؤلاء القادة لماذا نجحوا وكيف تفوقوا) فيقول: إن الزعيم جمال عبد الناصر طلب منه أن يتولى دعوة (مونتجمري) ـ القائد للجيش البريطاني الثامن سابقاً ـ وذلك من أجل حضور احتفالات ذكرى معركة (العلمين) فبادر (هيكل) بالاتصال ليدعوه لهذا الحدث

---

[١] القيادة، د. فيصل بن جاسم آل ثاني مع التصرف، ص: ٨٩.
[٢] القيادة، نفس المصدر، ص: ٩٠.

التاريخي الهام، إلا أن (مونتجمري) ربط موافقته بحضور قادة القوات الذين كانوا معه أثناء معركة (العلمين) وعددهم خمسة وبالفعل وافق الزعيم جمال عبد الناصر على حضورهم، وتصدر (مونتجمري) الحفل وتحدث فيه وأشاد بجهود فريق المحاربين الذين كانوا معه حينئذ والذين اقتصر دورهم على الحضور والتقاط الصور التذكارية.

لقد أصر (مونتجمري) في لحظة نسيان الزمان لرفاقه أن يتذكرهم عندما تذكره الزمن والناس[١].

١٩ ـ الالتزام والشعور بالمسؤولية:

إن الناس ينظرون لسلوك عضو البرلمان إذا ما كان ملتزماً في عمله أم لا، ولا يكون قدوة للناس من ليس ملتزماً، لأن الناس ـ كما يقول (ستيفان جريج) رئيس مجلس إدارة والمدير التنفيذي لشركة إثيكس ـ لا يتبعون القادة غير الملتزمين ويمكن أن يبتدىء الالتزام عبر نطاق عريض من الأشياء بحيث يشمل ساعات العمل أو الكيفية التي يحسن بها من قدراته أو ما يلتزم تقديمه في مواطنيه ولو على حساب وقته وصحته، فالالتزام يمنح القوة ومهما حل بالقادة من مرض أو كوارث لا تحيد أبصارهم عن أهدافهم.

والالتزام هو وعد جدي بالمواصلة في العمل والنهوض مهما كثرت العثرات في الطريق والناجحون: هم الذين حددوا لأنفسهم أهدافاً والتزموا بها ثم بذلوا الثمن من أجل الوصول إليها[٢].

ومن صفات من يتحمل المسؤولية.

ـ إنجاز المهام.

ـ المزيد من الجهد.

ـ السعي للتفوق.

---

[١] القيادة، ص: ٩١.

[٢] المصدر نفسه، ص: ٩٢، ٩٣، ٩٤.

وعضو البرلمان لينمّي ويطوّر قدراته على تحمل المسؤولية عليه فعل ما يلي:

ـ الإبداع والتفكير والبحث عن طرق غير مألوفة للإنجاز، فإن الإبداع في التفكير ينمي المسؤولية ويطورها.

ـ البحث عن الأفضل، عن معدات أفضل، آليات أفضل ومعايير أفضل، فإن البحث عن الأفضل في كل شيء يساعد على تحمل المسؤولية[١].

٢٠ ـ الرؤية الملهمة:

يفترض في الأشخاص المنتخبين للبرلمان أن يكونوا من أصحاب الرؤية الملهمة، وعرفوا بها بين الناس، يقول (ستيفن كوفي) عن الرؤية: هي أن ترى بعين عقلك الأمور التي يمكن تحقيقها بين الناس أو في المشاريع، أو القضايا أو مجالات العمل المختلفة، وتولد الرؤية عندما يقوم عقلنا بالجمع بين الحاجة والإمكانية أي بمعنى: حقائق اليوم هي أحلام الأمس والرؤية هي توجه للمستقبل ويمكن تحقيقها على مراحل من الوقت، وبالتالي فالرؤية تتكون من الأحلام والآمال والطموحات لتعبر عن رغبة المواطنين لتحقيق شيء عظيم في بناء الدولة ومؤسساتها.

ومن الأشياء المهمة والجديرة بالنظر والإشارة أن أعظم القادة في العالم شعروا بوضوح الرؤية بشكل تدريجي وبطيء قد تكون بعض الاستثناءات للقادة الذين خرجت رؤاهم إلى حيز إدراكهم بشكل مفاجيء، ولكن الرؤية بشكل عام تأتي وتنمو بالتدرج، وذلك عندما يشعر الناس بحاجة إنسانية ملحة وعندما يستجيبون لنداء ضمائرهم وهم يحاولون تلبية هذه الحاجة، وعندما يلبون هذه الحاجة الإنسانية تظهر لهم حاجة أخرى فيلبونها، وهكذا شيئاً فشيئاً يبدأون بتعميم الشعور بهذه الحاجة والتفكير في طرق لإيجاد مؤسسات ينظمون جهودهم من خلالها لكي يستمروا في العطاء[٢].

---

[١] القيادة، ص: ٩٦.

[٢] المصدر نفسه، ص: ١٠٦.

والرؤية الملهمة تمر بمراحل منها:

ـ مرحلة التفكير.

ـ مرحلة الإمساك بالحلم.

ـ مرحلة شراء الحلم.

ـ مرحلة البحث عن وسائل تحقيق الحلم.

ـ مرحلة الحصول على الحلم.

وتظهر أهمية وضوح الأهداف في الرؤية الملهمة التي يملكها أعضاء البرلمان.

يقول (واشنطن إيفرنج): إن العقول العظيمة تمتلك أهدافاً والآخرون يمتلكون أماني، فلا شك أن وراء كل إنجاز هدفاً وليس رغبة، فالهدف هو الذي يمنعنا من الاستسلام، وراء كل اختيار ممتع هدف، لأن الهدف بمثابة الملح للطعام، فهو يجعل الحياة مثيرة ذات طعم ومن ثم فإن أهم الممارسات ـ لعضو البرلمان ـ كقائد من قادة المجتمع ـ إعطاء إحساس بالمعنى والهدف للحياة والعمل بتقديم رؤية مستقبلية، فالهدف يجعل عضو البرلمان أكثر صلابة واستعداداً للتغلب على العوائق والمشاكل التي يتعرض لها في الطريق، فصاحب الهدف يبذل جهوداً غير عادية في التخطيط لتحقيقه، فإذا كانت القضية أكبر منه، فسوف يبذل أفضل ما لديه ويستعين بالآخرين لتحقيق ذلك الهدف، لأن الأهداف لا تتحقق صدفة[١].

إن جوهر الشخصية القيادية المتألقة هو إظهار الالتزام نحو فكرة أو هدف، وبالطبع فإن إظهار الالتزام نحو فكرة أو هدف هو الرؤية بعينها[٢]، إن أعضاء البرلمان الناجحين يمتلكون شيئين هما:

أ ـ معرفة وجهتهم، أي يمتلكون الرؤية.

---

[١] القيادة، ص: ١١١.
[٢] المصدر نفسه، ص: ١١١.

ب ـ القدرة على إشراك الآخرين في صياغة الرؤية في صورتها النهائية.

وليس كافياً للعضو البرلماني أن تكون له رؤية، بل لابد أن يتحدث مع الناس دائماً عن الرؤية المشتركة ويُعلم الآخرين برؤيته ويقنعهم لها ويتصور مع الآخرين الرؤية كلها في عقولهم قبل أن يتحركوا خطوة واحدة[١].

٢١ ـ فن التعامل مع الناس:

أن عضو البرلمان الناجح والمطلوب اختياره في السلطة التشريعية لابد أن يتصف بقدرته على كسب الناس، فكل إنسان في هذه الدنيا يحتاج إلى الصداقة والتشجيع والمساعدة، فما يستطيع الإنسان الوصول إليه بمفرده يعتبر لا شيء مقارنة بما يمكنه الوصول إليه عندما يتعاون مع الآخرين، كما أن العمل مع الآخرين يمنح الإنسان الرضا والإشباع الداخلي، في حين أن الأشخاص الذين يعتمدون على أنفسهم فقط ويمضون في الحياة بمفردهم نادراً ما يشعرون بالسعادة، وكل إنسان في الحقيقة قادر على أن يفهم الآخرين ويحفزهم ويؤثر فيهم في النهاية.

إن بناء عضو البرلمان القدرة على فهم الناس هو الاختيار الصحيح، وكي ينجح في تعامله مع الناس وكسب ولائهم وتشجيعهم لأهدافه عليه أن يأخذ النقاط التالية بعين الاعتبار:

أ ـ الابتسامة في وجوه الناس:

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**تبسمك في وجه أخيك صدقة**»[٢]، وكل إنسان معني بهذه النصيحة وبحاجة إليها ولكن حاجة عضو البرلمان إليها أكثر، وفي الحقيقة إن الابتسامة سر من أسرار النجاح في كل جوانب الحياة.

وللابتسامة فلسفة خاصة:

---

[١] المصدر نفسه، ص: ١١٧.

[٢] سنن الترمذي، الحديث رقم: ١٩٥٦.

ـ إنها لا تكلف شيئاً في حين أنها تفيد كثيراً.

ـ إنها تغني من يتلقاها دون أن تفقر من يعطيها.

ـ إنها تحدث في لحظة ولكن أحياناً تستمر ذكراها إلى الأبد.

ـ ليس هناك غني مهما بلغ غناه يمكن أن يستمر بدونها.

ـ وليس هناك فقير مهما بلغ فقره إلا وغني بفوائدها.

ـ إنها تخلق السعادة في البيت وتعزز من النوايا الحسنة في العمل، كما أنها كلمة السر بين الأصدقاء.

ـ إنها راحة للمتعب وأمل للمحبط وضوء الشمس للحزين، وأحسن عقار طبيعي للمشاكل ومع هذا لا يمكن شراؤها أو تسولها أو استعارتها أو سرقتها، لأنها شيء لا يحقق أي منفعة دنيوية لأي شخص، إلا أن يمنحها الشخص راضياً[١].

ب ـ تذكر الأسماء والشخصيات:

إن من أبسط وأوضح وأهم طرق كسب مودة الناس هو حفظ الأسماء وجعل الناس يشعرون بأهميتهم لأن الشخص العادي يهتم باسمه أكثر مما يهتم بأسماء أهل الأرض مجتمعين، وعندما يتذكر عضو البرلمان اسم أحد المواطنين ويناديه به، يكون بهذا قد قدم للشخص إطراء رقيقاً وفعالاً في نفس الوقت، وأما إذا نسيه أو نطقه خطأ فيكون قد وضع عقبة كبيرة في طرق كسبه.

إن تذكر اسم شخص ما من مسؤول كبير ومناداته به يعتبر بالنسبة له أجمل وأهم صوت يحب أن يسمعه بأية لغة[٢].

---

[١] القيادة، ص: ١٢٤.

[٢] المصدر نفسه، ص: ١٢٥.

ج ـ الإنصات:

لا بد أن تتعب أذن عضو البرلمان بأصوات المواطنين، والقدرة على الإنصات بمهارة هي أساس بناء العلاقات الإيجابية.

وعضو البرلمان الذي يتمتع بالإنصات الجيد يتمتع بالفوائد الآتية:

ـ الإنصات يدل على الاحترام.

ـ الإنصات يبني العلاقات.

ـ الإنصات يزيد المعرفة.

ـ الإنصات يبني الولاء.

د ـ الاهتمام الصادق بالآخرين:

بإمكان عضو البرلمان كسب أصدقاء جُدد بالاهتمام الصادق بالناس، وأن يعمل على أن يفعل شيئاً للآخرين، أشياء تتطلب وقتاً وجهداً وإيثاراً ومراعاة لمشاعر الآخرين.

هـ ـ مراعاة حقيقة أن كل شخص يود أن يكون مهماً:

إن أعمق الدوافع في الطبيعة البشرية هي رغبة الشخص أن يكون مهماً، فليس هناك شخص في العالم بأسره لا يرغب في أن يكون مهماً، وحتى أقل الناس طموحاً يرغبون أن ينظر لهم الآخرون باحترام، لأن أعمق المبادئ في الطبيعة البشرية هي التوق إلى التقدير.

وإذا احترم عضو البرلمان هذه الطبيعة البشرية في الآخرين، فإن هذا القانون ـ بعد توفيق الله ـ كفيل بأن يجلب له صداقات لا حصر لها، وسعادة دائمة، فإذا كان عضو البرلمان

صادقاً في تقديره وكريماً في مدحه سيجد الناس يقدرون كلماته ويحفظونها ويكررونها طوال حياتهم، بل يكررونها حتى بعد أعوام وأعوام من نسيانه إياهم[١].

إن القائد المتمكن يعلم أن كل من يقابلهم لديهم الإمكانيات التي تؤهلهم لكي يصبحوا مهمين في حياة الآخرين، وكل ما ينقصهم هو التشجيع والتحفيز من جانبه ليؤمنوا بذاتهم ويكتشفوا إمكانياتهم[٢].

إن الأشخاص الذين يحاولون الاستخفاف بطموحات الآخرين، تافهون، ولكن العظماء حقاً هم الذين يجعلونك تشعر بأنك أنت يمكن أن تصبح عظيماً[٣].

و ـ التعاطف الصادق مع الناس ورغباتهم:

إذا أراد عضو البرلمان أن يحسن من فهمه للآخرين بما يكفل له إقامة علاقات إيجابية بهم، فليضع في اعتباره الحقائق التالية التي يتسم بها الناس والإجراءات التي يمكن أن يتبعها لعبور الفجوة التي عادة ما يتسببون فيها:

ـ الناس يشعرون بعدم الثقة، فامنحهم الثقة.

ـ الناس يودون أن يشعروا بأهميتهم فأثن عليهم بصدق.

ـ الناس يأملون في مستقبل أفضل، فامنحهم الأمل.

ـ الناس في حاجة إلى من ينصت إليهم، فأنصت إليهم.

ـ الناس أنانيون، فخاطب حاجتهم أولاً.

ـ الناس يودون أن ترتبط أسماؤهم بالنجاح، فساعدهم على تحقيق النجاح.

---

[١] القيادة، ص: ١٣١.
[٢] المصدر نفسه، ص: ١٣٢.
[٣] المصدر نفسه، ص: ١٣٢.

إن الصداقة كأرقى تجليات التعاطف ـ كما يقول (فرانسيس بيكون) الفيلسوف الكبير ـ: تضاعف المباهج وتقلص الأحزان، ولذلك فما من رجل يتقاسم أفراحه مع صديق، إلا وتتضاعف أفراحه ويبتهج، وما من رجل يتقاسم أحزانه مع صديق إلا وتتضاءل أحزانه وتهون[١].

٢٢ ـ التأثير:

إن القدرة على التأثير في الجماهير ملكة لا تتوفر إلا للقلة من الأفراد، إلا أنها إذا توفرت لأحد مكنته من التوغل في أعماق الجماهير وإحكام قبضته في السيطرة عليهم، ولا ينجح عضو البرلمان في أن يكون مؤثراً إلا إذا توفرت فيه عناصر ثلاثة معينة هي:

ـ العنصر الأول: الأخلاق أي المصداقية الشخصية حيث يتمثل في نفسه أولاً ما يريد من الآخرين أن يفعلوه ويمكن أن نطلق على هذا العنصر القدوة.

ـ العنصر الثاني: العاطفة الصادقة وهي اللمسة الإنسانية نحو الآخرين وحبهم وتعاطفه معهم وفهم مشاعرهم.

ـ العنصر الثالث: المنطق، وهي مرحلة التأثير عبر الحجة العقلية والإقناع.

ويضاف إلى هذه العناصر معرفة المفتاح المناسب لكل شخص أو مجموعة والحديث الجذاب ومكونات التأثير هي:

ـ الإقناع:

ـ في الحديث الجماهيري الجذاب:

---

[١] القيادة، ص: ١٣٣.

وهناك حكمة قديمة في البرلمان الإنجليزي تقول: إن كل شيء يعتمد على الأسلوب الذي يتحدث به الإنسان، وليس على الموضوع بحد ذاته، وإن الإلقاء الجيد يجعل المادة الهزيلة تمضي طويلاً.

وفي الخطاب موهبة يمكن اكتسابها وتنميتها وليست موهبة فطرية موروثة، ولقد اعترف (إيكوسا)، وهو خطيب مؤثر ـ قائلاً: لم أولد ومعي ملكة التحدث إلى عامة الناس لقد كنت خجولاً. ولكنه اكتسب مهارة الحديث الجذاب بالتعلم. والأسس للخطاب المؤثر هي: المعرفة، والصدق والإخلاص الحماسي، وقوة اللغة[١].

ـ تعقيب على شروط وصفات أعضاء البرلمان:

سوء اختيار العاملين بالمؤسسات الإسلامية وعدم التدقيق في شروط اختيارهم والتركيز على جوانب شكلية مثل السن والمظهر الخارجي دون اشتراط التمسك بالقيم والعقيدة والتقوى، مما يؤدي إلى عدم تولية الأصلح وتولية حفنة من المترفين البعيدين عن التمسك بالمبادىء، فيترتب على ذلك عدة آثار سيئة منها:

ـ اتباع المؤسسة منهجاً مغايراً للمنهج الإسلامي يطعن عليه مبدأ اتباع الأهواء، ويصبح هم العاملين بالمؤسسة هو تحقيق مصالحهم الشخصية بغض النظر عن المصالح الشرعية المنوط بهم تحقيقها.

ـ عدم تحقيق المؤسسة للقيم الإيجابية التي نشأت لتحقيقها وعدم قدرتها على تحقيق المقاصد الرئيسة من وراء بنائها، بل تنحرف بالقيم وتبتعد عن رسالتها كما تبتعد عن قيم العدل ويسود الظلم، وتنتشر داخل المؤسسة سلوكيات التواكل وعدم الإخلاص وإعلاء قيم النفاق.

ـ عدم اهتمام المؤسسة بأن يكون العمل خالصاً لوجه الله ـ عز وجل ـ محققاً المصالح الشرعية، بل تهتم بأن يكون العمل محققاً لمصالح ذاتية لقيادات المؤسسة.

---

[١] القيادة، ص: ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧.

ـ عدم اهتمام المؤسسة بالنواحي الروحية بل يكون محور اهتمامها الدنيا فقط دون اهتمام بالعمل لليوم الآخر، ويؤدي ذلك إلى سعي العاملين بالمؤسسة إلى جمع المال بشتى الطرق المشروعة وغير المشروعة[١].

وفي الدول الديمقراطية الحديثة، بالرغم من اهتمامها بوضع ضمانات خارجية لتحقيق العدالة وحفظ حقوق الأفراد، فإنها أهملت الضمانات الداخلية المتمثلة في أن يكون الأشخاص الذين يباشرون سلطاتهم، ويديرون أمورها صالحين ذوي وازع ديني قوي وضمائر حية يقظة، لذلك ظهرت مثالب عديدة للديمقراطية في عصرنا الحاضر، من هذه المثالب أن القائمين بالتشريع في النظم الديمقراطية قد تجاهلوا القيم والمبادىء الدينية التي نصت عليها الشرائع السماوية، وذلك لضعف الوازع الديني لديهم وترتب على ذلك مغالاتهم في مجال الحرية الفردية فانتشرت الإباحية، كما ظهرت آثار سيئة في المجتمع الديمقراطي منها زيادة معدلات الجريمة والبطالة وسوء توزيع الدخول وظهور الاحتكارات والتكتلات الاقتصادية. وكل ذلك أدى في النهاية إلى معاناة الأفراد النفسية[٢].

وعلى هذا فإن الديمقراطية المعاصرة إذا أرادت أن تصلح منهجها فإنها مطالبة بالعودة إلى الإيمان بالله ـ عز وجل ـ فالله عز وجل هو المهيمن على مصير الإنسان وهو الذي يحدد قيمته ومسؤولياته الأخلاقية والاجتماعية، وكذلك الإيمان يوجد قيماً أخلاقية عالمية وموضوعية، شاملة لكل البشر، وهي تعلو على كل اعتبارات الحرية الفردية التي لا تحدها حدود، وأن تعمل على تربية الضمير لدى الأفراد خاصة من يتولى الوظائف العامة[٣].

ولا يصلح لهذه المهمة إلا الإسلام، فالإسلام بمنهجه التربوي الرفيع والخلقي الحميد، وبما اشترط من شروط فيمن يتولى الولاية هو خير وسيلة لمنع التعسف والاستبداد بالسلطة،

---

[١] الدولة الإسلامية والمبادىء الدستورية، ص: ١٠٠.

[٢] الدولة الإسلامية والمبادىء الدستورية، ص: ١٠١.

[٣] هذه مقتطفات من شهادة إنسان غير مسلم وهو الكاتب السوفييتي المنفي (ألكسندر سولزنيش) الحائز على جائزة نوبل للسلام، ورد في محاضرة ألقاها في جامعة (هارفارد) بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٨م.

فمما لا شك فيه أن الاستبداد والتعسف في استكمال السلطة هو مسألة سلوكية أي أنه اعوجاج في سلوك الإنسان[1].

وأن الأصوب معالجة هذا الاعوجاج، والإسلام بما يحتويه من نظام خلقي وروحي يستطيع أن يضمن شفاء من بيده السلطة من غلة النزوع إلى إساءة استعمالها، بل أن يسعى من خلال هذه السلطة إلى تحقيق الخير والعدل ونشر الفضيلة والحث عليها: فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وأن يصلح المجتمع والكون باتباع منهج الله، وقد كان سبيل الإسلام في ذلك هو اهتمامه بالأفراد الذين يتولون الولايات العامة، ومنهم أهل الحل والعقد، فأهل الحل والعقد الذين يمثلون الأمة يجب أن يكونوا معروفين بالتقوى والأخلاق الفاضلة والسلوك المستقيم بالإضافة إلى الخبرة بالشؤون العامة والكفاية والأمانة والضمير الحي. فالضمير الحي عند الإنسان المستمد من إيمانه بالله ـ عز وجل ـ أولاً ومن الحساب والجزاء في الآخرة هو خير ضمان لأن يكون الشخص أكثر التزاماً بالقانون وأن يؤدي الأعمال المسندة إليه بكل أمانة ونزاهة، لأنه يعلم أنه إن حاد عن الطريق المستقيم، وارتكب جرماً في حق بلده وفي حق وطنه واستطاع أن يفلت من عقاب القانون فإنه لن يفلت من عقاب الله ـ عز وجل ـ.

والإسلام قد اهتم بتكوين وتربية ضمير المسلم وجعله حياً يقظاً، وهذا الضمير الحي النابع من الإيمان بالله هو أفضل ضمان لنجاح التشريعات وأساس متين لحياة اجتماعية أفضل.

ولقد عبّر فقهاء المسلمين عن الإنسان الورع التقي ذي السلوك المستقيم والضمير الحي (العدالة) التي سبق تعريفها، ولابد من وضع الوسائل الكفيلة حتى يصل عضو البرلمان الذي يتوفر فيه هذا الشرط، خاصة بعد النص في الدساتير العربية والإسلامية على أن الإسلام دين الدولة والشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع، وذلك بأن ينص على هذا الشرط في القانون الخاص بشروط الترشيح لعضو البرلمان خالية من الجرائم، بل

---

[1] الدولة الإسلامية والمبادىء الدستورية، ص: ١٠١.

يجب أن تتوافر فيه شرط (العدالة) أي أن يكون ورعاً تقياً ملتزماً بأحكام دينه، كما على واضعي القانون أن يضعوا الوسائل اللازمة التي تسهل على الأفراد معرفة المرشحين بحيث يتمكنون من معرفة المؤهلات الثقافية والسياسية للمرشحين وكذلك معرفة السيرة الذاتية لكل واحد منهم[١]، ومعرفة أفعاله وسلوكه وأن تهتم وسائل الإعلام المختلفة بهذه النواحي، وعلى الأفراد أن تسأل وتتحرى عن أخلاق وسلوك كل من هو مرشح لعضوية البرلمان، فلا تكتفي باهتمام المرشح بالأمور العامة وبهمومهم وبخدماتهم الشخصية لهم، بل يجب أن تهتم بمعرفة تقواه ومدى التزامه بأحكام دينه، حتى يتسنى لهم معرفة من هو أكفأ لمهمة عضوية البرلمان، وأن تختار الأصلح لذلك[٢].

ويمكن التغلب على مشكلة اختيار الأصلح بطريقة مستوحاة من فكرة أهل الحل والعقد في الفكر الإسلامي وذلك بأن تشكل لجنة مستقلة في كل دائرة انتخابية من أشخاص مشهود لهم بالعلم والتقوى والكفاءة والأمانة وتعرض عليهم أوراق المرشحين وتختار من بينهم مجموعة تتوافر في كل واحد منهم الشروط التي يتطلبها الإسلام، وتعرض الأسماء على أفراد الشعب، لينتخبوا من يرونه الأفضل[٣].

ومن أهم ضوابط وآداب الناخب ما يلي:

ـ اعتبار الترشح مسؤولية وأمانة يحاسب عليها العبد يوم القيامة.

ـ إدراك أن سوء الاختيار يؤدي إلى ضياع الأمانة.

ـ البعد عن الأهواء والمجاملات والقرابات.

ـ تغليب مصلحة الوطن على مصلحة الحزب أو القبيلة أو الجهة أو جماعة معينة.

ـ العمل على تقوية قوى الخير داخل العملية السياسية.

---

[١] الدولة الإسلامية والمبادىء الدستورية، ص: ١٠٣.
[٢] الدولة الإسلامية والمبادىء الدستورية، ص: ١٠٣.
[٣] المصدر نفسه، ص: ١٠٣.

ـ الحرص على اختيار الأكفأ والأجدر.

وهو ما عبر عنه القرآن على لسان ابنة العبد الصالح: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ (القصص، آية: ٢٦).

وبقوله سبحانه على لسان يوسف: ﴿ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ (يوسف، آية: ٥٥).

وفي قوله في سر اصطفائه لطالوت قال: ﴿ قَالَ إِنَّ اللهَّ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ (البقرة، آية: ٢٤٧)[١].

فالصوت الانتخابي من حق الوطن، فلا يصح أن يتأخر قادر على إبداء صوته في قضية هي من أمس القضايا بالواجبات الوطنية، فاحرصوا على أداء الواجب ولا تعطلوا أصواتكم ولا تهملوها.

ويجب أن تعلموا أن إعطاء الصوت شهادة تُسألوا عنها، فحكّموا ضمائركم وعقولكم، وكونوا أحراراً في مناصرة الحق، شجعاناً في اختيار الأصلح، واشترطوا على نوابكم أن يكون منهاجهم وطنياً إسلامياً يؤيد قضية الإسلام، ويعمل على صبغ الأمة بتعاليمه وشرائعه، ولا تغلبنكم المجاملات والعواطف، فإن مصلحة الوطن فوق كل اعتبار، وتأملوا قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء للهِّ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقَيرًا فَاللهُّ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللهَّ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (النساء، آية: ١٣٥).

---

[١] الانتخابات أحكام وضوابط، ص: ٧٣ إلى ٧٥.

إن معركة الانتخابات لمجلس التشريع الأعلى في البلد من المعارك المشرفة، فمن أهم الواجبات أن تكون على أطهر حال وأشرف مثال بعيدة عن السباب والشتائم، لا تُنال فيها الأعراض ولا تنتهك الحرمات ولا تدنسها الغيبة الفاحشة والنميمة الكاذبة، والرياء القاتل، والنفاق الوبيل، لا مانع أن يعرض الإنسان منهاجه ومنهاج من يناصره، ويتكلم عن مزاياه وفضائله، ويدلي بالحجج والبراهين على صلاحيته، ولكن لا يصح مطلقاً أن يغتاب المنافس ويسبه ويشتمه ويلصق به المعايب والتهم بحق أو بغير حق، فإن ذلك ليس من الدين ولا من المروءة ولا من الإنسانية في شيء، ولئن قالوا: إن ذلك جائز في عرف السياسة، فإن الإسلام لم يتسامح فيه أبداً، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلاَ نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلاَ تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الحجرات، آية: ١١)[١].

ثانياً: اختيار أعضاء البرلمان

في النظم الديمقراطية المعاصرة، يعد نظام الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة للحكام، حتى إن بعض الفقهاء يربطون بين الديمقراطية والانتخاب ويرون أنه لا قيام للديمقراطية ما لم يكن الانتخاب وسيلة لاختيار الحكام ونواب الشعب، والطبيعي أن أعضاء البرلمان يجب أن ينتخبوا من قبل الشعب وليس بالتعيين من قبل الحاكم والحجة في ذلك:

١ ـ أنه يوجد دليل في القرآن الكريم يؤيد مبدأ الانتخابات وهو قول الله عز وجل : ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ (آل عمران، آية: ١٥٩). والمقصود بالجماعة الذين يأمر الله عز وجل أن يستشيرهم الرسول صلى الله عليه وسلم هم الجماعة المسلمين، أي ما يسمى في وقتنا الحاضر بالقاعدة الشعبية،

[١] مجلة الإخوان المسلمون، سنة ١٩٣٦م، كلمة للشيخ حسن البنا.

وهذا يعني في عصرنا الحاضر أن على الحاكم أن يستشير ممثلي الشعب الذين يختارهم الشعب نفسه لا أن يستشير أصدقاءه الذين يعينهم، ولو كان المقصود فئة خاصة لكانت الآية الكريمة وشاور أصحابك[١].

٢ - إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبع الانتخاب وذلك في بيعة العقبة الثانية وتفصيل ذلك: أن الأنصار من قبيلتي الأوس والخزرج قد أرسلوا وفداً منهم مكوناً من ثلاثة وسبعين رجلاً واثنتين من النساء لمبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم في العقبة، وبعد البيعة طلب منهم الرسول صلى الله عليه وسلم أن ينتخبوا من بينهم اثني عشر نقيباً لكي يتولوا أمرهم ويمثلوهم ويكونوا الصلة بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وسلم وقال في ذلك صلى الله عليه وسلم: «**أخرجوا إليّ منكم اثني عشر نقيباً يكونون على قومهم بما فيهم**»[٢]، فأخرجوا منهم اثني عشر نقيباً تسعة من الخزرج وثلاث من الأوس، وفي ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم يبين لنا أهمية الرجوع إلى القواعد الشعبية وإعطاؤهم حق الاختيار فيمن ينوب عنهم وترجمة ذلك في عصرنا الحالي هي أن ينتخب من الشعب مجلس من الأشخاص الذين يمثلون الشعب تمثيلاً صادقاً.

٣ - إن الأحاديث النبوية الواردة بمنع طلب الولاية يمكن حملها على طلب الولاية ممن يطلب بها ديناً ورياسة واستعلاء، لا للقيام بفرضيتها أو من ضعيف لا تتوافر فيه شروط الولاية، فالسنة النبوية الناهية عن طلب الولاية ورد فيها تعليل ذلك النهي بأنه التطلع المذموم إلى الولاية للاستعلاء بها وإشباع هوى في النفس لا للقيام بفرضيتها ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «**إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة**»[٣]، وكلمة **"ستحرصون"** تدل على هذا المعنى، فطلب الولاية ليس محضوراً لذاته وإنما المحضور ما يرافقه من الهوى وحب الرئاسة ولذلك قال بعض الفقهاء: طلب الإمارة لا لذاتها، بل للقيام بواجباتها سنة الأنبياء والمرسلين وطلب الإمارة لذاتها طلب ملك

---

[١] الدولة الإسلامية والمبادئ الدستورية، ص: ١٠٤ - ١٠٧.
[٢] مسند أحمد (٣/ ٤٦٢)، رجاله رجال الصحيح.
[٣] صحيح البخاري، الحديث رقم: ٧١٤٨.

ورياسة، كما أن القرآن الكريم ذكر أن سيدنا يوسف عليه السلام قد طلب الولاية حيث جاء في القرآن الكريم على لسان يوسف عليه السلام: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ (يوسف، آية: ٥٥). ولا يظن أن يوسف عليه السلام طلب هذا المنصب حرصاً منه على المنصب ولكن طلبه ليجعله وسيلة لتحقيق مقاصد ترضي الله عز وجل[١].

إن الأسلوب المناسب لاختيار أعضاء البرلمانات في الدولة الحديثة المسلمة في عصرنا الحاضر هو الانتخاب، وذلك لأنه في ظل مجتمعاتنا المعاصرة وما وصلت إليه من تقدم ومن تعقيد يصعب معه معرفة رأي الأمة في شيء معين إلا عن طريق الانتخاب، كما أن نظام الانتخاب أفضل من نظام التعيين الذي يؤدي في غالب الأحوال إلى استبداد الحكّام[٢].

ويذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أن نظام الانتخاب ربما لا يأتي إلى البرلمان بمن هو أهل لهذا المجلس، لذلك يكون للحاكم الحق في تعيين عدد من كبار العلماء في كل فروع العلم المختلفة، وبذلك يكون في المجلس من هو مثقف ثقافة عامة ومن هو عالم متخصص في علمه، بحيث إذا عرض أمر في الأحكام الدينية وجد العالم المتخصص في الشريعة وأحكامها، وإن كان في الأمور التجريبية وجد العالم المتخصص في ذلك[٣].

ومن الأفضل عدم تعيين العلماء، كأعضاء في البرلمان أي أن يكون جميع أعضاء البرلمان بالانتخاب وأن يقوم البرلمان بتعيين العلماء كخبراء ومستشارين باللجان التي يستعين بها البرلمان، للاستفادة من علمهم وخبراتهم، وذلك حتى لا تُثار شكوك حول مصداقية العلماء الذين يعينهم الحاكم كأعضاء في البرلمان[٤].

ولا شك أن السلطة المنتخبة، هي راعي الأمن الوطني الأول، ومن ظن أن الأمن الوطني بأنه الحديد والنار فهو واهم ومخادع، فالأمن الوطني يأتي من الاقتناع، من المؤسسة المنتخبة المختارة من الرجال الصالحين الذين لم يصلوا إلى صياغة أوطانهم عبر قهر

---

[١] الدولة الإسلامية والمبادئ الدستورية، ص: ١٠٨.
[٢] المصدر نفسه، ص: ١٠٨.
[٣] المصدر نفسه، ص: ١٠٩.
[٤] المصدر نفسه، ص: ١١٠.

خارجي ولا خداع حزبي، بل اختارهم الناس بسبب خبرتهم وقدرتهم وصدقهم وإخلاصهم ومعرفتهم لأنه في حال توهم الأمن الوطني بأنه قوة عسكرية فإن روسيا لم يحمها سلاحها الجبار من التمزق، ولا قداسة الشاه وتاريخه حمى عرشه في إيران، ولا ألوهية إمبراطور اليابان وملوك فرنسا ولا دماؤهم الإلهية حمتهم، ولكن العدل والانتخابات أبقى الاحترام الملكي لملوك بريطانيا والنرويج وغيرها من الدول الملكية، وجمعت هذه الدول بين الأمن الحالي والمستقبلي من خلال زعماء راشدين يقدرون التاريخ والحاضر، فلا يستبدون ولا يتنكرون لمن كان له أي فضل.

نعم صوت كل فرد يساوي الآخر، وقد تمارس حيل وصرف عن غاية هذه السمة، وتتدخل معوقات ولكن استقرار " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ" عقيدة وممارسة في المجتمع، يجعل الإنسان يصر على تحقيق كرامته بصرف النظر عن حيل من يلوونها يميناً وشمالاً، فسيكون للفرد مبدأ يرجع له ويتحاكم إليه وفق الشريعة التي يؤمن بها[١].

[١] الديمقراطية الجذور وإشكالية التطبيق محمد الأحمري، ص: ٢٠٤.

المبحث الخامس

وظائف البرلمان

في ظل المتغيرات المتجددة في عالمنا العربي والإسلامي تطمح الشعوب إلى برلمانات تتناسب مع هذه الثورات المجيدة التي ضربت بكل توقعات المراكز الإستراتيجية والمستقبلية عرض الحائط، وغيرت النظرة السلبية تجاه المواطن العربي والمسلم بحيث أصبح في مقدوره أن يثور على حاكمه، وأن يطالب بحقه، وأن يعلن الشيء الذي يريد، وكان في رأس أولياته أن: الشعب يريد إسقاط النظام، وحيث أن الفاعل الحقيقي في البرلمان هم النواب، فإن الشعوب تعقد آمالاً كثيرة على هؤلاء النواب لتظل الثورة على الظلم والفساد باقية، ما يحقق للشعوب الحرية والعدالة، ويرسخ مطالب الثورة التي مات من أجلها من مات، وأصيب من أصيب.

والنائب في البرلمان له وظائف، بعضها أساسي وبعضها ثانوي، وهو لا يطالب بالثانوي إن عاقه عن أداء الأساسي، وتتمركز أدوار النائب فيما يلي[١]:

أولاً: الدور التشريعي

وهذا الدور من الأدوار الرئيسة التي يطالب بها النائب، حيث يناط به ـ مع أعضاء البرلمان من النواب ـ أمر سن القوانين والتشريعات التي تضبط علاقة الفرد بالفرد، والفرد بالمجتمع، والفرد بالدولة والدولة بغيرها من الدول، ومن ثم فهو مطالب باقتراح القوانين والتشريعات التي تخدم الوطن، كل الوطن بكل أطيافه، دون محاباة لأحد، مع مراعاة أن يكون ذلك وفق شرع الله[٢]. والتشريع الإسلامي يكون أحد أمور ثلاثة:

ـ إيجاد شرع مبتدأ وهو لا يكون إلا لله.

---

[١] الانتخابات أحكام وضوابط، ص: ٦٩.

[٢] الانتخابات أحكام وضوابط، ص: ٦٩.

ـ بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة.

ـ وضع القوانين المنظمة لشتى مجالات الحياة[١].

ولابد من مؤهلات لنواب البرلمان المنوط بهم الاجتهاد في وضع قوانين الدولة التي لم ينص عليها الشرع، وهذه المؤهلات هي:

أ ـ الإيمان الكامل بالشريعة الإلهية، وبأنها على الحق والرغبة المخلصة في اتباعها، واستمداد الأهداف والمبادىء والمعايير منها.

ب ـ العلم باللغة العربية وقواعدها وآدابها لأن القرآن منزل بها، ومصادر التعريف بالسنة مكتوب بها.

جـ ـ العلم بالقرآن وبالسنة، بحيث يقف المجتهد على تفاصيل الشريعة وأحكامها الجزئية وأصولها ومبادئها الكلية على السواء.

د ـ العلم بأعمال المجتهدين السابقين في الأمة، والذي لا تقف ضرورته وأهميته عند حد الاجتهاد والتمرس به، وإنما هو مهم لاستمرار الارتقاء القانوني أيضاً وتسلسله، إذ معنى الاجتهاد ـ على أي حال ـ ليس إعراض كل جيل عن منجزات الأجيال السابقة، وشروعه في البناء من جديد.

هـ ـ العلم بظروف الحياة العملية ومشاكلها، لأن الغاية المطلوبة هي تطبيق أحكام الشريعة ومبادئها وقواعدها عليها.

و ـ حسن السيرة والسلوك من وجهة نظر الأخلاق الإسلامية، لأن الناس لا يثقون في أي اجتهاد من دون ذلك، كما أن الناس لا يكنون احتراماً لهذا القانون الذي يصدر عن اجتهاد أناس غير صالحين[٢]. هذه الشروط ينبغي أن تتكامل في أشخاص أعضاء البرلمان مجتمعين بحيث لا يشترط أن تتكامل في شخص فرد منهم، وأي اجتهادات لا تصدر عن مراعاة كاملة لهذه الاحتياطات والاشتراطات، فلربما أتت بأحكام عشوائية لا تنسجم مع الإسلام، لا في قواعده الكلية ولا في روحه العامة، ولا تتماشى مع متطلبات بناء المجتمع الإسلامي،

---

[١] الدولة الإسلامية والمبادىء الدستورية، ص: ٦١.

[٢] مدخل إلى الفلسفة السياسية، ص: ٢٣٢.

ومن ثم لا يمكن أن تكون قوانين معتبرة في الدولة الحديثة المسلمة[1]. ويرى الدكتور سليمان محمد الطماوي رأي قابل للنقاش حول التشريعات المتعلقة بالقوانين في البرلمان حيث يقول: إن الصفات التي يتعين توافرها في المجتهد لا يمكن اكتسابها في الوقت الحاضر إلا لمن تلقى قدراً معيناً من الثقافة، ولما كانت الدولة هي التي تشرف على التعليم في الدولة الحديثة، فإنه من الممكن حصر صفات الاجتهاد في حملة شهادة معينة تعترف بها الدولة الحديثة رسمياً، بعد التثبت من أن تلك الشهادة لا تمنح إلا لمن يصل إلى مرتبة الاجتهاد، ثم يتكون من حملة هذه الشهادة مجلس استشاري تعرض عليه كافة مشروعات القوانين قبل أن تتولى السلطة التشريعية إصدارها ليقرر مدى مطابقتها للأصول العامة في التشريع الإسلامي، ثم يعرض هذا الأمر على السلطة التشريعية قبل أن تقرر التشريع بصفة ملزمة. وهذا الحل لا يجافي بحال من الأحوال الأصول الدستورية الحديثة، لأن من حق المجالس المنتخبة أن تستعين في أداء عملها بآراء الفنيين والمتخصصين لتغطي ما في أعضائها من نقص بسبب عدم اشتراط التخصص الفني من المرشحين، ولهذا تعددت المجالس الفنية على مستوى الدولة في مختلف المجالات وبمختلف الأسماء[2].

إن المسلم الذي يدعو إلى الديمقراطية إنما يدعو إليها باعتبارها شكلاً للحكم يجسد مبادىء الإسلام السياسية في اختيار الحاكم، وإقرار الشورى والنصيحة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومقاومة الجور ورفض المعصية، خصوصاً إذا وصلت (كفر بواح) فيه من الله برهان، ومما يؤكد ذلك: أن الدستور ينص ـ مع التمسك بالديمقراطية ـ على أن دين الدولة هو الإسلام، وأن الشريعة الإسلامية هي مصدر القوانين، وهذا تأكيد حاكمية الله، أي حاكمية شريعته وأن لها الكلمة العليا، ويمكن إضافة مادة في الدستور صريحة واضحة: أن كل قانون أو نظام يخالف قطعيات الشرع فهو باطل، وهي في الواقع تأكيد لا تأسيس[3].

وينبغي على هذا الأساس الدستوري الأمور التالية:

---

[1] المصدر نفسه، ص: ٢٣٢.

[2] السلطات الثلاث، ص: ٣٤٨.

[3] من فقه الدولة في الإسلام للقرضاوي، ص: ١٤١.

١ ـ أن سيادة الدولة منوطة بتطبيق شريعة الله ورسوله. وهذا التشريع يوجب (الولاء) لهذه الدولة لقاء التزامها بسيادة الشريعة التي تستمد منها عزة الأمة ووجودها الدولي وسؤدد هذا الوجود.

٢ ـ خضوع الدولة بكافة مؤسساتها للتشريع.

٣ ـ تساوي السلطة الحاكمة، والأمة المحكومة أمام التشريع، فليس الفرد عبداً للدولة، وليست الدولة هي التي منحت الفرد حقوقه، حتى تكون في سعة من تقييد هذه الحقوق كيفما اتفق، بل الفرد والدولة يتمتعان بحقوق منحهم الله تعالى إياها على سواء.

٤ ـ إن التشريع الإلهي هو المرجع الذي له وحده الهيمنة العليا، والذي يسمو على كل إجراء اجتهادي أو قضائي أو تنفيذي يتخذ في الدولة، ويجب تحكيم هذا التشريع في كل نزاع.

٥ ـ تنزع الشرعية عن السلطة الحاكمة التي تستبيح إهدار أحكام الشريعة فتفقد هذه السلطة بالتالي حق الطاعة على الرعية.

ـ وسند تقييد سلطة الدولة بالتشريع في النصوص التالية:

ـ قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ﴾ (الأنعام، آية: ٥٤). وعليه فليس لأي فرد يؤمن بمصدرية هذا التشريع أن يصادم حكماً شرعياً أمر به الله تعالى.

ـ وقوله جل ذكره: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب، آية: ٣٦).

ـ وقوله سبحانه: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ (النساء، آية: ٦٥).

فهذه النصوص تقرر صراحة وعلى وجه لا يرقى إليه الاحتمال أو التأويل، بأن مرد الأمر كله لله تعالى، وأن لشرعه وأمره الهيمنة العليا على كل قرار اجتهادي تتخذه الدولة وتتبناه،

ومن هنا فإن اتخاذ السلطة التنفيذية لقرار يصادم نصاً شرعياً أو تخلفها عن القيام بواجب شرعي، توجيه النصوص يعتبر مؤاخذة شرعية توجب مسؤولية السلطة تجاه تقصيرها، وكذا في حال هيئة المجتهدين فليس لهم أن يجتهدوا بما يصادم نصاً شرعياً، ولو أنهم أصدروا مثل هذا الاجتهاد لكان باطلاً لمناقضته لنصوص الكتاب والسنة ومناقضتها باطلة، مما يؤدي إليها مثلها[1].

وتنص غالبية دساتير الدول العربية على أن الإسلام دين الدولة[2].

ويبدو أن نص هذه المادة غير مؤثر في التشريعات كما يدل على التطبيق العملي لواقع تلك الدول، ويقول الأستاذ عبد الحميد متولي عن هذه المادة الدستورية: وهو نص لا يترتب عليه التزام على الدولة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وما هو إلا بمثابة تحية كريمة للعقيدة الدينية التي تدين بها الأغلبية، أو هو بمثابة كفارة تقدمها الدولة لعدم التزامها أحكام الشريعة في تشريعاتها[3].

والحقيقة أنه إذا كان هذا هو الواقع التشريعي للدولة، فإنه لا يعني أن نص المادة يجيز هذه المخالفات، والتهاون في تطبيق الشريعة، لأن تفسير المادة على أنه مجرد تحية لدين الغالبية أو كفارة لعدم الالتزام، هو اتهام لواضع الدستور بالنفاق، أو بعدم فهم معنى دين الدولة، فالمادة كما تقتضي قواعد تفسير النصوص، تعني أن الإسلام مصدر أعلى للدولة وأحكامه تمثل النظام العام، إذ أن تساهل التشريعات في الدولة في مخالفة أحكام الإسلام، يخرج الدولة من الإسلام جملة فلا يعد الإسلام ديناً للدولة إلا أن رضيت بأحكامه.

وأيًّا ما كان الأمر، فقد رغب الباحثون بوضع مادة دستورية أكثر وضوحاً حتى لا يكون ثمة عذر لمتعذر وهي:

---

[1] القيود الواردة على سلطة الدولة، د. عبد الله الكيلاني، ص: ١١٠.
[2] انظر الدستور الأردني م ٢، الجزائري م ٢.
[3] أزمة الفكر السياسي في العصر الحديث، ص: ٢٣.

الإسلام المصدر الأساسي للتشريع، وقريب من هذه الصياغة المادة ٣ من الدستور اليمني ونصها: الشريعة الإسلامية مصدر القوانين جميعها. واقترح آخرون وضوحاً أكثر، بأن ينص على أن الإسلام المصدر الوحيد للتشريع.

ومال بعضهم إلى التفلت، بأن تكون العبارة: "الإسلام مصدر أساسي للتشريع، محذوف "الألف واللام"، وحجة هؤلاء أن النص على أن "يكون الإسلام المصدر الرئيس" يقتضي عدم جواز الأخذ من مصدر آخر في أي أمر واجهته الشريعة بحكم مما قد يوقع المشرع في حرج بالغ، إذا ما حملته الضرورات العملية على التمهل في التزام رأي الفقه[١].

وما ينبغي التنبيه إليه إلى أنَّ ما حذر منه هؤلاء ليس له ما يسوغه لو أنهم درسوا أحكام الشريعة دراسة كافية، ذلك أن الشريعة الإسلامية وأحكامها الفقهية، قد حوت منهجاً متكاملاً للتشريع، ثم اتخذت خططاً تشريعية لتطبيق الحكم والموازنة بين النص والواقع موازنة يلتفت فيها إلى مقاصد الشريعة المتمثلة بالضروريات والحاجيات، والتحسينات، بما يفي برفع الحرج، وحفظ المصالح العامة[٢].

هذا وهناك صياغة قدمها المستشار د.علي جريشة لتدل على وجوب تقيد الدولة بأحكام الشريعة، وجاءت الصياغة بالشكل التالي:

المادة ١ : الإسلام دين الدولة، وعقيدته مصونة وشريعته واجبة ومشروعيته هي العليا فوق كل النصوص ومصدره الأساسي الوحي: قرآناً وسنة وكل ما يخالفه باطل[٣].

وفي نموذج لدستور وضعه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، استجابة لتوصية المؤتمر الثامن لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٧٧م وضع بعض المواد للتعبير عن هذا التقييد. ففي المادة ٤٥: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا للإمام في أمر مقطوع بمخالفته الشريعة[٤].

---

[١] الشريعة الإسلامية كمصدر أساس للدستور، عبد الحميد متولي، ص: ٧ وقد أخذ بهذا النص كل من الدستور الكويتي م٣ الإماراتي م٧.

[٢] القيود الواردة على سلطة الدولة، ص: ١١٦.

[٣] إعلان دستور إسلامي، د.على جريشة، ص: ٩.

[٤] القيود الواردة على سلطة الدولة، ص: ١١٧.

وفي المادة ٦٥ فيما يتعلق بشأن القضاء وهي تفصيل للمادة السابقة: تصدر الأحكام وتنفذ باسم الله الرحمٰن الرحيم، ولا يخضع القاضي في قضائه لغير الشريعة الإسلامية[١].

وفي المادة ٨١ وضع ضمانة لالتزام الدولة بأحكام الشريعة: تنشأ محكمة دستورية عليا تختص بالفصل في مدى مطابقة القوانين واللوائح، لأحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام هذا الدستور، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى[٢].

يتفق الفقهاء على ضرورة خضوع السلطة التشريعية للدستور، ومن ثم يتعين مطابقة كافة أعمال هذه السلطة سواء أكان تشريعياً أم أعمال برلمانية لأحكام النصوص الدستورية، وإلا كانت غير دستورية وتكون التصرفات باطلة منعدمة القيمة ويتعين على باقي السلطات عدم الاعتداد بها، ويثير هذا الأمر موضوع الرقابة على دستورية القوانين والتي تتحقق فيها المحكمة الدستورية من مطابقة تصرفاتها مع الدستور[٣].

وقواعد الشريعة تسمو على سائر النصوص القانونية، حيث تعد هنا نصوصاً دستورية تسمو على النصوص القانونية[٤].

ولا يمكن تصور حاكم أو نظام حكم ينتسب إلى الإسلام وإلى الشريعة الإسلامية، لا يجعل مرجعيته العليا هي الشريعة الإسلامية، ولا يضع أحكامها الثابتة موضع التنفيذ والآيات الآمرة بالحكم بما أنزل الله والمحذرة من خلافه، كثيرة ومعلومة[٥]. والدولة الحديثة المسلمة لا تتبنى ما يعارض قطعياتها ومسلماتها، وأما القضايا الخلافية أو القضايا المستجدة، فيها مجال للاجتهاد والترجيح[٦].

وتفتح المجال على مصرعيه فيما يتعلق بالقضايا ذات الطابع العام وهي ما يقصد بها كل ما له صلة بحياة الناس ومصالحهم مما لم يأت فيه نص صريح من كتاب ولا سنة، فمرده

---

[١] المصدر نفسه، ص: ١١٧.
[٢] المصدر نفسه، ص: ١١٧.
[٣] الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة، د.عبد الكريم محمد السروري، ص: ٢٤٩.
[٤] القيود الواردة على سلطة الدولة، ص: ١١٧.
[٥] فقه الثورة، د. أحمد الريسوني، ص: ٨٦.
[٦] المصدر نفسه، ص: ٨٧.

إلى اجتهاد أصحاب الاختصاص في كل مجال وهو يندرج تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**أنتم أعلم بأمر دُنياكُم**»[1].

فالاجتهاد في هذه المسائل الدنيوية التي تمس حياة الناس مرده إلى أصحاب العلم والخبرة والدراية في كل مجال، وهو شائع فيه الأخذ والرد من أصحاب العلم والخبرة فيه، ولا يعد الاجتهاد وتقليب النظر واختلاف الآراء والأقوال والتوصل إلى إصدار تشريعات مناسبة له من التشريع الذي هو خاص بالمولى عز وجل، وذلك لأن هذه الأمور العامة جعل الله أمرها لأهل الاختصاص من مجموع الأمة للاجتهاد فيها وفق الضوابط التي رسمتها الشريعة مما يحقق مصالح الناس[2].

ثانياً: الدور الرقابي

كل ما يقوم به البرلمان من مهمات بوسائل رقابية متاحة له، على أعمال السلطة التنفيذية، للوقوف على مدى تطابق هذه الأعمال مع القوانين ذات الصلة بما يحقق المصلحة العامة، ويحمي الحقوق والحريات العامة.

وبعض الباحثين يستخدم مصطلح الرقابة السياسية بدلاً من مصطلح الرقابة البرلمانية عند تطرقه للرقابة البرلمانية، وهذا يسبب خلطاً لدى القارىء والباحث في شأنهما، ويمكن تلخيص أهم الفروقات بينهما على النحو التالي:

- ـ الرقابة البرلمانية نوع من أنواع الرقابة السياسية أو شكل من أشكالها، فالرقابة السياسية تشمل الرقابة البرلمانية ورقابة الرأي العام والرقابة على دستورية القوانين.
- أن الرقابة السياسية نوع من أنواع الرقابة على دستورية القوانين، بينما الرقابة البرلمانية لا تعد نوعاً من أنواع الرقابة على دستورية القوانين.

---

[1] صحيح مسلم، الحديث رقم: ٦٠٨١.
[2] المجالس النيابية، ص: ١٩٣.

- أن الرقابة السياسية ذات معنى أوسع من الرقابة البرلمانية حيث تشمل الرقابة على أعمال السلطة التشريعية من حيث دستورية القوانين بصفتها رقابة تسبق إصدار القوانين، كما تشمل رقابة الشعب على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية، وكذلك تشمل رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية، بينما الرقابة البرلمانية لا تشمل سوى رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية[١].

١ ـ أسباب ظهور الرقابة البرلمانية:

أ ـ سبب رئيس: فالرقابة البرلمانية هي وسيلة لاختيار الرئيس الكفء، أو تعديل سياساته بحيث تتماشى مع تطورات الأمور وتنفيذها بصورة تؤدي إلى تحقيق أهدافها المنشودة.

ب ـ سبب اقتصادي: فمراجعة الأعمال المالية تؤدي إلى مراجعة جميع أعمال الحكومة، فاختصاص السلطة التنفيذية بتنفيذ الميزانية لا يمكن أن يتم دون مراجعة، وهذه المراجعة المالية كانت سبباً من أسباب ظهور الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، وكذلك المحافظة على الأموال العامة عن طريق التأكيد من اتباع الإجراءات وقواعد العمل المحددة من قبل، وكذلك التأكد على سلامة نتائج أعمال الوحدات الإدارية ومراكزها المالية، والتأكد من تحقيق الأهداف الموضوعية وعدم الانحراف عن معدلات الأداء المنصوص عليها في الخطة وإجراء ما يلزم من التعديلات لتحسين الأداء وتصحيح ما يقع من انحرافات.

هذه هي أهم أسباب ظهور الرقابة البرلمانية فـي أعمال السلطة التنفيذية[٢].

٢ ـ أهداف الرقابة البرلمانية:

أهم أهداف الرقابة البرلمانية هي حماية المال العام من الإسراف الحكومي ومراقبة الحسابات والخطط الاقتصادية ومناقشة المسؤولين والحفاظ على الحقوق والحريات العامة، وتكافؤ الفرص بين أبناء الشعب، بحيث يشارك الجميع في الحياة السياسية، وإذا كانت

---

[١] الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، د. عصام بن سعد، ص: ١٢٨.
[٢] المصدر نفسه، ص: ١٢٩.

السلطة التنفيذية بدأت تزاحم البرلمان في اختصاصه التشريعي، وأصبحت هي صاحبة المبادرة في تقديم مشروعات القوانين إليه، فضلاً عن ظهور دور خلاف لسلطاتها اللائحية، فإن الاختصاص الرقابي للبرلمان في هذه الحالة، تبرز أهميته لضبط نشاط الحكومة، بالنصح حيناً، وبالمحاسبة أحياناً، ضماناً لعدم استبدادها بالسلطة، ولتلك الرقابة أهمية بالغة في فرض رقابتها على أجهزة السلطة التنفيذية، ومحاسبتها على ما تقوم به من أعمال سواء القانونية أو الإدارية، أو المالية، ويتحقق الهدف العام للرقابة البرلمانية بما يلي:

أ ـ تقصَّي الحقائق على أعمال السلطة التنفيذية.

ب ـ الكشف عن القصور في التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة.

ج ـ سؤال المسؤول عن أوجه القصور في التنفيذ، والحيلولة دون استبداد السلطة التنفيذية.

د ـ التحقق من تنفيذ الخطة والسياسة العامة للدولة من قبل السلطة التنفيذية.

هـ ـ التحقق من أن الإنفاق تم وفق المقرر مسبقاً، والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها، دون إسراف أو انحراف، والكشف عما يقع في هذا الصدد من مخالفات.

و ـ الرقابة على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تستهدف تحقيق معدلات نمو خلال فترات زمنية طويلة.

ز ـ متابعة تنفيذ الخطة الموضوعة، وتقويم الأداء للتأكد من أن التنفيذ يسير وفق السياسات الموضوعة، ولمعرفة نتائج الأعمال والتعرف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة والكشف عمَّا يقع من انحرافات، وما قد يكون من الأداء من قصور، وأسباب ذلك لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة وللتعرف على فرص تحسن معدلات الأداء مستقبلاً.

ح ـ تجنب الخطأ في اتخاذ القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية، والتأكد من سلامة القوانين واللوائح والتعليمات من جميع النواحي، ومدى كفايتها وملاءمتها للظروف والموضوعات التي سنت من أجلها، واكتشاف نقاط الضعف فيها لاقتراح وسائل العلاج التي تكفل أحكام الرقابة دون تشدد في الإجراءات مما يعوق سرعة التنفيذ أو يؤدي إلى التسيب، الأمر الذي يترتب عليه ضياع الهدف المنشود من الرقابة، وهدف الرقابة العامة،

هو تحقيق الطمأنينة بأن تنفيذ مهام الحكومة يتفق مع ما رسمه الدستور والقوانين ذات الصلة بما يحقق المصلحة العامة، ويتبع ذلك أمران:

الأول: رفع الكفاءة الفنية لعضو المجلس الشوري بما يمكنه من تقويم الأداء الحكومي على أسس ومعايير ثابتة من حيث الحكم على أداء الحكومة من خلال تطابقه مع الخطط والنظم المرعية.

وهذا الذي جعل الرقابة البرلمانية أداة ناجحة للحد من تسيب الإدارة وانحرافها بسلطاتها، وضمانة جوهرية لالتزام الإدارة بالقانون وحماية الحقوق والحريات العامة[١].

إن هدف الرقابة الرئيس هو أن يشعر المسؤول أنه محاسب عن كل فعل يقوم به، وبهذا يؤدي عمله واضعاً نصب عينيه تلك الرقابة المفروضة عليه، وحين يشعر المسؤول أنه لا رقيب أو حسيب على أعماله، فإنه يؤدي ما بدا له من أعمال قد تضر بالمصلحة العامة، بل سيسعى جاهداً لتغليب مصلحته الشخصية في مقابل المصلحة العامة، مما ينتج عنه فساد إداري يؤدي تفشيه إلى أن يصبح الجهاز الإداري في الدولة ـ وما يترتب عليه من تبعات اجتماعية واقتصادية ـ على المحك.

وهدف الرقابة الخاص يختلف تبعاً لنوع الوسيلة التي تمارسها الرقابة، فمن تلك الوسائل ما يهدف إلى العلم بالمجهول، أو الاستفسار عن أمر غامض، والوقوف على حقيقة معينة كالسؤال ومنها ما يهدف إلى المحاسبة والمساءلة والاتهام أو نقد المسؤول كالاستجواب، ومنها ما يهدف إلى تجلية الحقيقة حول أمر تضطرب الآراء في شأنه كالتحقيق البرلماني، ومنها ما يهدف إلى الكشف عن أمور تدخل في اختصاص مسؤول حكومي كمناقشة موضوع عام، ومنها ما يهدف إلى طرح الثقة بالحكومة حالة الإدانة من خلال تحريك المسؤولية السياسية[٢].

٣ـ دور الرقابة البرلمانية:

---

١ الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، ص: ١٣٤، ١٣٥.

٢ الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، ص: ١٣٥.

تختلف الرقابة البرلمانية من دولة إلى أخرى حسب النظام السائد فيها، وطبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ يحدد الدستور دور السلطة التشريعية، وأساليب الرقابة المتبعة ووسائلها، فتعطي بعض النظم الدستورية دوراً واسعاً لهذه السلطة وبعضها يحد من هذا الدور، وبالمقابل تأخذ بعض النظم بالتحقيق البرلماني، وطلبات الإحاطة والأسئلة البرلمانية، وطرح موضوع للمناقشة والاقتراح برغبة الاستجواب بوصفها وسائل لتحقيق الرقابة المنشودة على أعمال الإدارة والسلطة في الدولة ودور الرقابة البرلمانية جانب مع العمال الإيجابي الذي يقوم به البرلمان في إنجاز مهمته الرقابية، يكمله تطبيق الوسائل الرقابية[١]، ويكمن دور الرقابة البرلمانية لبعض البرلمانات في:

- إبداء الرأي العام في السياسات العامة للدولة.
- مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- مناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى.
- مناقشة المسؤولين الحكوميين.
- رقابة البرلمان على الاتفاقيات التي تبرمها السلطة التنفيذية[٢].

٤- آليات الرقابة البرلمانية:

لا تأخذ الأعراف البرلمانية المعاصرة بأسلوب الحصر في تعدادها للأدوات الرقابية المتاحة للبرلمان في مواجهة الحكومة، وإنما هي أقرب إلى الأسلوب الاسترشادي، حيث يستطيع البرلمان - بإجراءات خاصة - أن يطور لوائحه الداخلية، ويبتكر أدوات رقابية جديدة تمشي مع اختصاصاته المنصوص عليها في الدستور أو المستقرة في اللوائح والسوابق البرلمانية، وبالتالي لا يوجد قيد حقيقي على البرلمان في قدراته الرقابية وأسلوبه في تنظيم ممارستها[٣].

---

[١] المصدر نفسه، ص: ١٣٧.
[٢] المصدر نفسه، ص: ١٣٨ - ١٥٦.
[٣] المصدر نفسه، ص: ١٥٩.

وتقرر الدساتير للسلطة التشريعية حقوقاً تمارسها في مواجهة الحكومة، وتحقق باستعمالها رقابتها الفعالة على أعمال السلطة التنفيذية وتصرفاتها، وتباشر السلطة التشريعية مهمة الرقابة التشريعية من خلال عدد من الوسائل كالأسئلة التي توجه للوزراء، وبقية ممثلي السلطة التنفيذية، وكذلك الاستجواب، وقد تؤدي مثل هذه الوسائل إلى طرح الثقة بالوزارة أو تكوين لجان تحقيق[١].

أ ـ حق السؤال:

تعد الأسئلة البرلمانية إحدى الأدوات المهمة التي يملكها البرلمان تجاه الحكومة والتي تمكنه من متابعة النشاط الحكومي في مختلف الجهات بطريقة رسمية موثقة يجمع الفقهاء على أن السؤال حق شخصي، يقيم علاقة خاصة بين عضو المجلس الذي يسأل والوزير الذي يوجه إليه السؤال، ويرتب الفقهاء على ذلك جملة من الآثار منها: حق السائل وحده في أن يقدم سؤاله، وحقه في التعقيب على إجابة المسؤول، وحقه في سحب سؤاله أو التنازل عنه حين شاء[٢].

وتعددت تعريفات السؤال، فمنها ما جاء موجزاً، ومنها ما جاء أكثر تفصيلاً، فقد جاء في تعريف السؤال أنه: توجيه استيضاح إلى أحد الوزراء بقصد الاستفسار عن أمر من الأمور التي تتعلق بأعمال وزارته، أو بقصد لفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور، أو إلى مخالفات حدثت في شأن موضوع معين[٣].

ويمكن تقسيم الأسئلة البرلمانية إلى أسئلة مكتوبة وأسئلة شفهية وأسئلة عاجلة وأسئلة متشابكة.

ب ـ الاستجواب:

الاستجواب يحمل معنى المحاسبة والمساءلة للحكومة أو أحد أعضائها عن تقصير أو سوء تصرف، وهو أهم وأخطر وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، لأنه اتهام صريح للحكومة،

---

[١] المصدر نفسه، ص: ١٥٩.
[٢] المصدر نفسه، ص: ١٦٢.
[٣] المصدر نفسه، ص: ١٦٣.

أو لأحد أعضائها بارتكاب تصريف مخالف للنظام، أو التقاعس عن أداء واجب طبقاً للقانون[١]. ممَّا يعني تحريك المسؤولية الوزارية أو إسقاط الثقة عن أحد الوزراء فهو مرحلة تمهيدية لإمكان سحب الثقة من الحكومة برمتها أو من أحد أعضائها على ضوء ما توفر للمستجوب من معلومات، والاستجواب عرّفه بعضهم بأنه: محاسبة الوزراء أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من الشؤون العامة[٢].

ج - طرح موضوع عام للمناقشة:

هو طرح موضوع ذي أهمية عامة للمناقشة يشترك فيها من يريد من الأعضاء بقصد استيضاح سياسة الحكومة حول هذا الموضوع، وتبادل الرأي بشأنه، ولا يقصد بهذه الآلية المحاسبة أو الاتهام، وإنما مجرد تبادل الآراء بين الحكومة والمجلس حول الموضوعات المثارة في المناقشة، وهذا الأسلوب من الآليات الرقابية الهادئة التي تهدف إلى إجراء حوار بين البرلمان والحكومة حول موضوع له أهمية معينة، بقصد الوصول إلى حل يتفق عليه الطرفان، ولذلك فإن البعض يعده من قبيل تبادل الرأي والتعاون بين البرلمان والحكومة من أجل تحقيق المصلحة العامة وهناك من يرى أن هذا الحق مجرد مناقشة حرة ترمي إلى تبادل وجهات النظر في جو التفاهم للوصول إلى أفضل سياسة تنتهج، ويمكن أن تكون محل تدبر كل من البرلمان والحكومة[٣].

د - التحقيق:

التحقيق آلية من آليات الرقابة البرلمانية التي تهدف إلى الكشف عن عيوب الجهاز الحكومي من النواحي الإدارية والمالية والسياسية، عن طريق لجان لتقصي الحقائق، وتمارس التحقيق لجنة مكونة من عدد معين، من أعضاء المجلس، ثم تضع اقتراحات معينة.

والتحقيق البرلماني آلية رقابية متعددة الأطراف، غير مقصورة على طرفين كالسؤال، وإنما تتجاوز ذلك إلى البرلمان بصفة عامة من ناحية، والجهاز الحكومي الذي تتقصى

---

[١] الوسيط في القانون الدستوري، جابر جاد، ص: ٥٣٦.

[٢] الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، ص: ٢٠٠.

[٣] النظام الدستوري في مصر، د. محسن خليل، ص: ٤٤٨.

الحقائق عن شأن يتعلق به أو يتحرى عما وقع في نطاقه من مخالفات أو تجاوزات من ناحية أخرى[1].

وعرف التحقيق البرلماني بأنه وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة، حول حقيقة معينة في موضوع معين، ويكون للجنة التحقيق كل السلطات التي تحولها لها القوانين وتنتهي بتقرير يُرفع إلى البرلمان صاحب القرار النهائي، وذهب بعض فقهاء القانون الدستوري إلى أن أفضل التعريفات التي وضعت للتحقيق البرلماني هو أنه: شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء يختارهم البرلمان لكشف كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية عامة ويحق لها الاطلاع على كل المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والاستفسار عن جميع الملابسات والوقائع[2]، والتحقيق آلية رقابية عملية مهمة، إذ لا يمكن للبرلمان بغيرها أن يكشف عيوب الجهاز الحكومي، من النواحي الإدارية أو المالية أو السياسية، فعن طريق التحقيق الذي يجريه البرلمان يمكن التعرف على أي انحرافات لدى الإدارة الحكومية، وعندئذ يقرر البرلمان الوسائل التي من شأنها القضاء على تلك الانحرافات التي يكشف عنها التحقيق[3].

٥- منشأة نظام الرقابة:

من نصوص القرآن الكريم:

- كقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران، آية: ١٠٤).

---

[1] الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، محمد أبو يونس، ص: ١٠٨.

[2] موسوعة السياسة، عبد الوهاب الكيالي، ص: ٦٩٩.

[3] الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، ص: ٢٢٨.

ـ وقال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ﴾ (آل عمران، آية: ١١٠).

ـ وقال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ * كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ (المائدة، آية: ٧٨ ـ ٧٩).

وهذا دليل الوجوب، لازماً إشارياً للتهديد بعقوبة اللعن، والآية الكريمة وإن كانت في شرع من قبلنا فإن الجمهور اتفق على أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد ناسخ[١].

قال ابن عباس في تفسير هذه الآية: لعنوا بكل لسان على عهد موسى في التوراة، وعهد داوود في الزبور، وعلى عهد عيسى في الإنجيل، وعلى لسان محمد في القرآن[٢]، وعلة ذلك: تساهلهم في أمر المنكر، وإهمال الرقابة الجدية، فكان الرجل منهم يرى أخاه وجاره وصاحبه، على منكر فينهاه ولا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه ونديمه، فضرب الله قلوب بعضهم على بعض[٣].

ومن الأدلة في السنة على وجوب قيام الأمة بدور الرقابة:

ـ عن تميم الداري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الدين النصيحة**». قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولرسوله ولكتابه وللأئمة ولجماعة المسلمين**»[٤].

ـ عن جرير بن عبد الله: بايعت النبي على السمع والطاعة، فلقنني: «**في ما استطعت، والنصح لكل مسلم**»[٥].

---

[١] القيود الواردة على سلطة الدولة، ص: ١٨٤.
[٢] تفسير الطبري (١٠/ ٤٩٠).
[٣] تفسير الطبري (١٠/ ٤٩٣).
[٤] شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٣٦).
[٥] فتح الباري لابن حجر العسقلاني، الحديث رقم: ٧٢٠٤.

وإن هذا المصطلح الإسلامي: النصيحة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مميز عن مفهوم مصطلح "المعارضة" أو "الرقابة" من قِبل أنه يجعل الحاكم والرعية في كفة واحدة، أو سفينة واحدة تسير بهم جميعاً، فيكون الهدف للجميع، وهو النصح لما فيه الخير المشترك، في حين أن المتبادر من مفهوم المعارضة، كشف السوءات والثغرات بغية الوصول إلى السلطة التنفيذية ومن هنا يظهر تميز المفهوم الإسلامي في غاياته[1].

ومن الأدلة من عمل الصحابة:

ـ لما وقف أبو بكر الصدِّيق خطيباً في الناس بعد مبايعته بالخلافة قال: إن أحسنت فأعينوني، وإن أخطأت فقوِّموني[2]، والتوجه إلى الأمة بطلب الإعانة على الخير والتقويم عن الخطأ يستند إلى أن الأمة صاحبة المصلحة من وجود الدولة، ومن هنا كانت مطالبة برعاية مصلحتها.

ـ ومن مثل ذلك ما فعل عمر بن الخطاب حيث طلب إلى الناس أن يمارسوا الرقابة على ولاتهم. ذلك أن الولاة إنما تعيينهم في مناصبهم، من أجل المصلحة العامة حيث يقول: ألا وأني والله ما أرسل عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن فعل سوى ذلك فليدفعه إليّ، فوالذي نفسي بيده لأقضه[3].

وهكذا نرى أن الخلفاء قرروا مبدأ تحريك جهاز الرقابة الإدارية، إذ طلبوا من الأمة أن ترفع الدعوى على الظالم، بل باشروها بأنفسهم، فتوفر بذلك تحريك جهاز الرقابة ومباشرتها فعلاً بأنفسهم لكونها مستندة إلى أصل شرعي قوي هو "المصلحة".

هذا ومن المقرر أنه يؤخذ بالمصلحة المستندة إلى الخبرة والدراسة في بناء الأحكام الشرعية[4].

إن هذه الأساليب الحديثة في الرقابة البرلمانية ما هي إلا مؤيدات اجتهادية تحمي مقاصد الشارع الذي يتوخاه في مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالرقابة البرلمانية،

---

[1] القيود الواردة على سلطة الدولة، ص: ١٨٥.

[2] في النظام السياسي للدولة الإسلامية، د. محمد العوا، ص: ٢٣٣.

[3] القيود الواردة، ص: ١٨٦.

[4] المصدر نفسه، ص: ١٨٧.

بأساليبها المتعددة تشكل رقابة وقائية تحول دون الانحراف فمهمة البرلمان بصياغة المادة اتخاذ القرار وقاية من الاستبداد من صنعه وهذا والرقابة المتمثلة في حق المساءلة والاتهام هي رقابة علاجية، يترتب عليها جزاءً سياسياً بالعزل من الوظيفة لمن سحب منه الثقة، وجزاءً قضائياً إذا ثبت سوء استعماله سلطة وظيفته، وهذه الإجراءات ـ كما ترى ـ موقف اجتهادي، ولا مانع في الشرع من تقريرها ضماناً لحماية مقاصدها[1].

ثالثاً: الوظيفة المالية والدور الخدمي

١ـ الوظيفة المالية:

تعتبر الوظيفة المالية للمجالس النيابية أسبق الوظائف البرلمانية تاريخياً، وبمقتضى ذلك فإن للمجلس سلطة الرقابة على الميزانية العامة للدولة، وكما له الحق في رسم السياسات العامة للدولة في المجال الاقتصادي، مما يساعد على النهوض بها ومسايرتها للتطور والتقدم، ويحق للمجلس النيابي المساءلة على الأموال التي تصرف، وعن إيرادات الدولة، وكذلك عن كل ما يتعلق بأوجه الإنفاق داخل الدولة وتتركز مهمة المجلس المالية في مناقشة الميزانية العامة للدولة من حيث قدرتها لإكمال المسيرة التنموية للدولة وصولاً لإقرارها، كما يختص المجلس النيابي بالموافقة على الاعتمادات الإضافية للدولة، واعتماد الحساب الختامي وجميع ما يتعلق بموارد الدولة ومصروفاتها العامة والإضافية[2].

٢ـ الدور الخدمي:

وهذا الدور دور ثانوي، وليس أصيلاً في مهام النائب، وإنما تتطلبه وجاهته، كما تتطلبه وجاهة كل أحد، وهذا يعني أن يكون النائب قريباً من الناس، مدركاً لحاجاتهم مهتماً بمشاكلهم ساعياً لحلها، دون أن يؤثر ذلك على دوريه الرئيسين "الرقابي والتشريعي" وإن عجز عن ذلك فيكفيه أن ينيب عنه من يراعي هذه المصالح ويسعى لحل تلك المشاكل، وقد رأينا النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بهذا الدور الخدمي الرائع، يقول أنس: إن كانت

[1] المصدر نفسه، ص: ١٨٧.
[2] المصدر نفسه، ص: ١٨٨.

الأمة من إماء المدينة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت[1]، قال ابن حجر: وهذا دال على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر صلى الله عليه وسلم[2].

وعن أبي موسى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه السائل، أو طلب إليه حاجة قال: «**اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء**»[3].

رابعاً: انتخاب الرئيس أو عزله

١- انتخاب الرئيس:

إن انتخاب الرئيس بالطريقة المباشرة أو غير المباشرة جائز إلا أن هناك بعض البرلمانات هي التي تتولى أمر اختيار الرئيس وتعيينه.

٢- عزل الرئيس:

إن الرئيس وكيل عن الشعب ولذلك يملك الشعب حق عزله كما ملك حق توليته إما بالاختيار المباشر أو عن طريق البرلمان نواب الشعب، وهذا العزل كالانتخاب، إما أن يكون من طريق مباشر بأن يعلن الناس وجوب عزل الرئيس نتيجة لظلمه وغشمه وعدم قدرته على تحقيق أهداف الرئاسة وإما أن يكون البرلمان هو الذي يتولى سحب الثقة عنه[4].

---

[1] صحيح البخاري في الأدب، الحديث رقم: ٢٠٧١.
[2] فتح الباري ابن حجر (١٠/ ٤٩٠).
[3] صحيح البخاري، في الزكاة، الحديث رقم: ١٤٣٢، صحيح مسلم، في الأدب، الحديث رقم: ٢٦٢٧/٦٦٣٤.
[4] الحقوق السياسية مع التصرف، مجيد أبو حجير ، ص: ٢٣٧.

المبحث السادس

الضمانات المقررة للبرلمانات وتحكيم الأكثرية

أولاً: الضمانات المقررة للبرلمانات

من أهم الضمانات المقررة:

١- **عدم المسؤولية النيابية:** تعني عدم مسؤولية النائب عما يبديه من[١] الأقوال بصدد قيامه بالوظيفة التشريعية.

ومن المعلوم أن النائب البرلماني لا يعتبر مسؤولاً عن الأقوال التي يبديها في الجلسات العلنية أو السرية أو في اللجان البرلمانية سواء كان داخل المجلس النيابي أو خارجه، فمن حق النائب في البرلمان أن ينتقد الحكومة وتصرفاتها، من غير خوف من تهديد أو عقوبة قد تصل إليه، فهو ممثل الشعب، وهذه القاعدة لا يعمل بها إلا أثناء القيام بالوظيفة النيابية وهي لا تحمي النائب بالنسبة للجرائم غير المتعلقة بأداء الوظيفة النيابية[٢].

والإسلام يسمح لكل فرد من أفراد الدولة أن يبدي ما يراه من الأقوال حتى ولو كان انتقاداً للسلطة السياسية أو لرئيس الدولة، وهذا الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين يطلب من المسلمين تقويمه إن وجدوا فيه اعوجاجاً فليقوِّمه، فقال له أعرابي: والله لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا، فقال عمر راضياً غير غاضب: الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوِّم اعوجاج عمر، وقال رجل لعمر: اتق الله يا عمر، فقال آخر: ألمثل أمير المؤمنين يقال مثل هذا الكلام؟ فأجاب عمر: لا خير فيكم إن لم تقولوها ولا خير فيَّ إن لم أسمعها[٣].

والإسلام كفل حق حرية الرأي والتعبير ونظمها وفق ضوابط حددها العلماء لكي لا تكون حرية خارجة عن الشرع والمبادئ الإنسانية والقيم الرفيعة، ومن أهم هذه الضوابط:

---

[١] السلطة التشريعية، ص: ٤٢٢.

[٢] ....

[٣] تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي (١ / ١٠٧).

أ ـ سلامة القصد وصحة التوجه أثناء ممارسة هذه الحرية.

ب ـ الالتزام بقول الصدق والحقيقة.

ج ـ التثبت من صدق الخبر.

د ـ تجنب الوسائل غير المشروعة للحصول على الأخبار من التجسس أو انتهاك حقوق الآخرين.

هـ ـ اتباع طريق اليسر واللين والرفق والأدب في المناقشة وإبداء الرأي عن الغضاضة والكلام.

و ـ أن لا تؤدي حرية الرأي إلى فتنة بين المسلمين ونشر الإلحاد ومحاربة قيم المجتمع وثوابته.

ز ـ أن لا تؤدي حرية الرأي إلى التعرض لأعراض الناس وأسرارهم والإساءة إليهم بدون دليل، فلا مجال للطعن في أعراض الناس وذمهم من غير بينة بل طالب بوجود البينات، وفرض عقوبة رادعة على من يتعدّى هذا الأمر[١].

٢ـ الحصانة البرلمانية: تعني عدم اتخاذ أي إجراء جنائي ضد النائب في البرلمان في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بعد رفع الحصانة عنه واستصدار الإذن اللازم باتخاذ الإجراء ضده.

وحسب الفقه الدستوري، فإن الحكمة من فرض الحصانة النيابية للنائب، أنها ضمان للسلطة التشريعية بمجموعها، وهي تكفل حرية النائب من القيام بواجبه داخل المجلس، فيكون في مأمن من كيد خصومه السياسيين ومن تعسف السلطة التنفيذية ويمكن التمييز بين قاعدة الحصانة النيابية وقاعدة عدم المسؤولية النيابية بوجود اختلاف بين القاعدتين: فالحصانة النيابية تعني عدم اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو البرلمان إلا بعد رفع الحصانة عنه، أما قاعدة عدم المسؤولية النيابية فتعني عدم مسؤولية النائب عما يبديه من الأقوال بصدد قيامه بالوظيفة التشريعية، وتبدأ الحصانة النيابية بمجرد انتخاب العضو أو تعيينه وهي

[١] المجالس النيابية، راشد العسيري، ص: ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

حصانة شخصية، أي لا تمتد لأي أحد غيره ولا يمكن رفع الحصانة النيابية عن النائب إلا بعد موافقة المجلس على ذلك[١]، فإذا وافق المجلس على رفع الحصانة النيابية عن النائب رفعت عنه وأمكن اتخاذ الإجراءات القانونية ضده، وإذا لم يوافق المجلس على رفع الحصانة النيابية عنه لم ترفع عنه هذه الحصانة[٢]، فالنائب ممثل للشعب بأجمعه وهو نائب عنه فيجب على الدولة الحديثة المسلمة الالتزام والحرص على حفظ وصيانة ممثل الأمة من أي مساس بشخصه ومحاولة الاعتداء عليه، ومن الأمثلة المهمة التي تؤكد حرص الدولة الإسلامية على حماية المسلمين بشكل عام، ومن لهم دور مهم في الدولة بشكل خاص ما هيأه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل الحل والعقد من حماية لأداء دورهم في مأمن بعيداً عن الضغوطات والتهديد، وهذا ما تمثل في حرص الفاروق رضي الله عنه لحفظ وحماية أهل الحل والعقد الذين جعلهم يختارون الخليفة من بعده، حيث أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي طلحة رضي الله عنه ـ قبل أن يموت عمر بساعة ـ فقال: يا أبا طلحة كن في خمسين من قومك من الأنصار، مع هؤلاء النفر ـ أهل الحل والعقد ـ فلا تتركهم يمضي اليوم الثالث حتى يؤمروا أحدهم، فلزم أبو طلحة باب عبد الرحمٰن بن عوف بأصحابه حتى بويع لعثمان[٣]، فدل ذلك على شدة حرص عمر بن الخطاب رضي الله عنه على سلامة أهل الحل والعقد الذين جعلهم يختارون الإمام من بعده، ونصب خمسين من الأنصار على رأسهم أبو طلحة رضي الله عنهم لحمايتهم.

ومن هنا نجد أن مبدأ الحصانة النيابية مبدأ مهم، وواجب في سبيل المحافظة على ممثل الأمة وأداء دوره على الوجه الأمثل، وهو ينسجم مع التجربة التاريخية الإسلامية في العصر الراشدي والتي تدعو إلى حفظ النفس البشرية من أي اعتداء يلحق بها[٤].

٣ـ المكافأة البرلمانية: وهذه المكافأة التي يحصل عليها النائب تكون نظير الجهد الذي يبذله في خدمة مجموع الأمة، وحرصاً من الدولة على توفير الحياة الكريمة له، وليكون

[١] القانون الدستوري والنظم السياسية، فهمي أبو زيد، ص: ٧٢٢.
[٢] المجالس النيابية، راشد العسيري، ص: ١٩٨.
[٣] الطبقات لابن سعد (٣/ ٦١ ـ ٦٢).
[٤] المجالس النيابية، ص: ٢٠٨.

في منأى عن المغريات المالية، التي قد تعرض عليه، ممن يريدون تمرير سياساتهم التي قد تتصادم مع المصلحة العامة للأمة وصوناً له من أن يكون تحت الشبهات، فتحرص الدولة على تقديم هذه المكافأة لممثل الأمة وتسعى لتوفير احتياجاته للتفرغ لأداء دوره المهم الذي وكل به من قبل الأمة، وتحدد الدولة مقدار هذه المكافأة وكيفية صرفها ويستحق النائب هذه المكافأة من تاريخ حلفه اليمين القانوني[١]، وتستمر هذه المكافأة البرلمانية طيلة بقائه في منصبه ممثلاً للشعب في البرلمان[٢]، والمتمعن في سيرة الخلفاء الراشدين يجد أمثلة تدلُّ على مشروعية هذا الأمر ومن ذلك:

لما تولى أبو بكر الصدِّيق رضي الله عنه أمر الخلافة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فرض له الصحابة رضي الله عنهم رزقاً، وكان الصدِّيق رضي الله عنه رجلاً تاجراً يغدو كل يوم إلى السوق، فيبيع ويبتاع، فلما استخلف أصبح غادياً إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتجر بها، فلقيه عمر وأبوعبيدة رضي الله عنهما فقالا: أين تريد يا خليفة رسول الله؟ قال: السوق. قالا: تصنع ماذا وقد وليت أمور المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ فقالا: انطلق معنا حتى نفرض لك شيئاً. فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاه، وذكر أن رزقه الذي فرضوه له خمسون ومائتا دينار في السنة وشاة يؤخذ من بطنها ورأسها وأكارعها، فلم يكن يكفيه ذلك ولا عياله، فألقى كل دينار ودرهم عنده في بيت مال المسلمين، وخرج إلى البقيع فتصافق "تبايع"، فجاء عمر رضي الله عنه فإذا بنسوة جلوس فقال: ما شأنكن؟ قلن: نريد خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بيننا فانطلق فوجده في السوق فأخذ بيده فقال: تعال هاهنا فقال: لا حاجة لي في إمارتكم رزقتموني ما لا يكفيني ولا عيالي، فقال: فإنا نزيدك قال أبوبكر رضي الله عنه: ثلاثمائة دينار والشاة كلها. قال عمر رضي الله عنه: فأما هذا فلا، فجاء علي رضي الله عنه وهما على حالهما تلك، قال: أكملها له، قال: ترى ذلك؟ قال نعم. قال: قد فعلنا. وانطلق أبوبكر رضي الله عنه فصعد المنبر، واجتمع إليه الناس، فقال: أيها الناس إن رزقي كان خمسين ومائتي دينار وشاة يؤخذ من

---

[١] السلطة التشريعية، محمد فهيم درويش، ص: ٤٣٢ - ٤٣٣.

[٢] المجالس النيابية، ص: ١٩٩.

بطنها ورأسها وأكارعها، وإن عمر وعلي كملا لي ثلاثمائة دينار وشاة، أفرضيتم؟ قال المهاجرون: اللهم نعم قد رضينا[١]، ولما تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة رتب العطايا والمكافآت للولاة على الأقاليم، وهذا ما سار عليه الراشدون ومن أتى بعدهم. ومما سبق يتضح حرص الإسلام على توفير العيش الكريم لأصحاب المهام والمناصب في الدولة، للتفرغ لأداء مهامهم دون إشغالهم بالسعي لطلب الرزق، فيجب على الدولة الحديثة المسلمة أن تبذل المكافآت والعطايا لممثلي الأمة نظير قيامهم بهذه الوظيفة الكبيرة، وإغنائهم عن طلب الرزق، وتوفير الحياة الكريمة لهم للقيام بهذه الوظيفة بعيداً عن الإغراءات والشبهات وحماية لهم من أي طريق قد يؤدي إلى الانحراف في مسؤولياتهم المناطة بهم، لأداء مهمتهم بنزاهة وصدق[٢].

ثانياً: تحكيم الأكثرية

إن منطق العقل والشرع والواقع يقول: لابد من مرجح والمرجح في حالة الاختلاف هو الكثرة العددية، فإن رأي الاثنين أقرب إلى الصواب من رأي الواحد ثم إن هناك أمور لا تدخل مجال التصويت ولا تعرض لأخذ الأصوات عليها، لأنها من الثوابت التي لا تقبل التغيير إلا إذا تغير المجتمع ذاته، ولم يعد مسلماً فلا مجال للتصويت إلا في الأمور "الاجتهادية" التي تحتمل أكثر من رأي، ومن شأن الناس أن يختلفوا فيها مثل اختيار أحد المرشحين لمنصب ما، ولو كان هو منصب رئيس الدولة، ومثل إصدار قوانين لضبط حركة السير والمرور، أو لتنظيم بناء المحلات التجارية أو الصناعية أو المستشفيات، أو غير ذلك مما يدخل فيما يسميه الفقهاء "المصالح المرسلة" ومثل اتخاذ قرار إعلان الحرب أو عدمها، أو بفرض ضرائب معينة أو عدمها أو بإعلان حالة الطوارئ أولاً، وتحديد مدة رئيس الدولة، وجواز تجديد انتخابه أولاً وإلى أي حد ..إلخ

---

[١] الرياض النظرة في مناقب العشرة، أحمد الطبري، ص: ٢٩١.
[٢] المجالس النيابية، ص: ٢١١.

فإذا اختلفت الآراء في هذه القضايا، فهل تترك معلقة أو تحسم، هل يكون الترجيح بلا مرجح؟ أو لابد من مرجح[1].

إن القضايا الاجتهادية مما لا نص فيه، أو فيه نص يحتمل أكثر من تفسير، أو يوجد له معارض مثله أو أقوى منه، فلا مناص من اللجوء إلى مرجح يحسم به الخلاف والتصويت وسيلة لذلك عرفها البشر وارتضاها العقلاء، ومنهم المسلمون، ولم يوجد في الشرع ما يمنع منها، بل وجد في النصوص والسوابق ما يؤيدها[2].

١ـ القرآن الكريم:

أ ـ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (الشورى، آية: ٣٨).

هذه الآية تعطي إيحاءً قوياً بأن الممدوحين يُتداول أمرهم بينهم، ويتقرر العمل فيه بينهم، فهم فيه شركاء، وهذا لا يتحقق في صورة امتلاك فرد واحد منهم حق البت في الأمر، بل يظهر ويتحقق عندما يكون البت جماعياً بالإجماع، أو بالخلاف اليسير الذي قد يرتفع بالتراضي والتغاضي، وأقل ما يتحقق به ذلك: اتفاق الأغلبية وإلى قريب من هذا المعنى، ذهب العلامة أبو الأعلى المودودي في قوله الأخير[3]، حيث قال رحمه الله: " وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ" تتطلب بذاتها خمسة أمور... خامسها التسليم بما يجمع عليه أهل الشورى، أو أكثريتهم، أما أن يستمع ولي الأمر إلى آراء جميع أهل الشورى، ثم يختار هو نفسه بحرية تامة، فإن الشورى في هذه الحالة تفقد معناها وقيمتها. فالله لم يقل "تؤخذ آرائهم ومشورتهم فيما بينهم" وتطبيق هذا الأمر الإلهي لا يتم إلا بأخذ الرأي فقط، وإنما من الضروري لتنفيذه وتطبيقه أن تجري الأمور وفق ما يتقرر بالإجماع والأكثرية[4].

---

[1] من فقه الدولة في الإسلام للقرضاوي، ص: ١٤٢.
[2] نظرية التقريب والتغليب، د. أحمد الريسوني، ص: ٤٥٠.
[3] ذهب المودودي في كتاباته الأولى إلى عدم اعتبار الأغلبية وأن للأمير أن يخالف الأغلبية انظر: نظرية الإسلام وهديه، ص: ٥٩.
[4] الحكومة الإسلامية، ص: ٩٤.

ب ـ قال تعالى: ﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ * إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرحمٰن الرَّحِيمِ * أَلاَّ تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ * قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ (النمل، آية: ٢٩ ـ ٣٢).

ما قالته ملكة سبأ والتزمت به، أنها لا تبرم أمراً إلا بموافقة ملئها وقد سيقت ملكة سبأ في القرآن مساق التنويه والرضى عن تدبيرها وتصرفها وعاقبة أمرها وأما شركها الأول فلأنها ﴿كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ (النمل، آية: ٤٣). ولكنها ما أن سمعت دعوة الحق حتى قالت : ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾ (النمل، آية: ٤٤).

فكل ما حكاه القرآن من أقوالها وأفعالها ـ منذ تلقت كتاب سليمان ـ يدل أنها سيقت مثلاً للتعقل وحسن التدبير، وقد فهم عدد من المفسرين هذا المساق فاعتبروا به ونبّهوا عليه[1].

قال القرطبي معلقاً على مشاورتها ومحاورتها لملئها: فأخذت في حسن الأدب مع قومها، ومشاورتهم في أمرها، وأعلمتهم أن ذلك مُطَّرِد عندها في كل أمر يعرض بقولها فيما ذكر الله عنها : ﴿مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾، فكيف في هذه النازلة الكبرى فراجعها الملأ بما يُقر عينها من إعلامهم إياها بالقوة والبأس، ثم سلموا الأمر إلى نظرها، قال القرطبي وهي محاورة حسنة من الجميع[2].

وقد كشفت تصرفاتها عن أنها كانت أهلاً لذلك التفويض الذي منحها إياه مجلس شورها، وأنها صدرت فيها عن خبرة ودراية لهذا لما حكي قولها :" إِنَّ المُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً"، عقب سبحانه مؤيداً كلامها بقوله: ﴿وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ (النمل، آية: ٣٤)، قال ابن عباس: هو من قول الله عز وجل، معرفاً لمحمد صلى الله عليه وسلم وأمته بذلك ومخبراً به[3].

---

[1] التقريب والتغليب للريسوني، ص: ٤٥٢.
[2] الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ١٩٤).
[3] تفسير القرطبي (١٣/ ١٩٥).

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: ألا ترى أن ملكة سبأ في حال كونها تسجد للشمس من دون الله هي وقومها، لما قالت كلاماً حقاً، صدقها الله فيه، ولم يكن كفرها مانعاً من تصديقها في الحق الذي قالته، وذلك في قولها فيما ذكر الله عنها: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ (النمل، آية: ٣٤)، فقد قال تعالى مصدقاً لها في قولها: ﴿وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾[١]، فبناء على أن قولها :" مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ" محكي في كتاب الله عز وجل دون أي إبطال أو ذم، وبناء على سياق التأييد والرضى الذي جاء به هذا القول، فإن قولها والتزامها وجريان العمل بأنها لا تقطع في أمر من أمور الدولة، إلا بعد أن يشهده ملأها ويوافقوا عليه، يعتبر مثالاً يُحتذى[٢].

٢ـ من السنة النبوية:

أ ـ الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد:

وفي الحديث: «**إن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد**»[٣].

ب ـ حديث «لو اجتمعتا على مشورة».

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر وعمر: «**لو اجتمعتا على مشورة ما خالفتكما**»[٤]، إذ معنى ذلك أن صوتين يرجحان صوتاً واحداً وإن كان هو صوت النبي صلى الله عليه وسلم، ما دام ذلك بعيداً عن مجال التشريع والتبليغ عن الله[٥].

ج ـ النزول عن رأي الكثرة في أحد:

كما رأيناه ينزل عن رأي الكثرة في غزوة أحد، يخرج للقاء المشركين خارج المدينة وكان رأيه ورأي كبار الصحابة البقاء فيها والقتال داخل الطرقات.

د ـ حديث «السواد الأعظم».

---

[١] أضواء البيان، تفسير القرآن بالقرآن (١/ ٥).
[٢] التقريب والتغليب، ص: ٤٥٢.
[٣] سنن الترمذي، في الفتن، الحديث رقم: ٢١٦٥، حسن صحيح غريب.
[٤] مسند أحمد (٤/ ٢٢٧).
[٥] من فقه الدولة في الإسلام، ص: ١٤٣.

وقد ثبت في الحديث التنويه «**بالسواد الأعظم**» والأمر باتباعه، والسواد الأعظم يعني جمهور الناس وعامتهم والعدد الأكبر منهم، حديث رُوي من طرق بعضها قوي[1].

٣ـ الأكثرية المذمومة في القرآن:

عدد من العلماء والكتاب الإسلاميين المعاصرين وقفوا من مبدأ الأغلبية موقف الإنكار والرفض وأجهدوا أنفسهم في جمع ما يرونه من أدلة تقضي ببطلان اتباع الأغلبية وقالوا: إن الكثرة والأكثرية لا تأتي في القرآن إلا في سياق الذم والقدح، والقرآن لا يصور أكثر الناس إلا جاهلين ضالين فاسقين، فكيف نثق بالأغلبية ونعتد برأيها ونلتزم به[2].

والإسلام لا يجعل كثرة العدد ميزاناً للحق والباطل، قال تعالى: ﴿قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ (المائدة، آية: ١٠٠). ونبدأ في توضيح هذه المسألة، من هذه الآية الأخيرة التي اعتمد عليها بعض العلماء والكُتّاب:

فالآية إنما تنفي المساواة بين الطيب والخبيث، مشيرة إلى أفضلية الطيب ولو كان قليلاً على الخبيث ولو كان كثيراً، والخبيث من الأشياء الحرام هو القذر والنجس، والخبيث من الناس هو الكافر والمنافق لا غير، وعلى هذا فالطيبات من الأموال والأشياء ولو كانت قليلة خير من خبائثها ولو كثرت، وكذلك الطيبون من الناس هم المقبولون المعتد بهم في ميزان الشرع ولو كانوا قلة، أما الكفار والمنافقون فمهما كثرت أعدادهم وتعددت مللهم ونحلهم، فإنما هم حطب جهنم، فلا ينبغي للمؤمنين أن يغتروا ويتأثروا لكثرة خبيثة إن رأوها أحاطت بهم، فليس في الآية أبداً تفضيل مطلق للقلة على الكثرة وليس فيها إهدار مطلق للكثرة، وإنما فيها إهدار للكثرة الخبيثة، ومعلوم أن الخبيث لا تزيده الكثرة إلا خبثاً وسوءاً، كما أن الطيب تزيده كثرته طيباً فالكثرة تقوي خبث الخبيث وتقوي طيب الطيب[3].

ومن نوادر الاستنباطات ما ذهب إليه الإمام ابن عرفة من أن هذه الآية بالذات قد دلت على الاعتداد بالكثرة، فقد قال في تفسيره ـ كما نقل ابن عاشور ـ وكنت بحثت مع ابن عبد

---

[1] رواه الطبراني ورجاله ثقات (٦/ ٢٣٣، ٢٣٤).

[2] التقريب والتغليب، ص: ٤٦٢.

[3] التقريب والتغليب، ص: ٤٦٤.

السلام وقلت له: هذه الآية تدل على الترجيح بالكثرة في الشهادة، فقوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ يدل على أن الكثرة لها اعتبار بحيث إنها ما أسقطت هنا إلا الخبيث ولم يوافقني عليه ابن عبد السلام بوجه ـ ثم وجدت ابن المنير ذكره بعينه[1]، فالذي أهدرته الآية هو الخبيث لا الكثرة وعلى هذا الاساس أيضاً نفهم عشرات الآيات التي جاءت تذم أكثر الناس وتصفهم بأنهم لا يعلمون، ولا يؤمنون وأنهم فاسقون.

والآيات التي وصفت: ﴿أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ كانت تتحدث بصفة خاصة عن مجال الغيبيات وهو المجال الذي لا يدرك حقائقه ولا يعقلها إلا أقل الناس وأكثر الناس لا يكاد علمهم وإدراكهم يصل إلى شيء منها إلا بخبر الأنبياء وهاهي بعض الآيات التي تبين السياق الذي يوصف فيه أكثر الناس بأنهم لا يعلمون والمسائل التي تتعلق بهذا الحكم[2].

ـ قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُّ قُلِ الْحَمْدُ للهِّ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ (لقمان، آية: ٢٤).

ـ وقال تعالى: ﴿وَاللهُّ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ (يوسف، آية: ٢١).

ـ وقال تعالى: ﴿أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ (يوسف، آية: ٤٠).

ـ وقال تعالى: ﴿إِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ (الطور، آية: ٤٧).

ـ وقال تعالى عن نبيه يعقوب: ﴿وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَاهُ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ (يوسف، آية: ٦٨).

---

[1] التحرير والتنوير لابن عاشور (٧/ ٦٤).
[2] التقريب والتغليب، ص: ٤٦٥.

ـ وقال عن موسى: ﴿فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلاَ تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ (القصص، آية: ١٣).

ـ وقال تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَوْلاَ نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَن يُنَزِّلٍ آيَةً وَلَـكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ (الأنعام، آية: ٣٧).

ـ وقال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُواْ لَنَا هَـذِهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَى وَمَن مَّعَهُ أَلا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِندَ اللَّهُ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف، آية: ١٣١).

وهكذا تمضي الآيات تقرر وتؤكد أن أكثر الناس لا يعلمون الحقائق الغيبية، فلا عبرة بكثرة المنكرين لها، وبكثرة المعتقدين خلافها، ولهذا كان المصدر الصحيح المعتمد في هذا المجال هو الوحي والخبر الصادق[١].

٤ـ أكثرية المشركين وأهل الكتاب:

فهذه هي الأكثرية المذمومة في القرآن، أكثرية أهل المشركين والمنافقين واليهود والنصارى، وأكثرية المعاندين والمستكبرين.

أ ـ في مشركي العرب أنزل الله عز وجل:

ـ قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ مِن بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ﴾ (العنكبوت، آية: ٦٣).

[١] التقريب والتغليب، ص: ٤٦٦.

ـ وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلآئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلاً مَّا كَانُواْ لِيُؤْمِنُواْ إِلاَّ أَن يَشَاء اللّهُ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ (الأنعام، آية: ١١١).

ـ وقال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ وَلَـكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ﴾ (المائدة، آية: ١٠٣).

ـ وقال تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾ (الفرقان، آية: ٤٤).

ب ـ ومما أنزله الله تعالى في ذم أكثرية أهل الكتاب وخصوصاً منهم اليهود:

ـ قال تعالى: ﴿أَوَكُلَّمَا عَاهَدُواْ عَهْداً نَّبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُم بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾ (البقرة، آية: ١٠٠).

ـ وقال تعالى: ﴿وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (آل عمران، آية: ١٠٠).

فهذه هي الأكثرية المذمومة في القرآن أكثرية المشركين والمنافقين واليهود والنصارى والمعاندين والمستكبرين.

فمن الغلط الفادح قطع الآيات التي ذمت الأكثرين من هذه الأصناف عن سياقاتها وموضوعاتها ثم الانتقال بها إلى صنف المسلمين وجماعة المؤمنين ثم الانتقال بها إلى إهدار الكثرة مطلقاً وتفضيل القلة عليها.

إن الكثرة في الأصل هي حكمة الله، وهي نعمته على خلقه، حيث يكثرهم ويكثر أرزاقهم ألا ترى أن الله سبحانه قد امتن على قوم شعيب بأنه كثّرهم، فقال لهم: ﴿وَاذْكُرُواْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ﴾[1]، ومن المفيد ذكر هذا الجزء من الآية في سياقه.

وقال تعالى: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * وَلاَ تَقْعُدُواْ بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَاذْكُرُواْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ وَانظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ (الأعراف، آية: ٨٥ ـ ٨٦).

إن الله يأمر القوم بتوحيده وعبادته وبإيتاء الناس حقوقهم بلا تطفيف ولا بخس وينهاهم عن الإفساد في الأرض بعد أن أصلحها، أي جعلها صالحة مهيأة لنفع العباد، ويحذرهم من مضادة نعم الله التي منها أنه هيأ لهم أسباب التكاثر بعد قلة ويحذرهم من عاقبة المفسدين، وهي أنه أهلكهم ومحق كثرتهم بعد أن أفسدوها وحولوها إلى كثرة خبيثة لا قيمة لها.

فالتكثير نعمة من الله كسائر نعمه من خلق ورزق وجمال وقوة ومال، وكل هذه النعم قد تسخر تسخيراً أعوج يفقدها قيمتها ونفعها، لأسباب عارضة ولكن هذه النعم لا تفقد قيمتها الأصلية، فمتى حسن استعمالها ووضعت في موضعها كانت معتبرة ومعتداً بها، وكانت كثرتها خيراً من قلتها.

ألا ترى أن الله امتدح ضخامة الجسم حين كانت مع الإيمان والصلاح وذمها واستهزأ بها حين اقترنت بالنفاق، فقال في حق طالوت: ﴿إِنَّ اللّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ (البقرة، آية: ٢٤٧).

---

[1] التقريب والتغليب، ص: ٤٦٦، ٤٦٧.

وقال في زعيم المنافقين وكان ذا قامة وضخامة ووجاهة في البدن: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ (المنافقون، آية: ٤).

فالكثرة مطلوبة ومرغوبة ومعتد بها، شريطة ألا تخرج من دائرة الإيمان والإصلاح إلى دائرة الكفر والإفساد وعلى هذا فالكثرة في دائرة الخير زيادة في الخير، والكثرة في دائرة الشر زيادة في الشر، والقلة في الخير نقصان في ذلك الخير والقلة في الشرّ نقصان فيه أيضاً، فالكثرة في الخير أفضل من القلة والقلة في الشر أفضل من الكثرة، وعلى هذا فكثرة المؤمنين أفضل من قلتهم من حيث هم مؤمنون، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **«عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد. من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة»**[١]، وتأكيداً لمعنى الحديث وتطبيقاً له قال صلى الله عليه وسلم: **«الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب»**[٢]، فالثلاثة أفضل من الاثنين، وأبعد عن تأثير الشيطان ونزعه، مثلما أن الاثنين أبعد عن ذلك من الواحد كما في الحديث، واعتبار الراكبين شيطانين ـ ولو أنهم أبعد عن الشيطان من الواحد ـ يرجع والله أعلم ـ إلى أنهما إذا تعرضا للخلاف والنزاع، لم يكن بينهم حكم ولا مرجح لأنهما يُحرمان من تحقيق ما في الحديث الآخر: **«إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»**[٣].

والتأمير لا يأتي مع الاثنين، لعدم إمكان وجود أغلبية ترجح وتؤمر، كما هو الشأن مع الثلاثة فأكثر فالتأمير لا يتأتى إلا مع ثلاثة فأكثر، لأن وجود الأغلبية يصير ممكناً[٤].

٥ـ الترجيح بالكثرة عند العلماء:

إن العلماء اعتبروا الكثرة والأكثرية مرجحاً في عدد من المواضيع والحالات استجابة لقواعدهم وتمشياً مع مناهجهم، ومن ذلك:

أ ـ الترجيح بالكثرة في مجال الرواية:

---

[١] سنن الترمذي، في الفتن، الحديث رقم:٢١٦٥، حسن صحيح غريب.
[٢] رواه الترمذي وأبو داود والنسائي.
[٣] رواه أبو داود.
[٤] التقريب والتغليب، ص: ٤٦٩.

الرواية إذا جاءت من ذوي العدالة والضبط فهي مقبولة لازمة، سواء كانوا كثراً أو قلة أو أفراداً، ولكن هذا بشرط ألا يوجد أي مطعن أو معارضة للمروي ذاته، كأن توجد رواية أخرى مناقضة لها وهي أيضاً صادرة عن أهل العدالة والضبط، فإن وجدت لزم اللجوء إلى الترجيح والترجيحات كثيرة ومن بينها الكثرة، قال الفخر الرازي: الخبر الذي يكون رواته أكثر، راجح على الذي لا يكون كذلك[1].

ورجح المالكية الإفراد بالحج وفضلوا على غيره لكثرة رواته عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال الشيخ أحمد الصدِّيق يبين دليل المالكية في تفضيل الإفراد: لأن الإفراد هو الأكثر في الروايات الصحيحة في حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ورواته أخص بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولأن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا عليه[2].

ب ـ لماذا الترجيح بالكثرة؟

قال الخطيب البغدادي: ويرجح بكثرة الرواة لأحد الخبرين، لأن الغلط عنهم والسهو أبعد، وهو إلى الأقل أقرب[3]، وقال أبو الحسن البصري: وكثرة العدد قوة.. لأن الرواة إذا بلغوا حداً من الكثرة وقع العلم بخبرهم فكلما قاربوا تلك الكثرة قوي الظن لصدقهم، ولأن السهو والغلط مع الكثرة أقل، وكذلك الكذب[4]، ويستشهد بعض العلماء على كون الكثرة معتبرة في الشرع بقوله تعالى: ﴿أن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأخرى﴾ (البقرة، آية: ٢٨٢) لأن قول الجماعة أقوى في الظن وأبعد من التهمة، ولهذا قال تعالى: ﴿أن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأخرى﴾[5]، ويتخلص من أقوال العلماء وتعليلاتهم باعتبار الكثيرة وترجيحها، أنها اعتبرت لكون احتمالات النسيان والغلط والكذب تكون معها أقل مما تكون

---

[1] المحصول (٢/ ٤٥٣).
[2] مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة، ص: ١٤٦.
[3] شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٢٩ ـ ٦٣٢).
[4] التقريب والتغليب، ص: ٤٩٣.
[5] المصدر نفسه، ص: ٤٩٤.

مع الفرد ومع الأفراد الأقل، وأنه بقدرما تزيد الكثرة يتضاءل احتمال وقوع هذه الآفات والعكس بالعكس، وهذه الاعتبارات توجد أو توجد نظائر لها في سائر القضايا التي تحتاج إلى العلم والرأي والخبرة، فاتفاق الكثرة أكثر سلامة وأكثر صواباً، وقد طبق العلماء الترجيح بالكثرة بين الاجتهادات أول ما طبقوه على اختلافات الصحابة، فنصّوا بأشكال مختلفة على تفضيلهم لما قاله أكثر الصحابة أو كثير منهم على الأقل[١].

وقال ابن القيم عن الخلفاء الراشدين: فإن كان الأربعة في شق، فلا شك أنه الصواب، وإن كان أكثرهم في شق فالصواب فيه أغلب[٢].

ونبقى مع القرطبي في مثال آخر رجح فيه قول الكثرة عن قول القلة، ففي تفسير معنى الشفق ذكر معنيين للمفسرين، ثم قال: والاختيار الأول لأن أكثر الصحابة والتابعين عليه[٣].

وهكذا يظهر جلياً أن الاعتداد بالكثرة واعتباره مُرجِّحاً عند انتفاء مرجّح أقوى كان أمراً مسلماً من حيث المبدأ عند علمائنا[٤].

٦ ـ أهمية العمل بالأغلبية ومجالاته:

أ ـ أهمية العمل بالأغلبية:

العمل بمبدأ الأغلبية إنما هو في الحقيقة فرع عن العمل بمبدأ الإجماع، فإذا كان الإجماع يستمد حجيته وقوته من الكثرة التي لا مخالف لها أو لا مخالف لها يعتد بخلافه، فإن هذا الأساس موجود في مسألة الأغلبية ولكن بدرجة أقل، والتقارب والتباعد بين الإجماع

---

[١] أعلام الموقعين (٤ / ١١٩).
[٢] التقريب والتغليب، ص: ٥٠١.
[٣] تفسير القرطبي عند تفسير آية ١٧ من سورة الانشقاق.
[٤] التقريب والتغليب، ص: ٥٠١.

والأغلبية يزيد وينقص تبعاً لنسبة الأغلبية مع الأقلية، وقد ترتفع نسبة الأغلبية حتى لا يبقى بينها وبين الإجماع إلا فارق ضئيل، وصواب الأغلبية أكثر وأرجح من صواب الأقلية، ومن صواب الفرد المتفرد، وهذا لا غبار عليه[1].

ـ ومن الفوائد التي تعزز أهمية الأخذ بالأغلبية كون هذا السبيل يجعل المشارك يشترك بجدية وفاعلية في التفكير والتدبير، لأن الناس تحس أن لتفكيرها وزنه، وأن لجهدها اعتباره وإن لتدبير اقتراحها أثره بخلاف ما إذا كان كل شيء يؤول أمره في النهاية إلى رأي الفرد وقراره، فحينئذ يسود الفتور واللامبالاة.

ـ ومن فوائد احترام قول الأغلبية والأخذ بمقتضاه أن الناس تكون معه أسرع انقياداً للتنفيذ وأكثر حماساً في العمل والالتزام، وهذا لا ينطبق فحسب على الأغلبية التي أخذ بقولها، بل ينطبق على المجموع، ولا عبرة بالشذوذ، فالمعتاد أن تسير الأقلية على وفق الأغلبية، وحتى إن لم ينطبق هذا إلا على الأغلبية فهو أفضل من العكس.

ـ وكذلك حين يكون لقرار ما تبعات ثقيلة أو نتائج غير محمودة فإن للذين شاركوا في اتخاذ القرار يكونون أكثر استعداداً لتحمل أعبائه، ويكونون أكثر تقبلاً لنتائجه السيئة، بخلاف ما إذا كان القرار فردياً أو كان فردياً مخالفاً لرأي الأكثرية، فإن التهرب من تبعاته وتكاليفه يكون كثيراً أو غالباً، وأما إذا كانت له نتائج سيئة فإن الجميع يستنكره ويتبرأ منه ومن نتائجه، وقد ينفضون من حول صاحبه.

ـ ومن فوائد الالتزام بالأغلبية، أنه يمنع الأمراء والرؤساء من الاستبداد، والاستبداد يجر ـ عاجلاً أو آجلاً ـ إلى الطغيان والتجبر، والتاريخ من أوله إلى آخره شاهد على هذا، سواء في ذلك تاريخ المسلمين أو غير المسلمين، ودعك ممن يدافع عن حق الأمير في التفرد ومخالفة الجميع، ولو لم يكن من أصول الشريعة مما يمكن الاحتكام إليه في مسألتنا سوى أصل سد الذرائع، لكان الواجب بمقتضى هذا الأصل أن يسارع العلماء إلى القول بتقييد

[1] المصدر نفسه، ص: ٥٠٣.

سلطات الأمراء بإلزامية الشورى، وإلزامية نتيجتها المتمثلة في رأي مجموع المستشارين وأكثريتهم فقد أدى إبطال الالتزام بالرأي الغالب إلى استبداد متواصل ومتفاحش عبر العصور، ونشأ بسبب ذلك من المفاسد ما لا يحصى إلا العليم الخبير. وبعد قرون وقرون من السير على هذا الحال، ما زلنا نجد من يستميتون في الدفاع عن حق الأمير في مخالفة جميع مستشاريه وجميع الأمة، بدعوى أنه قد يدرك من الحق ما لا يدركونه[١].

ومن الحكم المنسوبة إلى الإمام علي رضي الله عنه: من أعجب برأيه ضل، ومن استغنى بفعله ذل، والذي يستشير ولا يقبل من نصائحه كالعليل الذي يترك ما يبعث له الطبيب، ويعمل ما يشتهي بغير علم[٢].

ب ـ مجالات العمل بالأغلبية:

المجالات التي يمكن فيها العمل بالأغلبية متعددة ومتنوعة، ولكل مجال أهله، وكل مجال أغلبيته، وبصفة عامة فإن الأغلبية يمكن الاعتماد عليها والأخذ بها في مسائل الرأي والاجتهاد، أما المسائل المقررة الثابتة بأدلة الشرع فلا مجال فيها للأغلبية ولا للأقلية، فالمتبع فيها ما قرره الشرع وحكم به[٣].

وفيما يلي ذكر موجز لأهم المجالات التي يصح فيها تحكيم الأغلبية:

ـ التشريع الاجتهادي العام.

وأقصد به التشريعات التي تحتاجها الأمة لمواكبة التطورات والتحولات ولاستيعاب المشاكل والنوازل والمستجدات وأن يكون الأمر مما له أثر واسع على الأمة وعلى جمهور الناس، أو يكون مما تتدخل فيه الدولة، ويتدخل فيه القضاء، بحيث يتعين أن يكون تشريعاً ملزماً يتحاكم إليه الناس في منازعاتهم، وقد تعامل المسلمون، عبر تاريخهم، مع هذا النوع

---

[١] التقريب والتغليب، ص: ٥٠٨.
[٢] المصدر نفسه، ص: ٥٠٩.
[٣] المصدر نفسه، ص: ٥٠٩.

من التشريع بأشكال متعددة، فتارة كان يتولاه الحاكم العام بنفسه، فيختار من الاجتهادات المعروضة ما يراه ويقره فيصبح ملزماً، وأحياناً كان الحاكم يتبنى مذهباً فقهياً معيناً، فيصير فقهاء ذلك المذهب مصدر الاختيارات التشريعية، وأحياناً كان الأمر يسند إلى أحد كبار العلماء، وسمي مفتياً للديار، أو قاضي القضاة أو شيخ الجماعة، وأحياناً كان يسند الأمر إلى هيئة جماعية (مشيخة)، هي التي تقرر، أو أحياناً تكتفي بالمراقبة والمصادقة على ما يصدره الأمير من تشريعات، فتجيزها إن كانت مقبولة شرعاً، وتعترض إن كانت متنافية مع الشرع، ولا شك أن أرقى هذه الصور وأقربها للتقوى، وهي أن تكون التشريعات صادرة عن هيئة علمية جماعية تضم أساساً العلماء المجتهدين في البلاد، وهذه هي الطريقة المروية عن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم.

واليوم فقد أصبح من آكد الضروريات والاعتماد على الاجتهاد الجماعي، والتشريع الجماعي، والإفتاء الجماعي، والقرار الجماعي في مثل هذه الحالة ينبغي أن يتوخى أولاً الاتفاق التام أو ما يقاربه، فإن تعذر ذلك فالأغلبية العظمى، ويمكن تقديرها بالثلثين أو بما زاد على الثلثين استئناساً بأن الثلث كثير، وما نقص عنه يسير، وعلى هذا يكون مخالفة الثلث أو أقل مخالفة قليلة لا تؤثر، فإذا لم يتحقق هذا ولا ذاك يرجأ البت في المسألة، إذا كانت تحتمل الإرجاء لمزيد من البحث والنظر والتحاور والتشاور إلى أن يجوز الحكم فيها على أغلبية الثلثين أو أكثر، وأما إن كانت المسألة لا تحتمل الإرجاء فيبت فيها بالأغلبية المطلقة، ويمكن إعادة النظر في المسألة فيما بعد، بل هذا ممكن في كل مسألة لم ينعقد فيها الإجماع الأصولي، إن اتخاذ الاجتهاد الأكثري تشريعاً ملزماً في الأمور العامة، لا ينبغي أن يمس في شيء حق المخالف في المخالفة والمعارضة، ولا أن يمس في شيء من حرية البحث والنظر والتعبير، ولا ينبغي معه اعتبار ما تقرر حكماً نهائياً لا يراجع ولا ينقض.

وكم من الأقوال الفقهية، كانت مهجورة فأتى عليها حين من الدهر أصبحت مشهورة، وكم من الاجتهادات كانت شاذة أصبحت في وقت آخر هي قول الجمهور والأكثر، وكم من الأقوال كانت نافذة لا ترد، وأصبحت متروكة لا تعد وهذه والتغييرات قد تكون راجعة إلى

مزيد من البحث من الأدلة والكشف عنها وعن دلالتها الصحيحة، وقد تكون راجعة إلى التأثيرات والأسباب الظرفية[1].

ـ التأمير والتقديم:

وهذا مجال من أهم المجالات للأخذ بالأكثرية، فأما التأمير فواضح، وأما التقديم فأعني به تولي بعض الأعمال، وبعض المؤسسات مما لا يدخل عادة في الإمارة، مثل اختيار الناس لمن يمثلهم وينوب عنهم في أمر، ومثل اختيار العمال وذوي الصناعات لأمنائهم ونقبائهم، ويدخل في هذا اختيار رؤساء الدول الإسلامية، ومعلوم أن اختيار الرئيس يكون بالشورى بين المسلمين، والشورى لا يكون لها معنى ولا ثمرة إلا بالإجماع أو الأغلبية، والمهم أن لا يؤمر على المسلمين من لا ترضاه أكثريتهم على الأقل، وهذه الأكثرية قد تعرب عن موقفها بشكل مباشر، وقد يتولى ذلك رؤوس الناس وقادتهم وممثلوهم[2]، ويرى الدكتور الريسوني: أن يتولى ذلك رؤوس الناس وقادتهم وممثلوهم وهي الطريقة الأسلم كلما تعلق الأمر بإمارة واسعة النطاق، .. كرئاسة قُطر من الأقطار الكبيرة، لأن الجمهور الواسع المتباعد لا يتأتى له أن يعرف المرشحين معرفة جيدة، وحتى المؤهلات وشروط التأمير لا يستطيع أن يدركها جيداً، ولهذا فإنه لا بد أن يقع تحت تأثير التوجيه الإعلامي والضغط الدعائي المؤيد أو المضاد[3]، وفي الولايات الصغيرة يتأتى فيها للجمهور معرفة أفضل بالمرشحين، ويتأتى فيها إشراك الجمهور وأخذ آرائه بشكل أوسع، والزعامات التي ظهرت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت كلها منبثقة بشكل تلقائي عن الجمهور الذي تنتمي إليه، وأكثر الزعماء كانت زعاماته قائمة حتى قبل إسلامهم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرهم على مكانتهم وزعامتهم بعد أن يسلموا، ويتعامل معهم على هذا الأساس، وهذا واضح أشد الوضوح في السيرة النبوية[4].

---

[1] التقريب والتغليب، ص: ٥١٣.
[2] التقريب والتغليب، ص: ٥١٣.
[3] المصدر نفسه، ص: ٥١٤.
[4] المصدر نفسه، ص: ٥١٨.

ـ تدبير المصالح والشؤون المشتركة:

وهذا جانب واسع مما يتشاور الناس فيه، ويتعاونون على الاطلاع به بشكل جماعي، ولهذا لا مفر من اللجوء فيه إلى حكم الأكثرية، كل ما تعذر التفاهم والتراضي والأغلبية هنا، قد تكون أغلبية هيئة من الهيئات الشورية، وقد تكون أغلبية مجلس مختص مكلف جماعياً بأمر من الأمور، وقد تكون أغلبية هي من الأحياء أو قرية أو مدينة، وذلك حسب طبيعة المسألة ومرجع الاختصاص فيها، فمجال هذا الجانب من جوانب العمل بالأغلبية هو بصفة عامة تدبير الناس لمصالحهم الدنيوية، التي يدركونها بخبرتهم وتجاربهم، وفيها يقول ابن عبد السلام: وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون[١].

يقول الدكتور الريسوني: وكلما كان الأمر يسيراً وخاصة بفئة معينة، أو في مكان محدود، كلما كانت الأغلبية فيه، هي أغلبية عموم الناس المعنيين بالأمر أو أغلبية المقدمين عندهم في بلدتهم أو فئتهم.

وكلما كان الأمر جليلاً وعاماً وواسعاً، كلما كانت الأغلبية المطلوبة فيه هي أغلبية الهيئات العامة للأمة وأغلبية المجالس المتخصصة، المسلحة بالعلم والخبرة وعمق النظر وشموليته[٢].

---

[١] قواعد الأحكام (١ / ٨).
[٢] التقريب والتغليب، ص: ٥١٩.

المبحث السابع

الحقوق السياسية لغير المسلمين

إن تقرير حقوق غير المسلمين في الإسلام سياسية وغير سياسية، جزء لا يتجزأ من تقرير الإسلام لمبادىء العدالة والحرية ومساواة أفراد الدولة الإسلامية أمام القانون، وقد جاء تقريرها في كتاب الله وتبيان السنة النبوية له، بوصفها أصولاً ثابتة في الشريعة الإسلامية ودعائم راسخة في بناء النظام السياسي للدولة.

ويرتكز على أساس واحد وهو ما يسمى بحقوق (المواطنة) وتحديد صفة المواطن في الدولة الإسلامية، وكون غير المسلمين من أهل دار الإسلام دون نظر إلى اختلاف الدين، وذلك ما نرى أدلة شرعية عليه من الكتاب والسنة وإن وجد خلاف بين الفقهاء، قدامى ومعاصرين، حول ما يجوز لهم أولاً يجوز بالنسبة لبعض الحقوق السياسية كتولي منصب القضاء، أو تقلد الوزارات، أو ما يخص الحقين المذكورين الداخلين في صميم هذا الكتاب، حق الانتخاب ـ رئيساً ونيابياً ـ والترشيح لعضوية البرلمان وكونهم بذلك من أهل الشورى أو أهل الحل والعقد اللذين كان لهم نظام ملحوظ في نظام الحكم منذ العهد النبوي، ولذلك كان لزاماً علينا أن نبدأ بما يشكل حجر الزاوية في الموضوع كله وهو مبدأ (المواطنة) في النظام السياسي وما يتبع ذلك من مسائل أخرى[1].

أولاً: المواطنة وتحديد صفة المواطن:

إن تحديد هذا المبدأ في الدولة الحديثة المسلمة له جذور تمتد إلى العهد النبوي وفي دستور المدينة ما يشفي العليل ويقيم الحجة ويعلي البرهان على حجية وقوة هذا المبدأ، فقد اعتبرت وثيقة المدينة اليهود المقيمين في المدينة من مواطني الدولة وجعلت لهم من الحقوق والواجبات مثل ما للمسلمين في فقرة من فقراتها تقرر: أن يهود بني عوف أمة مع

---

[1] في الفقه السياسي فريد عبد الخالق، ص: ١٥٤.

المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، ولا يقف الأمر عند يهود بني عوف[1] وحدهم وأوضحت النصوص كذلك أن عنصر الإقليم "المدينة" والإقامة المرتبطة به عند نشأة الدولة هو الذي أعطى غير المسلمين جميعاً حق المواطنة وضمن لهم المساواة في الحقوق والواجبات، ولا يخفى ما لوصف الرسول صلى الله عليه وسلم لمواطني الدولة المسلمة في دستور المدينة بأنهم: «**أمة مع المؤمنين**» من دلالة دستورية على مساواتهم بالمسلمين وانتفاء العنصرية، أو اعتبارهم مواطنين من الدرجة الثانية، مما ينال من حقيقة المساواة أو ينتقص منها ويعتبر ما أوردته الوثيقة النبوية من تقرير حق المواطنة لغير المسلمين في الدولة الإسلامية أصلاً ثابتاً في نظام الدولة الإسلامية لا يقبل من اجتهاد الفقهاء ما يعارضه، وقد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على ترسيخ هذا المبدأ وعلى بيان الأحكام الإسلامية بشأن معاملة غير المسلمين في ديار الإسلام من البر والقسط٢.

قال تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللهَّ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ* إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهَّ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الممتحنة، آية: ٨ ـ ٩). وقد عرضت لذلك كتب الفقه الإسلامي، قديمها وحديثها تحت عنوان "أهل الذمة" وأحكامها في الإسلام وهو اصطلاح من اجتهاد الفقهاء، وإفراز حقبة تاريخية سابقة واعتبارات سياسية تغيرت، وظروف اجتماعية تطورت فالواجب الرجوع إلى هذه المسألة أو غيرها إلى نصوص القرآن وصحيح السنة، ونوطد العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين بعهد الله ورسوله كأصل إسلامي يضمن الوحدة الوطنية ويدعم مكانتها في الدولة الحديثة المسلمة[3].

---

[1] في الفقه السياسي الإسلامي، فريد عبد الخالق، ص: ١٥٤.
[2] المصدر نفسه، ص: ١٥٥.
[3] في الفقه السياسي الإسلامي، ص: ١٥٥.

ثانياً: تعريف الأمة الإسلامية:

عندما نصت وثيقة المدينة أو دستور الدولة الجديدة على أن غير المسلمين "أمة مع المؤمنين" فإنها تكون بذلك قد جعلت منهم مواطنين فيها لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين، وعليهم من الواجبات مثل ما على المسلمين شركاء، شركاء في الوطن لهم دينهم وللمسلمين دينهم، وأن بينهم وبين المسلمين "النصح والنصيحة والبر دون الإثم" وهذه ظاهرة يعرفها المجتمع العربي لأول مرة في تاريخه، فلم يجتمع فيه الناس قبل الإسلام إلا على أساس من صلات القرابة والنسب[١]، ونرى أن النص على غير المسلمين "أمة مع المؤمنين" يكشف عن مفهوم "الأمة" في النظام السياسي الإسلامي وهو معنى أثبت الدكتور عبد الرازق السنهوري ـ في عبارة نقلها عن أحد الأساتذة الفرنسيين ـ أنه قائم مسلم عند علماء الاجتماع الغربيين ونصها: عندما نستعمل اصطلاح الأمة "الجماعة الإسلامية" فإنني لا أعني بذلك الإشارة إلى مجتمع من المسلمين فقط وإنما أقصد بذلك مجتمعاً له طابع من المدنية قدمها لنا التاريخ كثمرة للعمل المشترك ساهم فيه جميع الطوائف الدينية التي عاشت وعملت معاً جنباً إلى جنب تحت راية الإسلام، وقدمت لنا بذلك تراثاً مشتركاً لجميع سكان الشرق الإسلامي بنفس الصورة، ولنفس الأسباب التي اعتبرنا بها حضارة الغرب مسيحية، وهي تراث مشترك لا يتجزأ ساهم فيه جميع الغربيين بما فيهم اللادينيون والمفكرون الأحرار والكاثوليك والبروتستانت[٢]، وقد عبر الكاساني عن هذا المفهوم في قوله "الذمي من أهل دار الإسلام"[٣]، وهي الدار التي يجري عليها أحكام الإسلام، ويأمن فيها بأمان المسلمين، سواء كانوا مسلمين أم ذميين[٤]، فموطن الإسلام أو الدولة الحديثة المسلمة ليست لمعتنقي الإسلام وحده وإنما هي للمواطنين كافة مسلمين وغير مسلمين، ما التزم غير المسلمين بالنظام العام في الدولة أي أحكام الإسلام فيما لا يخص العقائد والعبادات

---

[١] في النظام السياسي للدولة الإسلامية، د. محمد سليم العوا، ص: ٥٣.
[٢] في الفقه السياسي الإسلامي، ص: ١٥٦.
[٣] بدائع الصنائع للكساني (٥/ ١٨١).
[٤] في الفقه السياسي الإسلامي، ص: ١٥٦.

والأحوال الشخصية، وعلى هذا الأساس بنينا رأينا في موضوع الحقوق السياسية لغير المسلمين في الدولة الحديثة الذي راعينا فيه تقيد كون هذه الحقوق السياسية غير ذات صيغة دينية أي كونها داخلة في نطاق الأحكام الدنيوية للفقه الإسلامي دون الأحكام الدينية وإن كان هناك اختلاف بين الفقهاء في مجال ما يجوز وما لا يجوز تقلده الوظائف العليا[١]، لغير المسلمين كمنصب الإمامة والولاية والوزارة والقضاء، وهو خلاف يدور أساساً حول ما يتعين في توفر شرط "الإسلام" وما لا يتعين فيه ذلك وهي مسألة واجهتها الدول المختلفة ولها فيها معايير وسوابق عمل يمكن الاستئناس بها فيما لا يعارض أصلاً ثابتاً في الكتاب والسنة، فوجود الأقليات ليس مما تنفرد به دولة الإسلام، وتحديد مناصب قيادية معينة للغالبية ليس مما تنفرد به دولة الإسلام[٢]، وبعبارة أخرى أن مبدأ المساواة في الحقوق المدنية والسياسية المادي فيها والمعنوي لا ينفي المبدأ المعمول به في الدنيا كلها من أن يكون حق الإدارة للأغلبية، وتظل حقوق الأقلية مصانة ومحفوظة[٣].

ثالثاً: حق الانتخاب وحق عضوية المجالس النيابية:

إن أي مواطن في الدولة الحديثة المسلمة من غير المسلمين من حقه أن ينتخب من يشاء من مواطنين الدولة أو يرشح نفسه للدخول في البرلمان فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم والتمثيل عن جزء من الشعب في دائرة معينة لا يعتبر من باب الإمارة ولا الولاية، فالنائب ليس أميراً ولا وزيراً ولا والياً، بل هو يمثل دائرته في هذا المجلس الذي يقوم على محاسبة الأمراء والولاة والوزراء ومن برهم والإقساط إليهم، أن يمثلوا في هذه المجالس، حتى يعبروا عن مطالب جماعتهم وألا يشعروا بالعزلة عن بني وطنهم ويستغل ذلك أعداء الإسلام والمسلمين[٤]، فلا مانع شرعاً في الدولة الحديثة المسلمة التي فيها أقليات وأعطت ولاءها للدولة أن تحظى طوائفها بالتمثيل في البرلمان ومن الفقهاء الذين لم يتحفظوا في إباحة الاشتراك لأهل الكتاب في البرلمان الدكتور عبد الكريم زيدان حيث قال: أما انتخاب

---

[١] المصدر نفسه، ص: ١٥٧.
[٢] في الفقه السياسي الإسلامي، ص: ١٥٨.
[٣] المصدر نفسه، ص: ١٥٨.
[٤] من فقه الدولة في الإسلام، ص: ١٩٥.

ممثليهم في مجلس الأمة وترشيح أنفسهم لعضويته فنرى جواز ذلك لهم أيضاً، لأن العضوية في مجلس الأمة تعتبر من قبيل إبداء الرأي وتقديم النصح للحكومة، وعرض مشاكل الناخبين ونحو ذلك وهذه أمور لا مانع من قيام الذميين بها ومساهمتهم فيها[١]، إن غير المسلمين في الدولة الحديثة المسلمة مواطنون مثلهم مثل المسلمين لهم ما لهم وعليهم ما عليهم ولكن لا يعني ذلك بحال أن لغير المسلمين أي حق في أن يعطلوا إرادة الأغلبية المسلمة، أو يعترضوا على مبدأ إقامة دولة مدنية حديثة مرجعيتها الإسلام، وإنفاذ التشريعات الإسلامية، وإنما عليهم أن يقبلوا بخيار الأغلبية، وليس في ذلك قهر أو إرغام لهم على قبول الإسلام كدين ولا التنازل عن معتقداتهم السابقة وفي الوقت نفسه، فليس على المسلمين أن يتخلوا عن معتقداتهم وقوانينهم في سبيل إرضاء الأقليات غير الإسلامية[٢]، إن قيمة الشورى تتسع لسائر المواطنين في كل شأن عام يمس المصلحة العامة، فلا يتدخل المواطنون المسلمون فيما يجريه المواطنون غير المسلمين من شورى في شؤون عقيدتهم ولا يتدخل المواطنون غير المسلمين فيما يمارسه المسلمون من شورى في شؤون عقيدتهم، اللهم إلا ما كان أدخل من القواعد المشتركة بينهما من قيم إنسانية، وقواعد أخلاقية وشؤون فنية وإدارية، والدولة الحديثة المسلمة حصن حصين للأقليات التي تعيش في كنفها وبين مواطنيها، لاسيما حين تكون هذه الأقليات أهل كتاب أو أهل ذمة، كما يسميهم الإسلام، وأهل الذمة من غير المسلمين هم من كانت حقوقهم مصانة في ذمة المسلمين والمسلمون مأمورون بحماية الحرية الدينية والدفاع عنها لأنفسهم ولغيرهم وهو أمر منصوص عليه فيما يقرؤونه في كتاب الله تعالى، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَّ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُّ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِّ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِّ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللهُّ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللهَّ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (الحج، آية: ٣٩ ـ ٤٠)[٣].

---

[١] أحكام الذميين والمستأمنين، ص: ٨٤.
[٢] الشورى فريضة إسلامية للصلابي، ص: ١٦٨.
[٣] الشورى فريضة إسلامية، ص: ١٦٩.

وهذا عهد عمر بن الخطاب لنصارى المدائن وفارس: أما بعد، فإني أعطيتكم عهد الله وميثاقه على أنفسكم وأموالكم وعيالكم ورجالكم، وأعطيتكم أماني من كل أذى وألزمت نفسي أن أكون من ورائكم ذاباً عنكم كل عدو يريدني بسوء وإياكم، وأن أعزل عنكم كل أذى ولا يغير أسقف من أساقفتكم ولا رئيس من رؤسائكم ولا يهدم بيت من بيوت صلواتكم، ولا يدخل شيء من بنائكم إلى بناء المساجد ولا إلى منازل المسلمين، ولا تكفلوا الخروج مع المسلمين إلى عدوهم لملاقاة الحرب، ولا يجبر أحد من النصارى على الإسلام عملاً بما أنزل الله في كتابه: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة، آية: ٢٥٦).

ولي شرط عليهم: ألا يكون أحد منهم عيناً لأهل الحرب على أحد في سر ولا علانية، ولا يئووا في منازلهم عدواً للمسلمين ولا يدلوا أحداً من الأعداء ولا يكاتبوه[١].

وأهل الكتاب في الدولة الحديثة المسلمة يجوز استشارتهم ودخولهم في البرلمان ماداموا قد أقروا بشرعية السلطة الإسلامية الحاكمة، وبالدستور الإسلامي والقيم الإسلامية العليا في المجتمع، فإنه لا مانع من مشاركتهم السياسية، فلهم أن يمارسوا حقوقهم السياسية في ظل هذه السلطة وأن يعبروا عن آرائهم وطروحاتهم ضمن نسق هذه السلطة التي جعلوها لهم مرجحاً، بل ولهم المشاركة في إبداء صوتهم في التصويت والانتخاب للحاكم ولهذا أجاز الفقهاء الإنكار والاحتساب على أهل الذمة أو غير المسلمين في الدولة الإسلامية إذا وجد منهم مخالفات لطبيعة دين الدولة أو معتقداتها، لاعتبار أنهم إن قاموا مع المسلمين في ـ بلد واحد ـ فإنه يحتسب عليهم في كل ما يحتسب فيه على المسلمين، ولكن لا يتعرض لهم فيما لا يظهرونه في كل ما اعتقدوا حله في دينهم مما لا أذى للمسلمين فيه من الكفر وشرب الخمر واتخاذه، ونكاح ذوات المحارم، فلا تعرض لهم فيما التزمنا تركه، وما أظهروه من ذلك تعين إنكاره عليهم، ويمنعون من إظهار ما يحرم على المسلمين[٢].

---

[١] الشورى مرجعات في الفقه والسياسة والثقافة، د. أحمد الإمام، ص: ١٣٠.
[٢] الشورى فريضة إسلامية، ص: ١٧١.

وقد أجاز المسلمون خلال العصور المختلفة، أن يتولى غير المسلمين من أهل الذمة وزارة التنفيذ، وعرف كثير من الوزراء في الدولة العباسية، ولم ينكر عليهم أحد من العلماء ذلك، إلا أذا طغوا وتجبروا على المسلمين وهو ما حدث كثيراً للأسف، ولم يذهب فقيه معتبر إلى منع هؤلاء من الوزارة وما يشبهها بحجة: أن لا ولاية لكافر على مسلم لأن المسلمين هم الذين ولُّوهم هذا المنصب بمقتضى توجيهات دينهم، فهم أولياء في وزارتهم أو ولايتهم، لكن تحت ولاية العامة للمسلمين[1]، ويجد الباحث أن هناك إجماعاً على أن بعض الوظائف العليا لا يقلدها غير المسلمين وذلك لاقتضاء اشتراط الإسلام في شاغلها، مثل رئاسة الدولة ورئاسة الوزارة "وزارة التفويض" وقيادة الجيش وإمارة المناطق "المحافظات" وأمّا مَا كان دونها فيجوز لهم تقلدها[2]، وهذا مُسلم من جهتين:

أولاهما: لارتباط هذه المناصب بمقصود الولايات التي هي منها وتحتاج إلى وقوف على علم الدين وأحكام الشريعة.

ثانيهما: إعمالاً لمبدأ مسلم به من الناس كافة ومعمول به في غير دولة الإسلام كذلك في القديم والحديث وهو أن المساواة في الحقوق لا تنفي أن يكون حق الإدارة العليا للأغلبية وتظل حقوق الأقلية مصانة ومحفوظة[3].

فالدولة الحديثة المسلمة تسمح لمواطنيها من غير المسلمين للانتخاب والترشيح في البرلمان ممّن توفرت فيه الشروط المطلوبة في أهل الشورى وتوافر له علم وخبرة وتخصص في مختلف أنواع الأمور العامة والمسائل الدنيوية دون تفرقة في ذلك ترجع إلى الدين، والشواهد تؤكد على أنه قد يكون من غير المسلمين من مواطني الدولة من هم من أهل الذكر والدراية في خصوص بعض المسائل المناط بأهل الشورى النظر والتشاور فيها والوصول إلى اتفاق في شأنها واشتراع القوانين التي تحقق المصالح وتدفع المفاسد في

---

[1] من فقه الدولة في الإسلام، ص: ١٩٥.
[2] في الفقه السياسي الإسلامي، ص: ١٦٠.
[3] المصدر نفسه، ص: ١٦١.

مجالات مختلفة، كأن يكون المعروض عليهم ذا طبيعة مالية أو زراعية أو عمرانية أو سياسية[١]، وما إلى ذلك منهم، فإن تصدي أهل الاختصاص منهم لإبداء المشورة فيما هم مؤهلون لإبداء الرأي السليم فيه أرجى أن يحقق مقصود الشورى، أما تصدي من لا يجوز معرفة بها وخبرة فيها تكون تكلفاً واقتفاء ما ليس له به علم، والقاعدة إن كان أخبر لمصلحة كان الأولى بالمشاورة فيها بحقها، إذا المعول عليه في المعاملات اعتبار المصالح وفي هذه المشاركة في المسائل الدنيوية التي لا تمتد إلى ما ورد فيه نص قطعي لا محل فيه للاجتهاد، توكيداً للوحدة الوطنية وسداً لأبواب الفتنة الطائفية، فضلاً عن المصلحة المرجوة أصلاً[٢]، ومما يؤيد جواز استشارتهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد جعل الشورى بين جميع أصحابه، حتى من علم منهم نفاقه وكيده للإسلام والمسلمين، كابن سلول واستشارتهم في مواضع عديدة منها الخروج يوم أحد، يقول العلامة ابن عاشور التونسي في شأن مشاورة الرسول للمنافقين، ويحتمل أن يراد استشارة عبدالله بن أبي وأصحابه، فالمراد الأخذ بظاهر أحوالهم وتأليفهم لعلمهم أن يخلصوا الإسلام أو لا يزيدون نفاقاً وقطعاً لأعذارهم فيما يستقبل[٣]، فإذا كان حال الرسول مع أعدائه المواطنين الذين يسكنون معه، ويقيمون بين ظهرانيه فكيف الحال مع أهل الذمة الذين أسلموا أمرهم في احترام قيم الدولة الحديثة المسلمة[٤].

وإذا أجاز بعض الفقهاء منهم الحنفية والحنابلة في الصحيح من المذهب والشافعية ماعدا ابن المنذر، وابن حبيب من المالكية[٥]، إلى جواز الاستعانة بأهل الكتاب في القتال عند الحاجة، فمن باب أولى أن يستعان بهم في الاستشارة المدنية المتعلقة بمصالح العامة من المواطنين أو الرعية[٦]، إن المعول عليه إثبات الحقوق السياسية لغير المسلمين في الدولة الحديثة المسلمة هو مبدأ حق المواطنة الكاملة المقرر بالنسبة لهم الذي نصت عليه صحيفة

---

[١] في الفقه السياسي الإسلامي، ص: ١٧٨.
[٢] المصدر نفسه، ص: ١٧٨.
[٣] التحرير والتنوير (٣/ ١٥٠).
[٤] الشورى، د. سامي الصلاحيات، ص: ١٠٨.
[٥] المصدر نفسه، ص: ١٠٩.
[٦] الشورى فريضة إسلامية، ص: ١٧٢.

المدينة وجعلته قاعدة دستورية إسلامية أنهم أمة مع المؤمنين، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، ونصت الوثيقة على اعتبار اليهود مع المؤمنين المقيمين في المدينة من مواطني الدولة، وجعلت لهم من الحقوق والواجبات مثلما للمسلمين[١].

رابعاً: منع غير المسلم من عضوية البرلمان:

أما دعوى بعضهم المنع من تمكين غير المسلم من عضوية المجلس النيابي، بأنه داخل في موالاة غير المسلمين، وهي منهي عنها بشدة في كتاب الله، فنقول لهؤلاء: يجب علينا لكي يكون حكمنا صحيحاً أن نحدد معنى الموالاة المحرمة، فإن تحديد المفاهيم أمر ضروري لإصدار الأحكام، حتى لا تختلط الأمور وتضطرب الموازين، لقد فهم بعض الناس من الآيات الناهية عن موالاة غير المسلمين والمحذرة منها: أنها تدعو إلى الجفوة والقطيعة والكراهية لغير المسلمين، وإن كانوا (أهل دار الإسلام)، والموالين للمسلمين المخلصين لجماعتهم والمشاركين لهم في المواطنة، والواقفين معهم في صف واحد في مواجهة المعادين والمعتدين، والحق أن الذي يتأمل الآيات المذكورة تأملاً فاحصاً، ويدرس تواريخ نزولها وأسبابه وملابساته يتبين له ما يأتي:

١ - النهي الذي تضمنته الآيات: إنما هو النهي عن اتخاذ المخالفين أولياء بوصفهم جماعة متميزة بديانتها وعقائدها وأفكارها وشعائرها، أي بوصفهم يهوداً أو نصارى أو مجوساً أو نحو ذلك، لا بوصفهم جيراناً أو زملاء أو مواطنين، والمفروض أن يكون ولاء المسلم لله[٢] ولرسوله وللمؤمنين.

كما أن الآيات الواردة في النهي عن موالاة اليهود والنصارى كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (المائدة، آية: ٥١).

---

[١] في الفقه السياسي الإسلامي، ص: ١٧٩.
[٢] من فقه الدولة في الإسلام للقرضاوي، ص: ١٩٦.

فهي واردة في حالة الحرب والعداوة الظاهرة[1]، وليس ضمن حالة السلم والتعايش الأهلي بين الناس جميعاً، وإلا لكان من النبي صلى الله عليه وسلم عند دخول المدينة وإقامة دولته فيها، أن يبدأ بقتال اليهود وطردهم من بيوتهم، وهذا ما لم يحدث البتة، وإنما قام النبي صلى الله عليه وسلم: بجعل الدستور السياسي الذي يشمل جميع المواطنين هو الحكم[2].

٢ ـ الموادة التي نهت عنها الآيات: ليست هي موادة أي مخالف في الدين ولو كان سلماً للمسلمين وذمة لهم، إنما هي النهي عن موادة من آذى المسلمين وعاداهم، وحاربهم وبلغة القرآن حاد الله ورسوله، ومما يدل لذلك:

أ ـ قوله تعالى في سورة المجادلة: ﴿لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (المجادلة، آية: ٢٢)، ومحادة الله ورسوله ليست مجرد الكفر بهما، بل محاربته دعوتهما والوقوف في وجهها، وإيذاء أهلها والتصدي لها بكل سبيل.

ب ـ قوله تعالى في مستهل سورة الممتحنة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ (الممتحنة، آية: ١).

فالآية تعلل تحريم الموالاة ـ أو الإلقاء بالمودة إلى المشركين ـ ليس بمجرد كفرهم بالإسلام، بل بأمرين مجتمعين: كفرهم بالإسلام، وإخراجهم للرسول والمؤمنين من ديارهم بغير حق.

جـ ـ قوله تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الممتحنة، آية: ٨ ـ ٩).

---

[1] الشورى، د. سامي الصلاحيات، ص: ١٠٧.
[2] الشورى فريضة إسلامية، ص: ١٧١.

فقسَّم المخالفين في الدين إلى فريقين:

- فريق كان سلماً للمسلمين لم يقاتلهم في الدين ولم يخرجهم من ديارهم، فهؤلاء لهم حق البر والإقساط إليهم.

- وفريق اتخذوا موقف العداوة والمحادة للمسلمين بالقتال أو الإخراج من الديار، أو المظاهرة والمعاونة على ذلك - فهؤلاء يحرم موالاتهم، مثل مشركي مكة الذين ذاق المسلمون على أيديهم الويلات، ومفهوم هذا النص أن الفريق الآخر لا يحرم موالاته.

٣ - **إن الإسلام أباح للمسلم التزوج بأهل الكتاب،** والحياة الزوجية يجب أن تقوم على السكون النفسي، والمودة والرحمة، كما دلَّ على ذلك القرآن في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم، آية: ٢١). وهذا يدل على أن موادَّة المسلم لغير المسلم لا حرج فيها، وكيف لا يوادُّ الرجل زوجته وشريكة حياته إذا كانت كتابية؟ وكيف لا يوادّ أصهاره، وقد قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ (الفرقان، آية: ٥٤). وكيف لا يوادّ الولد جده وجدته وخاله وخالته، ولا يصل أرحامهم، إذا كانت أمه ذمية؟ وكذلك أولاد الأخوال والخالات فهم من ذوي القربى الذين أوجب القرآن وأكدت السنة حقوقهم.[١]

٤ - **إن الحقيقة التي لا شك أن الإسلام** يؤكد إعلاء الرابطة الدينية على كل رابطة سواها، سواء كانت الرابطة نسبية أم إقليمية أم عنصرية أم طبقية، فالمسلم أخو المسلم والمؤمنون إخوة والمسلمون أمة واحدة يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، والمسلم أقرب إلى المسلم من أي كافر بدينه ولو كان أباه وابنه أو أخاه.

وهذا ليس في الإسلام وحده بل هي طبيعة كل دين وكل عقيدة، ومن قرأ الإنجيل يؤكد هذا المعنى في أكثر من موقف.

---

[١] من فقه الدولة في الإسلام، ص: ١٩٧.

ولكن ينبغي أن يعلم: أن هناك ألواناً من الأخوة يعترف بها الإسلام غير الأخوة الدينية، فهناك الأخوة الوطنية والأخوة الإنسانية، ومن هنا وجدنا القرآن، يقول: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلاَ تَتَّقُونَ﴾ (الشعراء، آية: ١٠٥ ـ ١٠٦).

ـ وقال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلاَ تَتَّقُونَ﴾ (الشعراء، آية: ١٦٠ ـ ١٦١).

ـ وفي عاد قال: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلاَ تَتَّقُونَ﴾ (الشعراء، آية: ١٢٤).

ـ وفي ثمود قال: ﴿إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَالِحٌ أَلاَ تَتَّقُونَ﴾ (الشعراء، آية: ١٤٢).

فأثبت لهؤلاء الرسل الأخوة لأقوامهم مع تكذيبهم لهم وكفرهم بهم، فهي ليست أخوة دينية وإنما هي أخوة قومية، فلا غرور أن تكون بين المسلمين والأقباط في مصر أخوة وطنية، وكذلك بين المسلمين والمسيحيين في لبنان وسوريا والأردن أخوة وطنية وبين المسلمين والمسيحيين في الوطن العربي كله أخوة قومية[١].

٥ـ من أهم شروط وضوابط مشاركة غير المسلمين في البرلمان:

ـ أن تكون هذه المشاركة في إطار حجمهم الطبيعي متماشية مع نسبة السكان.

ـ أن يكون ذلك من باب تمثيل طائفتهم لعرض مشاكلهم ومقترحات حلولها.

ـ ألا يترتب على ذلك مفسدة تضر بالبلاد أو العباد.

ـ أن يكون الشخص المرشح معروفاً بحسن السيرة.

ـ أن يكون الشخص المرشح من الشخصيات المشهود لها بالحس الوطني.

ـ أن يكون الشخص المرشح من ذوي الكفاءات التي تحتاج إليها الدولة، فهو مواطن له ما لغيره وعليه ما على غيره ومن حقه ـ بل من الواجب عليه ـ أن يساهم في رقي بلده بما لديه من إمكانيات وقدرات.

---

[١] من فقه الدولة في الإسلام، ص: ١٩٨.

- أن تستبعد آراؤهم فيما يتعلق بالشريعة وأحكامها ولا يؤخذ برأيهم في ذلك[1].

إن وجود أعضاء البرلمان من المواطنين من غير المسلمين كاليهود والنصارى والأقليات في الدولة الحديثة المسلمة من شأنه إشاعة روح الوحدة والتآلف وزيادة التفاهم بين المسلمين وبقية المواطنين من الأقليات والديانات الأخرى مما يشعرهم بأنهم جزء من نسيج المجتمع ويترسخ مفهوم المواطنة في نفوسهم فيعملون لصالح الوطن لا أن يكونوا معاول هدم تعمل ضده، فالدستور في الدولة الحديثة المسلمة جعل المواطنين على قدم المساواة في حق الانتخاب والترشيح وساوى بين المواطنين في الحقوق والواجبات[2].

[1] الانتخابات أحكام وضوابط، د. أكرم كساب، ص: ٦٦.

[2] الدولة الإسلامية والمبادئ الدستورية، ص: ١٣٨.

المبحث الثامن

ترشّح المرأة في البرلمان

إن الأصل العام الذي اجتمعت عليه الأمة أن جميع المسلمين ذكوراً وإناثاً سواء في الخطاب بالأحكام الشرعية، فخطاب الذكور موجه إلى النساء إلا ما ورد بتخصيصه نص أو إجماع[1]، وكما يقول الشاطبي: الرجل والمرأة مستويان في أصل التكليف على الجملة ومفترقان بالتكليف اللائق بكل واحد منهما، كما في الحيض والنفاس والعدة وأشباهها بالنسبة إلى المرأة والاختصاص في مثل هذا لا إشكال فيه[2].

إن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات إلا ما استثنى بنص صريح.

أولاً: الآيات القرآنية: التي استدل بها بعض العلماء على جواز ترشح المرأة نفسها لتولي الولايات العامة عدا الإمامة العظمى:

١ ـ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الممتحنة، آية: ١٢).

إن القرآن الكريم سجل مبايعة المؤمنات للنبي صلى الله عليه وسلم ومشاركتهن في الحياة العامة، فدَّل على تساويهن مع الرجل فيجوز للمرأة ترشح نفسها للولايات العامة لتساويها مع الرجل.

---

[1] في الفقه السياسي الإسلامي، ص: ١٤٦.
[2] المصدر نفسه، ص: ١٤٦.

٢ ـ قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَـئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة، آية: ٧١).

ويرى العلامة الأستاذ علال الفاسي: أن الآية الكريمة قد أثبتت الولاية المطلقة للمؤمنات كما أثبتها للمؤمنين، وتدخل فيها ولاية النصرة، كما يدخل فيها الحضور في المساجد والمشاهد ومعارك الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم أضاف رحمه الله: وقد نص القرآن على التشاور بين الرجل وزوجته في شؤون الزوجية فقال: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ (البقرة، آية: ٢٣٣). وإذا كانت الشورى مطلوبة لهذا الحد في أمر الأسرة فما بالك بأمر الأسر الكبرى وهي الأمة والدولة، وكما أن الشارع لم يحرم نصف الأسرة ـ الذي هو المرأة ـ من حق الشورى، فلا معنى لأن يحرم نصف الأمة الذي هو المرأة من حق الشورى[١].

٣ ـ قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ (البقرة، آية: ٢٨٢). وجه الدلالة: أن الله قد قبل شهادة المرأة والانتخاب عبارة عن شهادة من الناخب بصلاحية من انتخبه للقيام بما سيعهد إليه من وظيفة في الدولة، وهو جائز بقبول القرآن شهادة المرأة بالجملة في الآية السابقة[٢]، ومن استدل بهذه الآية بعدم تقديمها للتصويت وقال: والانتخاب شهادة، فهل يعتبر كل صوتين من النساء بصوت رجل واحد؟ ألا ترى أنه لا يجوز تقديمها للتصويت بهذا الاعتبار؟ وهذا الاستشهاد غير صحيح:

---

[١] علال الفاسي عالماً ومفكراً، د. الريسوني، ص: ٧٨.
[٢] المجالس النيابية، ص: ١٦٢.

أولاً: لأن الشهادة غير إبداء الرأي، فالمشورة لا تدخل إلا قبيل استنباط الأحكام وتقريرها، والاستدلال لها بالنصوص الشرعية ومقتضيات الرأي والاستحسان، وهي من قبيل الاجتهاد والفتوى، ولم يختلف أحد من أئمة المسلمين في الاعتداد برأي العالمات المجتهدات والاستدلال بفتاويهن والأخذ عنهن، وفي ذلك يقول ابن حزم: لو تفقهت امرأة في علوم الديانة للزمنا قبول نزارتها وقد كان ذلك، فهؤلاء أزواج النبي وصواحبه قد نقل عنهن أحكام الدين، وقامت الحجة بنقلهن، ولا خلاف بين أصحابنا وجميع أهل نحلتنا في ذلك[١].

وثانياً: فإن شهادة المرأة تختلف أحكامها بحسب الموضوع الذي تشهد فيه وفي ذلك يقول ابن القيم: وشهادة النساء نوعان: نوع تقبل فيه النساء منفردات ونوع لا يقبلن فيه إلا مع الرجال، وقد اختلف السلف في مواضع، وروى عن الشعبي قال: إن من الشهادات ما لا تجوز فيه إلا شهادة النساء، وعن الزهري قال: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن، ونقل عن مالك أن شهادة النساء منفردات تقبل في عيوب النساء والولادة والرضاع والاستهلال وحيث يقبل شاهد ويمين الطالب[٢].

وقال ابن القيم: والمرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة إلا أنها خيف عليها السهو والنسيان قويت بمثلها وذلك قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله[٣].

ويقول علال الفاسي: وعدم قبول شهادة المرأة وحدها لا يقصد منه النيل من عدالتها، فالمرأة مساوية للرجل عدالة وتجريحاً، وإنما بقصد التذكر أن تضل أحداهما فتذكر أحداهما الأخرى، فلما كان وضع الشهادة المذكورة في الآية هو من عدم الكتابة، وكانت المرأة ربما لا تقوى على أن تعقل على تفاصيل موضوع الشهادة، لأنه لم يكن من شأنها أن تشتغل بالشؤون المالية، هدى الشارع إلى الجمع بين امرأتين حتى إذا نسيت إحداهما ذكرتها الأخرى، والذي يظهر أنه إذا كانت المرأة تستعين على شهادتها بالكتابة، وأحرى

---

[١] الأحكام لابن حزم (٣/ ٨٢).
[٢] الطرق الحكمية لابن القيم، ص: ١٥٣ وما بعدها.
[٣] الطرق الحكمية لابن القيم، ص: ١٧١.

إذا كان ذلك يقع تسجيله في إبانة من طرف الشهود، فلا يبقى معنى لاشتراط المرأتين مكان الرجل، وكذلك إذا تطورت المرأة إلى درجة إتقان مسائل المال والأعمال وبلغت في ذلك مبلغ الرجال، فإنها فيما أرى تتساوى معهم في الحكم.

والمقصود بالعقل هنا الذكر مقابل الضلال بمعنى النسيان، وليس المقصود العقل بمعنى الفكر ففكر المرأة والرجل سواء في مطبوعه أو مكتسبه وحصول النسيان في المعاني عند المرأة ناشىء عما وضعتها فيه الأجيال من بُعد عن الدراسة وممارسة أسباب الحياة العامة ويزول ذلك حسب تطورها فتتبع الأحكام العلة المذكورة في القرآن وجوداً وعدماً[١].

٤ ـ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللهَّ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء، آية: ١).

٥ ـ وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (الإسراء، آية: ٧٠).

٦ ـ وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهَّ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَّ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات، آية: ١٣).

وجه الدلالة: إن هذه الآيات توضح بجلاء تكريم الإسلام للمرأة ومساواتها للرجل وإثبات كمال إنسانيتها وما يترتب على ذلك من تقدير لها وإن مكانتها تساوي مكانة الرجل، وعليه يجوز للمرأة تولي الولاية العامة[٢].

[١] علال الفاسي عالماً ومفكراً، ص: ٨٢.
[٢] المجالس النيابية، ص: ١٦٣.

٧ ـ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (الشورى، آية: ٣٨).

وجه الدلالة: قوله ﴿أَمْرُهُمْ﴾ شاملة الرجال والنساء معاً ولا مجال لحصر ذلك على الرجال دون النساء[١].

ثانياً: الآيات التي استدل بها المانعون على مشاركة المرأة في البرلمان والرد عليها:

١ـ قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (النساء، آية: ٣٤).

وأن البرلمانات تقوم مقام "القوامة" لجميع الدولة لأنها ـ كما يقولون ـ هي التي تدير دفة المجالس[٢].

ويقول المودودي: إن القرآن لم يقيد قوامة الرجال على النساء بالبيوت.. وأن قوامية الدولة أخطر شأن وأكثر مسؤولية من قوامية البيت، راداً بذلك على القائلين بأن هذا الحكم يتعلق بالحياة العائلية لا بسياسة الدولة[٣] وجاء في فتوى الجامع الأزهر: ساوت الشريعة الإسلامية بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالولاية الخاصة والتصرف في شؤونها الخاصة وأن الشريعة الإسلامية لا تقر أن تكون للمرأة عضوية البرلمان لأن هذه العضوية تعد من الولاية العامة وقد قصرت الشريعة الإسلامية الولاية العامة على الرجال إذا توافرت فيهم شروط معينة، وأن الشريعة الإسلامية تحرم كذلك على المرأة حق الاشتراك في الانتخاب استناداً إلى أن المرأة إنما تهدف من وراء تقرير حق الانتخاب لها إلى الوصول وضع تشريع يقرر لها عضوية البرلمان، فلا يجوز أن يمهد لها سبل الوصول إلى حق الانتخاب عملاً بالمبدأ المقرر في الشريعة والقانون: أن وسيلة الشيء تأخذ حكمه[٤]، إن الآية الكريمة

---

[١] الشورى فريضة إسلامية، ص: ١٦٢.
[٢] في الفقه السياسي الإسلامي، ص: ١٢٠.
[٣] نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، ص: ٢٦١.
[٤] فتوى لجنة الفتوى بالأزهر، مجلة رسالة الإسلام، العدد الثالث السنة الرابعة يوليو ١٩٥٢م.

التي ذكرت قوامية الرجال على النساء، إنما قررت ذلك في الحياة الزوجية، فالرجل هو رب الأسرة وهو المسؤول عنها بدليل قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء، آية: ٣٤). فقوله: ﴿بِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ يدلنا على أن المراد القوامة على الاسرة وهي الدرجة التي منحت للرجال في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾. ومع قوامة الرجل على الأسرة ينبغي أن يكون للمرأة دورها وأن يؤخذ رأيها فيما يهم الأسرة، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم في فطام الرضيع: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[1].

وكما جاء في الحديث الذي رواه أحمد: «**آمروا النساء في بناتهن**» أي: استشيروهن في أمر زواجهن. وأما ولاية النساء على بعض الرجال ـ خارج نطاق الأسرة ـ فلم يرد ما يمنعه، بل الممنوع هو الولاية العظمى للمرأة على الرجال[2].

لم ير علماء السياسة الشرعية قبل المودودي سنداً لمنع المرأة من الولاية العامة فضلاً عن منعها من المشاركة السياسية جمالة، إذ أن القوامة، إذا كان معناها الرئاسة بإطلاق، كانت نتيجة منع المرأة من الرئاسة في أي مستوى من المستويات حتى ولو كانت مدرسة أو حضانة أطفال، أو إشرافاً على مصحة أو إدارة متجر أو مصنع، ما وجد رجل في تلك المؤسسات، وهذا مخالف لمقاصد الشريعة ولم يذهب إليه فيما أعلم علماء الإسلام المعتبرين في القدامى والمحدثين ومفسري القرآن الكريم[3].

---

[1] من فقه الدولة في الإسلام، ص: ١٦٥.
[2] المصدر نفسه، ص: ١٦٥.
[3] الحريات، (١/ ٢٣٨) الغنوشي.

والمجتمعات اليوم تتيح للمرأة أعمالاً لم تكن معروفة من قبل وتُنشيء لها المدارس والكليات، تضم الملايين من الفتيات، وتخرج معلمات وطبيبات ومحاسبات وإداريات وبعضهن مديرات لمؤسسات فيها رجال. فكم من معلم في مدرسة بنات تديرها امرأة وكم من أستاذ في كليات بنات عميدتها امرأة، وكم من موظف في شركة أو مؤسسة تديرها امرأة أو تملكها امرأة وقد يكون زوج المرأة نفسه مرؤوساً لها في المدرسة أو الكلية أو المستشفى أو المؤسسة التي تديرها، وهي مرؤوسة له إذا عادت إلى البيت، والقول بأن مجلس الشعب أو الشورى أو الأمة ـ حسب تسمياته المختلفة ـ أعلى مرتبة من الحكومة والسلطة التنفيذية نفسها ومنها رئيس الدولة لأنه هو الذي يحاسبها قول غير مسلم على إطلاقه، فليس كل محاسب أعلى منزلة ممن يحاسبه، وإنما المهم أن يكون له حق المحاسبة وإن كان أدنى منه.

فممَّا لا ريب فيه أن أمير المؤمنين أو رئيس الدولة أعلى منزلة وأعلى سلطة في الدولة، ومع هذا نجد أن من حق أدنى فرد في رعيته أن ينصح له ويحاسبه ويأمره وينهاه على نحو ما قاله أبوبكر الصدِّيق: إن رأيتموني على حق فأعينوني وإن رأيتموني على باطل فقوموني، وما قاله الخليفة الثاني: من رأى فيّ اعوجاجاً فليقومني. ولا ينكر أحد أن من حق المرأة أن تحاسب زوجها وهو القوام عليها ـ في شؤون البيت، وتقوله له: لم اشتريت هذا؟ ولم أكثرت من هذا؟ وكيف لا تراعي ولدك؟ ولم لا تصل رحمك؟ إلى غير ذلك من مظاهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على أن المجلس إن كان أعلى من الحكومة ـ بوصفه الذي يشرع لها ويحاسبها ـ فذلك باعتبار مجموعة لا باعتبار كل فرد فيه، والأغلبية في المجموع للرجال[١]، إن عدد النساء اللائي يرشحن للمجلس النيابي محدود وستظل الأكثرية الساحقة للرجال، وهذه الأكثرية هي التي تملك القرار، وهي التي تحل وتعقد، فلا مجال للقول، بأن ترشح المرأة للبرلمان سيجعل الولاية للرجال على النساء[٢].

---

[١] من فقه الدولة في الإسلام، ص: ١٦٨.
[٢] المصدر نفسه، ص: ١٦٥.

٢ ـ قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاَةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَّ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهَّ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب، آية: ٣٣).

وجه الدلالة عند القائلين بالمنع: يأمر الله سبحانه وتعالى النساء بالقرار في البيوت وعدم الخروج إلا لحاجة وعدم إظهار الزينة والتبرج وتولي الولايات العامة يؤدي إلى خروجها في أغلب الأوقات وهو خلاف المكان الطبيعي الذي اختاره الله لهن، فلا يجوز توليها للولاية العامة[١].

والرد على ما ذهب إليه المانعون من دخول النساء في البرلمان:

أ ـ إن خروج المرأة للعمل السياسي ليس فيه مخالفة للنص القرآني، إذ الأمر وإن اعتبرناه لنساء المؤمنين وليس لأمهات المؤمنين فقط، فإن المقصود من القرار في البيت هو عدم الخروج إلا لحاجة قال ابن كثير: الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة[٢].

ب ـ ويرى بعض العلماء: أن الآية تخاطب نساء النبي كما هو واضح من السياق، ونساء النبي لهن من الحرمة وعليهن من التغليظ ما ليس على غيرهن، ولهذا كان أجر الواحدة منهن إذا عملت صالحاً مضاعفاً، كما جعل عذابها إذا أساءت مضاعفاً أيضاً[٣].

ج ـ إن في أمره تعالى لنساء النبي صلى الله عليه وسلم بملازمة بيوتهن فلا يخرجن لغير حاجة في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ خصوصية لهن لا تصلح للاستدلال بها على منع الإسلام المرأة حقوقها السياسية كما ذهب إلى ذلك أصحاب هذا الرأي كالمودودي وغيره، ذلك أن هناك نصوصاً في كتاب الله قطيعة الدلالة على مشاركة النساء في أمور داخلة في السياسة والحكم وإضافة إلى ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ ما

---

[١] المجالس النيابية، ص: ١٥٤.

[٢] تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/ ٤٠٩).

[٣] من فقه الدولة في الإسلام، ص: ١٦٣.

تضمنه الحكم من بيان علته على وجه صريح في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ (الأحزاب، آية:٣٤).

قال قتادة وغير واحد: واذكرن هذه النعمة التي خصصتن بها من الناس، أن الوحي ينزل في بيوتكن دون سائر الناس[١]، فإن قرارهن في بيت النبوة ما وسعهن ذلك أرجى برواية السنة، وتعليمها للناس، كما نقل منها عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح والمسانيد ما فيه تفسير وبيان شاف لحكمة قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ واختصاصهن بذلك[٢].

د - إن أم المؤمنين عائشة مع هذه الآية، خرجت من بيتها وشهدت "معركة الجمل" استجابة لما تراه واجباً دينياً عليها، وهو القصاص من قتلة عثمان[٣]، وهي من أفقه نساء الأمة وسافرت من المدينة المنورة إلى البصرة مع صحبة جيش فيه الكثير من الصحابة ومنهم اثنان من العشرة المبشرين بالجنة، ومن الستة المرشحين للخلافة، أصحاب الشورى، طلحة والزبير تطالب بما تعتقد أنه حق فصواب من المبادرة بالقصاص من قتلة عثمان وكانت ترى أن ذلك هو الطريق لإصلاح ذات بين وعودة الأمة إلى وحدتها وقوتها، على أن بعضهم اتخذ من آية ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ حجة عامة على أن المرأة لا يجوز لها أن تخرج من بيتها إلا للضرورة حتى التعليم في المدرسة والجامعة توقفوا فيه، ولا عجب أن حرموا عليها أن تشترك في الانتخابات بالتصويت، بأن تقول "نعم" أو "لا" وبهذا يعطل نصف الأمة على الشهادة في هذا الجانب المهم، وإن شئت التعبير عن الواقع، قلت: تعطل الصالحات من النساء عن أداء هذه الشهادة على حين تذهب الأخريات لإعطاء أصواتهن للمعادين لشريعة الإسلام، وقد نسى هؤلاء أن بقية الآية الكريمة تدل بمفهومها على شرعية الخروج للمرأة من بيتها إذا التزمت الحشمة والأدب ولم تتبرج تبرج الجاهلية الأولى،

---

[١] تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٦/ ٤٠٩).
[٢] في الفقه السياسي الإسلامي، ص: ١٢٣.
[٣] من فقه الدولة في الإسلام، ص: ١٦٢.

فالنهي عن التبرج يفيد أن ذلك خارج البيت، فالمرأة في بيتها لا حرج عليها أن تتزين وتتبرج فالتبرج المنهي عنه إذن لا يكون إلا خارج البيت[١].

هـ ـ إن المرأة قد خرجت من بيتها بالفعل وذهبت إلى المدرسة والجامعة، وعملت في مجالات الحياة المختلفة، طبيبة ومعلمة ومشرفة، وإدارية وغيرها، دون نكير من أحد يعتد به، مما يعتبره الكثيرون إجماعاً على مشروعية العمل خارج البيت للمرأة بشروطه[٢].

و ـ إن حبس المرأة في البيت لم يعرف إلا أنه كان في فترة من الفترات ـ قبل استقرار التشريع ـ عقوبة لمن ارتكبت الفاحشة: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً﴾ (النساء، آية: ١٥).

فكيف يظن أن يكون هذا من الأوصاف اللازمة للمرأة المسلمة في الحالة الطبيعية[٣]؟

ز ـ ولا شك أن العمل السياسي ـ ومنه الترشيح والترشح ـ الذي هو صورة من العمل الدعوي حاجة من حاجات المجتمع، وخصوصاً في عصرنا الذي نعيش فيه الآن، وإذا كان غير الملتزمين بالشرعية الإسلامية يدفعون بالمرأة في هذا المجال، فعلى المسلمات الملتزمات أن يدخلن معركة الانتخاب في مواجهة المتحللات ودعاة فصل الإسلام عن الدولة والحياة اللائي يدعمن قيادة العمل النسائي والحاجة السياسية والاجتماعية قد تكون أهم وأكبر من الحاجة الفردية التي تجوز للمرأة الخروج إلى الحياة العامة[٤].

ثالثاً: في السنة والسيرة النبوية:

١ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :«**إنما النساء شقائق الرجال**»[٥]، فالرجل والمرأة في الحقوق تجاه المجتمع والدولة على السواء، فكما يحق للرجل الترشيح لعضوية البرلمان يحق للمرأة كذلك الترشيح ودخول البرلمان، ولا اعتبار أن المشاركة السياسية التي تقوم

---

[١] من فقه الدولة في الإسلام، ص: ١٧٤.
[٢] المصدر نفسه، ص: ١٦٣.
[٣] المصدر نفسه، ص: ١٦٤.
[٤] الانتخابات أحكام وضوابط، ص: ٤٩.
[٥] صحيح سنن الترمذي للألباني (١ / ٨٠).

بها المرأة هي أفعال قانونية وشرعية تهدف للتأثير على الآخرين أو أفعالهم[1]. فالقرآن يقرر أن: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (غافر، آية: ٤٠).

ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَـئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ (النساء، آية: ١٢٤).

وقال الخطابي في شرح الحديث: «**إنما النساء شقائق الرجال**»[2]، أي: نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع، فكأنهن شققن من الرجال[3].

٢ ـ خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ناصحة ومعينة:

فهذه خديجة رضي الله عنها تتلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما نزل عليه الوحي، وقد جاء إليها قائلاً: «**زملوني زملوني**»، فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر: «**لقد خشيت على نفسي**»، فقالت خديجة: كلا والله ما يخزيك الله أبداً إنك لتصل الرحم وتحمل الكل ـ تنفق على الضعيف وتكسب المعدوم ـ تعطي الناس ما لا يجدونه، تقري الضعيف وتعين على نوائب الحق[4]، فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل[5].

ماذا نعد هذا العمل هل هو اجتماعي أم عمل سياسي؟ وهل عاتب النبي صلى الله عليه وسلم خديجة على تدخلها في مثل هذا الأمر؟ لا وإنما الوارد أنه صلى الله عليه وسلم شكر لها هذا الصنيع ومثله كثير، ولم ينسه أبداً حتى أحزن ذلك عائشة فكان ردُّ النبي صلى الله عليه وسلم ردّ شكر للجميل، ففي المسند عن أحمد قالت عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذكر خديجة أثنى عليها فأحسن الثناء، قالت: فغرت يوماً فقلت: ما أكثر ما تذكرها

[1] الشورى، د. سامي الصلاحات، ص: ٨١.
[2] تقدم تخريجه.
[3] معالم السنن للخطابي (١ / ٧٩).
[4] نوائب الحق: الكوارث والحوادث.
[5] صحيح البخاري، في بدء الوحي، الحديث رقم: ٣.

حمراء الشدق، قد أبدلك الله عز وجل بها خيراً منها، قال: «**ما أبدلني الله عز وجل خيراً منها، قد آمنت بي إذ كفر بي الناس وصدقتني إذ كذبني الناس وواستني بمالها إذ حرمني الناس ورزقني الله عز وجل ولدها إذ حرمني أولاد النساء**»[١].

٣ ـ المرأة ناخِبة ومُنتخَبة:

إن النص الصريح الصحيح جاء بجواز ممارسة المرأة ناخبة ومنتخبة مرشحة مدلية بصوتها ونائبة عن الشعب والدليل هو ما كان في بيعة العقبة إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار: «**أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيباً يكونون على قومهم**»، فأخرجوا منهم اثني عشر نقيباً تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس[٢].

السؤال هنا: ألم يكن في القوم نساء؟. والجواب: نعم.

السؤال الثاني: هل استثنى النبي صلى الله عليه وسلم المرأتين من هذه العملية الانتخابية؟ الجواب: لا.

ويمكننا القول بأن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل يفيد التقييد وأن العام يجري على عمومه ما لم يرد دليل يفيد التخصيص إذن فلماذا استثناء المرأة بدون دليل صحيح صريح؟. والجواب: نعم. وهذه هي الطبيعة العامة للمجتمعات العربية آنذاك وحتى الآن، بل وهي طبيعة كل المجتمعات شرقيها وغربيها، إذ تميل العادة دائماً لتكليف الرجال لا النساء وهذا لا يقتضي حرمانهن من مثل هذه المشاركات[٣].

٤ ـ المرأة مجاهدة:

وإذا كان الجهاد من الأمور التعبدية فهو لا شك صورة من صور العمل السياسي وقد شاركت المرأة في الأعمال الجهادية منذ فجر الإسلام وقد ترجم الإمام البخاري في كتاب الجهاد في صحيحه "باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، ومما ذكره قول أنس رضي الله عنه قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ولقد رأيت

---

[١] مسند أحمد، الحديث رقم: ٢٤٨٦٤ حديث صحيح وهذا سند حسن.

[٢] مسند أحمد، الحديث رقم: ١٥٧٩٨ حديث قوي إسناد جيد.

[٣] الانتخابات أحكام وضوابط، ص: ٥٩.

عائشة بنت أبي بكر وأم سليم "أمه" وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما "أي الخلاخيل في سيقانهما" تنقزان القرب ـ وقال غيره: تنقلان القرب ـ على متونهما "أي ظهورهما" ثم تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم[١].

وهذه أم عمارة الأنصارية يقول عمر عنها: لقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **«ما التفت يميناً ولا شمالاً يوم أحد إلا وأنا أراها تقاتل دوني»**[٢].

وعن أم الربيع بنت معوذ: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فنسقي ونداوي الجرحى[٣]، وأم عطية الأنصارية تفتخر بجهادها مع النبي صلى الله عليه وسلم، وتعدد ما حضرت من الغزوات وطبيعة عملها، وتقول: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى[٤].

وإذا كانت المشاركة في الجهاد والقتال أكثر وطأة من المشاركة في العملية الانتخابية ألا يدل ذلك دليلاً واضحاً على حق المرأة في المشاركة السياسية سواء كانت عملية انتخابية مدلية بصوتها ومرشحة نفسها ومبدية آرائها[٥]؟.

٥ ـ المرأة مشاركة في الشأن العام:

لم تكن المرأة بعيدة عن الشأن العام في صدر الإسلام، فهذه أم سلمة تسرع بنفسها ملبية دعوة النبي صلى الله عليه وسلم حين دعا الناس، فعن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«أيها الناس»**، فقلت للجارية استأخري عني، قالت: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء، فقلت: إني من الناس[٦].

وهذه أم هانىء تتدخل في مهمة لا ينشغل بها إلا الساسة الكبار، فتجير قريب لها، فلا ينقض النبي صلى الله عليه وسلم ما صنعت، فعن أم هانىء أنها قالت: يا رسول الله، إني

---

[١] صحيح البخاري ك الجهاد والسير، رقم: ٢٨٨٠.
[٢] الطبقات الكبرى (٨ / ٤١٥) لابن سعد.
[٣] صحيح البخاري في الجهاد والسير، الحديث رقم: ٢٨٨٢.
[٤] صحيح مسلم، الحديث رقم: ١٨١٢/٤٦٦٧.
[٥] الانتخابات أحكام وضوابط، ص: ٥٧.
[٦] صحيح مسلم، في الفضائل، الحديث رقم: ٢٢٩٥/٥٩٣٠.

أجرت أحمائي، وأغلقت عليهم، وإن ابن أمي "تعني: عليًّا" أراد قتلهم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء، إنما يجير على المسلمين أدناهم**»[١].

كما أجارت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا العاص بن الربيع، فأمضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢].

ولهذا قالت عائشة: إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز[٣].

وها هي عائشة ـ رضي الله عنها ـ تسأل عن أحوال الرعية وتطمئن على صنيع الولاة وسيرتهم، روى مسلم عن عبد الرحمٰن بن شماسة قال: أتيت عائشة أسألها عن شيء، قالت: ممن أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر، فقالت: كيف كان صاحبكم في غزاتكم هذه؟ فقال: ما نقمنا عليه شيئاً، إن كان ليموت للرجل منا البعير، فيعطيه البعير، والعبد فيعطيه العبد، ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة، فقالت: أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي أن أخبرك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به، ومن شقَّ عليهم فاشقق عليه**»[٤].

٦ ـ أم سلمة في الحديبية:

ومن الأدلة التي تشير إلى دخول المرأة واجهة العمل السياسي وإبداء رأيها في الأمور العامة ما رواه البخاري عن استفادة النبي صلى الله عليه وسلم من رأي زوجته أم سلمة في مصلحة عامة في صلح الحديبية، حيث جاء فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: «**قوموا فانحروا، ثم احلقوا**»، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك، اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدنك وتدعو حالقك

---

[١] صحيح البخاري، الحديث رقم: ٣١٧١، صحيح مسلم، الحديث رقم: ١٦٦٦.
[٢] سنن البيهقي (٩ / ٩٥).
[٣] صححه الألباني في صحيح أبي داود، الحديث رقم: ٢٤٠٢.
[٤] صحيح مسلم في الإمارة ، الحديث رقم: ٤٦٩٩/ ١٨٢٨.

فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً[1].

وفيه دليل على جواز أن يستشير المرأة الفاضلة الحكيمة.

٧ ـ استقبال آراء النساء:

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستقبل آراء الناس من رجال ونساء معاً، فهذه المرأة التي جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم تقول له: ما أرى كل شيء إلا للرجال وأرى النساء يذكرن بشيء، فنزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَات وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللهَّ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللهَّ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب، آية: ٣٥).

وما هذا إلا دليل على مدى الحرية التي امتازت بها المرأة في عهد النبوة في إبداء رأيها أمام رئيس الدولة[2].

رابعاً: الأحاديث التي استدل بها المانعون من دخول البرلمان:

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[3].، وقد تردد ذكره في أدلة من قالوا بأن الإسلام منع المرأة مساواتها الرجل في الحقوق السياسية، وهذا النص يقطع بأن المناصب الرئيسة في الدولة، رئاسة كانت أو وزارة أو عضوية مجلس الشورى أو إدارة مختلف إدارة الحكومة لا تفوض إلى النساء وبناء على ذلك، مما يخالف النصوص الصريحة أن تنزل النساء تلك المنزلة في دستور الدولة الإسلامية، أو يترك فيها مجال لذلك وارتكاب المخالفة لا يجوز البتة كدولة قد رضيت لنفسها التقيد بإطاعة الله ورسوله[4].

---

[1] فتح الباري على صحيح البخاري (٥ / ٤٠٣).
[2] الشورى، د. سامي الصلاحات، ص: ٨٣.
[3] فتح الباري (٨ / ١٠٨).
[4] نظريه الإسلام وهديه لأبي الأعلى المودودي، ص: ٢٦٠.

والرد على المانعين:

أ - إنما يعني الولاية العامة على الأمة كلها، أي رئاسة الدولة، كما تدل عليه كلمة **«أمْرِهِمْ»** فإنها تعني أمر قيادتهم ورياستهم العامة، أما بعض الأمر فلا مانع أن يكون للمرأة ولاية فيه، مثل ولاية الفتوى أو الاجتهاد، أو التعليم أو الرواية والتحديث أو الإدارة ونحوها. فهذا مما لها ولاية بالإجماع، وقد مارسته على توالي العصور، حتى القضاء أجازة أبو حنيفة فيما تشهد فيه، أي في غير القصاص والحدود وإنما في الأموال، وقد قال بإباحة جماعة من المجتهدين ومن أعلام كل مذهب من المذاهب الإسلامية، وهذا يدل على عدم وجود دليل شرعي صريح يمنع من توليها القضاء وإلا لتمسك به ابن حزم وقاتل دونه وجمد عليه كعادته[١].

ب - وسبب ورود الحديث المذكور يؤيد تخصصه بالولاية العامة، فقد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن الفرس بعد وفاة إمبراطورهم، ولوا عليهم ابنته بوران بنت كسرى، فقال: **«لن يفلح قوم.....»**[٢].

وقد ورد الحديث في مناسبة تاريخية معينة حين أبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم أن الفرس وكانوا في حالة انهيار سياسي وانحلال أخلاقي، تحكمهم ملكية استبدادية فاسدة وصراعات على السلطة بلغت بهم حد الاقتتال عليها والحرب دائرة بينهم وبين العرب، قد أسندوا أمر قيادتهم وملكتهم إلى ابنة كسرى تعلقاً بأوهام الوثنية السياسية لا عن رأي ولا شورى، فكان الحديث وصفاً لحال الفرس المتردي وقراءة بصيرة في سنن قيام الدول وانحلالها، فهذا إخبار عن حال وليس تشريعاً عاماً ملزماً ذلك ما يدل عليه فقه الحديث[٣].

صحيح أن أغلب الأصوليين قالوا: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولكن هذا غير مجمع عليه، وقد ورد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عليهم بضرورة رعاية أسباب النزول، وإلا حدث التخبط في الفهم، ووقع سوء التفسير، كما تورط في ذلك

---

[١] من فقه الدولة في الإسلام، ص: ١٦٦.

[٢] من فقه الدولة في الإسلام، ص: ١٦٦.

[٣] في الفقه السياسي الإسلامي، ص: ١٢٦.

الحرورية من الخوارج وأمثالهم، الذين أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين فعمموها على المؤمنين[1]، فدل هذا على أن سبب نزول الآية من باب أولى سبب ورود أحاديث، يجب أن يرجع إليه في فهم النص، ولا يؤخذ عموم اللفظ قاعدة مسلمة.

يؤكد هذا في الحديث خاصة: أنه ـ لو أخذ على عمومه ـ لعارض ظاهر القرآن، فقد قص علينا القرآن قصة امرأة قادت قومها أفضل ما تكون القيادة وحكمتهم أعدل ما يكون الحكم، وتصرفت بحكمة ورشد أحسن ما يكون التصرف، ونجوا بحسن رأيها من التورط في معركة خاسرة، يهلك فيها الرجال، وتذهب الأموال ولا يجنون من ورائها شيئاً، وكان حكمها يقوم على الشورى: ﴿مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾، ومع هذا فوضا إليها الأمر ﴿قَالُوا نَحْنُ أُوْلُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾ (النمل، آية: ٣٣).

تلك هي بلقيس ـ ملكة سبأ ـ التي ذكر الله قصتها في سورة النمل مع نبي الله سليمان، وانتهى بها المطاف إلى أن قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ للهِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (النمل، آية: ٤٤).

فقادت قومها إلى خيري الدنيا والآخرة، كما يؤكد صرف الحديث عن العموم: الواقع الذي نشهده، وهو أن كثيراً من النساء قد كن لأوطانهن خيراً من كثير من الرجال.

وإن بعض هؤلاء (النساء) لهو أرجح في ميزان الكفاية المقدرة السياسية والإدارية من كثير من حكام العرب والمسلمين في وقتنا المعاصر.

ج ـ إن علماء الأمة اتفقوا على منع المرأة من الولاية الكبرى أو الإمامة العظمى، وهي التي ورد في شأنها الحديث، ودل عليها سبب وروده، كما دل عليها لفظت **«ولّوا أمرَهم»**، وفي رواية تملكهم امرأة،، فهذا إنما ينطبق على المرأة إذا أصبحت خليفة المسلمين، وهو ما لا يوجد اليوم، بعد أن هدمت قلعة الخلافة على يد أتاتورك سنة ١٩٢٤م، وقد يرى

[1] من فقه الدولة في الإسلام، ص: ١٧٥.

بعض العلماء أن يقيس على ذلك ما إذا أصبحت ملكة أو رئيسة دولة ذات إرادة نافذة في قومها، لا يرد لها حكم ولا يبرم لها أمر، وبذلك يكونون قد ولوها أمرهم حقيقة، أي أن أمرهم العام قد أصبح بيدها وتحت تصرفها ورهن إشارتها، وقد يخالفهم آخرون بأن رئاسة الدولة القطرية في عصرنا أشبه ما تكون بولاية الولاة قديماً على أحد الأقاليم كما كان الولاة على مصر والشام والحجاز واليمن وغيرها.

أما ما عدا الإمامة والخلافة وما في معناهما من رئاسة الدولة، فهو مما اختلف وهو يتسع للاجتهاد والنظر، فيمكن بهذا أن تكون وزيرة ويمكن أن تكون قاضية، ويمكن أن تكون محتسبة احتساباً عاماً، وقد ولى عمر ابن الخطاب الشفاء بنت عبدالله العدوية على السوق تحتسب وتراقب وهو ضرب من الولاية العامة، وينبغي الأخذ بالتدرج في هذا وفق ظروف المجتمع ودرجة نموه وتطوره فتعطي المرأة ما يناسبها من الوزارات وتقضي في مجال الأسرة أولاً ثم في الأمور المدنية.

د - إن المجتمع المعاصر في ظل النظم الحديثة حين يولي المرأة منصباً عاماً كالوزارة أو الإدارة أو النيابة أو نحو ذلك، فلا يعني ذلك أنه ولاها أمرها بالفعل وقلدها المسؤولية عنه كاملة، فالواقع المشاهد أن المسؤولية جماعية والولاية مشتركة، تقوم بأعبائها مجموعة من المؤسسات والأجهزة والمرأة إنما تحمل جزءاً منها مع من يحملها[١].

وبهذا نعلم أن حكم "تاتشر" في بريطانيا أو "أنديرا" في الهند أو "جولدا مائير" في فلسطين المحتلة ليس هو ـ عند التحقيق والتأمل ـ حكم امرأة في شعب، بل هو حكم المؤسسات والأنظمة المحكمة وإن كان فوق القمة امرأة، إن الذي يحكم هو مجلس الوزراء بصفته الجماعية وليست رئيسة مجلس الوزراء، ومثل ذلك مجلس الشورى أو مجلس النواب ونحوهما، فليست هي الحاكمة المطلقة التي لا يعصى لها أمر، ولا يرفض لها طلب، فهي إنما تترأس حزباً يعارضه غيره، وقد تجري هي انتخابات فتسقط فيها بجدارة، كما حدث

[١] من فقه الدولة في الإسلام، ص: ١٧٥، ١٧٦.

لأنديرا في الهند وهي في حزبها لا تملك إلا صوتاً فإذا عارضتها الأغلبية غدا رأيها كرأي أي إنسان في عرض الطريق[1].

٢- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لُبٍّ منكن**»، قالت: وما نقصان العقل والدين؟ قال: «**أما نقصانُ العقل فشهادة امرأتين تعدِل شهادة رجلٍ، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين**»[2]، أما نقصان العقل فهو ممَّا يطرأ على الفطرة مؤقتاً نتيجة ظرف عارض مثل دورة الحيض أو مدة النفاس أو بعض فترات الحمل ولذلك عد نقصاً عرضياً نوعياً قصير الأجل ولا تخفى العلة بين الحياة البيولوجية والاجتماعية والعقلية والانفعالية ومن ذلك ضعف الذاكرة عند المرأة أثناء ما أشرنا إليه من خصوصيات ظروفها الطارئة وكان ذلك هو علة الحكم الشرعي في نقص شهادة المرأة عن الرجل في قوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ (البقرة، آية: ٢٨٢). فبيّن أن شرط شهادتين إنما هو لضعف العقل لا ضعف الدين، فعلم بذلك أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال وإنما عقلها ينقص عنه والراجح عندنا أن كلامهم عن العقل إنما هو عن الذاكرة وليس الإدراك والتفرقة علمت لنا بعد تقدم المعرفة وما فصله "علم النفس" في موضوع المقدرات العقلية بنوعها.

قال ابن القيم: والمرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قويت بمثلها، وذلك قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله[3].

---

[1] من فقه الدولة في الإسلام، ص: ١٧٦.
[2] رواه مسلم في الإيمان، الحديث رقم: ٢٣٨.
[3] الطرق الحكمية لابن القيم، ص: ١٧١.

وأما نقصان الدين الذي أشار إليه الحديث فهو نقص جزئي محصور في العبادة كما صوره الحديث، وهو مؤقت وليس من كسب المرأة وإنما هو بأمر كتبه الله على المرأة لحكمته في خلقه: ﴿أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (الأعراف، آية: ٥٤).

وقوله تعالى: ﴿أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك، آية: ١٤).

والمهم أن الحديث قاطع الدلالة بأن ما ورد فيه قاصر على نقص النشاط العقلي أو الذاكرة أو نقص افترضه الله على نشاطها العبادي، وهو نقص عرضي مؤقت لا يقدح في تدينها ولا في كفاية المرأة العقلية ولا في عدالتها وهو ما عبر عنه ابن حزم في قوله: وليس هذا بموجب نقصان العقل، ولا نقصان الدين والعقل في غير هذين الوجهين فقط، إذ بالضرورة ندري أن النساء من هن أفضل من كثير من الرجال، وأتمَّ ديناً وعقلاً فصحَّ يقيناً أنه إنما عنى ما قد بينه في الحديث نفسه من الشهادة والحيض، وليس ذلك مما ينقص الفضل ولا ينقص استعدادها الفطري للكمال في المجالات عامة، ولعل فيما بينا من فهم في الحديث وفقهه ودلالته ما يصح منه أن نقول بخطأ الاعتراض بالحديث المذكور عند القائلين بأن الإسلام ينبذ مبدأ مساواة المرأة بالرجل في الحقوق السياسية ومن ذلك حقي الترشيح والانتخاب[١].

والحقيقة الواضحة أن الإسلام لا يحرم المرأة ممارسة هذه الحقوق السياسية ولا ينبذ مساواتها بالرجل في هذه الحقوق والواجبات، وإن الإسلام لا يحول دون اشتغالها بالسياسة أو يمنعها من المشاركة ضمن جماعة البرلمان في اقتراح سن القوانين أو الحسبة على ذوي السلطان، بداية من واجب النصيحة ومروراً بمراتب الاحتساب المتدرجة وانتهاء بحق أهل الشورى وأهل الحل والعقد في مساءلة الحاكم ومحاكمة الحكومة، وقد يؤدي ذلك إلى عزل الحاكم أو إسقاط الحكومة[٢].

---

[١] في الفقه السياسي الإسلامي، ص: ١٣٠.
[٢] المصدر نفسه، ص: ١٤٢.

خامساً: من عمل الخلفاء الراشدين:

١ـ وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قريبة تسمى الشفاء بنت عبد الله العدوية يستشيرها وقد كلفها بالإشراف على السوق[١].

٢ـ وكانت المرأة تقف في وجه الخلفاء وتعترض على آرائهم ويقبل الخلفاء هذه المشاركة السياسية، من ذلك ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾ (النساء، آية: ٢٠). فقد خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: ألا لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية، فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر يعطينا الله وتحرمنا أليس الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر، وفي رواية فأطرق عمر ثم قال: كل الناس أفقه منك يا عمر، وفي رواية أخرى: امرأة أصابت ورجل أخطأ[٢].

٣ ـ وقد ورد في حق عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كان يستشير النساء في الأمر، حتى أنه كان يستشير المرأة فربما أبصر في قولها الشيء يستحسنه فيأخذ به[٣].

٤ ـ ومن الأثر ما روي من استشارة عبدالرحمٰن بن عوف رضي الله عنه النساء في أمر توليه الخلافة بعد وفاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد بقي يشاور ثلاثة أيام وأخبر بأن الناس لا يعدلون بعثمان، وأنه شاور حتى العذارى في خدورهن[٤].

٥ ـ إنهم كانوا يستشيرون النساء ويعتدون بآرائهن وكان في مقدمتهن زوجة الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه كانت تشير عليه بالرأي في أحلك ظروف الفتنة[٥].

---

[١] الشورى، د. سامي الصلاحات، ص: ٨٣.
[٢] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٩٩).
[٣] سنن البيهقي، ك آداب القاضي (١٠/ ١٩٣).
[٤] منهاج السنة لابن تيمية (٣/ ٢٣٣).
[٥] المواطنة والمساواة، باعزيز علي الفكي، ص: ١٩٧.

ومادام من حق المرأة أن تنصح وتشير بما تراه صواباً في الرأى، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقول: هذا صواب وهذا خطأ بصفتها الفردية، فلا يوجد دليل شرعي يمنع من عضويتها في مجلس يقوم بهذه المهمة والأصل في أمور العادات والمعاملات: الإباحة إلا ما جاء في منعه نص صريح صحيح، ومايقال من أن السوابق التاريخية في العصور الإسلامية، لم تعرف دخول المرأة في مجلس الشورى، فهذا ليس بدليل شرعي على المنع، فهذا مما يدخل في تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والشورى لم تنظم في تلك العصور تنظيماً دقيقاً لا للرجال ولا للنساء وهي من الأمور التي جاءت فيها النصوص مجملة مطلقة، وترك تفصيلها وتقييدها لاجتهاد المسلمين، حسب ظروفهم الزمنية والمكانية وأوضاعهم الاجتماعية، وإذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بمجرده لا يدل على أكثر من الإباحة فكيف بفعل غيره ممن لا عصمة له[١].

- وإننا حين نقول بدخول المرأة في البرلمان في الدولة الحديثة المسلمة لا يعني ذلك أن تختلط بالرجال الأجانب عنها بلا حدود ولا قيود أو يكون ذلك على حساب زوجها وبيتها وأولادها، أو يخرج ذلك عن أدب الاحتشام في اللباس والمشي والحركة والكلام، بل كل ذلك يجب أن يراعى بلا ريب ولا نزاع، وهذا مطلوب من المرأة في البرلمان وفي الجامعة وفي مجلس الكلية، والمرأة في عملها خارج البيت أيا كان هذا العمل[٢].

ومن المطلوب في دولة تراعي آداب الإسلام أن تساعد على نشر هذه الآداب والثقافة والمعرفة التي تحترم كينونة المرأة ومشاعرها وأحاسيسها وتحميها من انفلات شهوات الرجال الطائشين الذين لا يحافظون على عرض ولا شرف، إن المسلمة الملتزمة بدينها - إذا كانت ناخبة أو مرشحة - يجب أن تحتفظ في ملاقاتها للرجل من كل ما يخالف أحكام الإسلام، من الخضوع بالقول أو التبرج في الملبس أو الخلوة بغير محرم، أو الاختلاط بغير قيود وهو أمر مفروغ منه من قبل المسلمات الملتزمات[٣].

---

[١] من فقه الدولة في الإسلام، ص: ١٦٧.
[٢] المصدر نفسه، ص: ١٧٠.
[٣] من فقه الدولة في الإسلام، ص: ١٦٤.

٦ ـ العوارض الطبيعية للمرأة:

ويستند المانعون للنساء في الترشيح بأن المرأة تعرض لها عوارض طبيعية من الدورة الشهرية وآلامها والحمل وأوجاعه والولادة وأسقامها والإرضاع ومتاعبه والأمومة وأعبائها، كل هذا مما يجعلها غير قادرة بدنياً ولا نفسياً ولا فكرياً على تحمل تبعة العضوية في مجلس يسن القوانين ويراقب الحكومة، ونقول: إن هذا صحيح وليست كل امرأة صالحة للقيام بعبء النيابة البرلمانية، فالمرأة المشغولة بالأمومة ومتطلباتها لن تخرج بنفسها في معترك الترشيح لهذه المهام.

ولكن المرأة التي لم ترزق الأطفال وعندها فضل قوة ووقت وعلم وذكاء والمرأة التي بلغت الخمسين أو قاربت، ولم تعد تعرض لها العوارض الطبيعية المذكورة، وتزوج أبناؤها وبناتها وبلغت من نضج السن والتجربة ما بلغت وعندها من الفراغ ما يمكن أن تشغله في عمل عام، ما الذي يمنع من انتخاب مثلها في مجلس نيابي إذا توافرت فيه الشروط الأخرى التي يجب أن تتوافر في كل مرشح رجلاً كان أو امرأة[١].

سادساً: شروط وضوابط لمشاركة المرأة في العملية الانتخابية:

وقد تبين من خلال البحث الرصين، والحجج القوية، والأدلة الراجحة إلى جواز مشاركة المرأة في العملية الانتخابية معطية صوتها ومرشحة لنفسها، وهذه المشاركة تحتاج إلى ضوابط تساعد في تحقيق العبودية لله تعالى من خلال العمل البرلماني، ومن أهم هذه الضوابط:

أ ـ أن تكون النية خالصة لوجه الله الكريم، وتعمل على ترسيخ القيم والمبادىء والمقاصد الإسلامية في المجتمع والدولة وإعزاز شرع الله تعالى، إذ الأعمال بالنيات، فيا لها من عبادة في سنن القوانين والتشريعات المستمدة من القرآن الكريم وسيرة سيد المرسلين

---

[١] المصدر نفسه، ص: ١٧٣.

والتجارب الإنسانية النافعة، ومحاسبة المفسدين وتضييق الخناق على سرَّاق المال العام ومحاسبة الحكومات الفاسدة وعزل المضرّة بالمجتمع والدولة.

٢ ـ أن تلتزم المرأة بزيها الشرعي الذي يفضي عليها المهابة والاحترام والتقدير وتبتعد عن تبرج الجاهلية وسفور المتحللات، فهي في مهمة دينية ووطنية وأخلاقية وإنسانية تحتاج للجد والاجتهاد وأن تحرص على أن تنفذ قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب، آية: ٥٩).

وكم كان لمروة قاوقجي النائبة التركية من أثر فعال في الشعب التركي، حين تزينت بحجابها والتزمت به وأصرت عليه رغم محاربة العلمانيين الأتراك لها، فضربت بذلك نموذجاً رائعاً في الثبات والتضحية، كان لموقفها الصبور، تأثيره السياسي والإعلامي والأخلاقي على كثير من الرجال والنساء فاق الخطب الرّنانة، والمقالات النارية والكتابة العبقرية.

٣ ـ أن تتمسك المنتخبة بآداب الإسلام وأخلاقه في كلامها إذا تكلمت، ومشيها إذا تحركت وأمامها قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (الأحزاب، آية: ٣٢).

وقوله سبحانه: ﴿فَجَاءتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاء قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ (القصص، آية: ٢٥).

فوصفت الآية المرأة صاحبة الحياء في مشيها وكلامها وجاءت الآية في سياق المدح، وتلك طبيعة وأخلاق المرأة المؤمنة بالله عز وجل في كل أحوالها.

٤ ـ إلا أن تكون هذه المشاركة مضرّة ببيتها وزوجها وعلى حساب أولادها وأسرتها، التي هي حجر الزاوية في ارتقاء المجتمع ورقي الدولة.

٥ ـ أن تكون من صحابة الهمّة في تثقيف نفسها والاطلاع على تجارب الأمم والشعوب في البرلمانات وتطور خبرتها حتى تقوم بدورها الصحيح في عملها المناط[١] بها.

سابعاً: ترشيح المرأة غيرها:

إن المرأة لم يكن لها في أوروبا ـ وحتى زمن قريب ـ حق الترشيح، ولم تشارك فيه إلا في القرن العشرين، حيث شاركت في عام (١٩٢٠م) في أمريكا، وفي عام (١٩٢٨م) في بريطانيا وتأخرت عن المشاركة حتى عام (١٩٤٤م) في فرنسا، وهذا له علاقة بالبيئة والعرف والثقافة وتطورها في حركة الحياة والأدلة في جواز ترشيح المرأة غيرها كثيرة منها:

١ ـ أن الأصل في الأشياء الإباحة.

٢ ـ أن المرأة كالرجل لم يرد فيه نص يفيد التفريق، وفي الحديث «**النساء شقائق الرجال**»[٢].

٣ ـ أن العملية الانتخابية إما توكيل أو شهادة، والإسلام أجاز للمرأة كلا الأمرين، يقول مصطفى السباعي: رأينا بعد المناقشة وتقليب وجهات النظر أن الإسلام لا يمنع من إعطاء المرأة هذا الحق، فالانتخاب هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة، فعملية الانتخاب عملية توكيل، يذهب الشخص إلى مركز الاقتراع فيدلي بصوته لمن يختارهم وكلاء عنه في المجلس النيابي يتكلمون باسمه، ويدافعون عن حقوقه، والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنساناً بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع[٣].

٤ ـ إن العملية الانتخابية إنما هي إحدى صور الشورى والمرأة لا تمنع منها، إذ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى، آية: ٣٨) أمر عام للذكر والأنثى.

---

[١] انظر: الانتخابات أحكام وضوابط، ص: ٦٠.

[٢] رواه أحمد في المسند، الحديث رقم: ٢٦١٩٥ صحيح أبي داود، الحديث رقم: ٢٣٤.

[٣] المرأة بين الفقه والقانون، ص: ١٥٦.

٥ ـ إشراك عبد الرحمٰن بن عوف النساء في اختيار الخليفة الثالث والتفضيل بين عثمان وعلي ـ رضي الله عنهما ـ ذكر ابن كثير في استشارة ابن عوف واختياره للخليفة الثالث حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن[١].

٦ ـ اعتبار المشاركة الانتخابية صورة من صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي هي إحدى خصائص المجتمع وآلية من آليات النصيحة التي جاء بها الحديث الصحيح، والمرأة شريكة في ذلك.

٧ ـ قبول تزكية المرأة للرجال وقد نص القرآن على ذلك في قصة موسى مع ابنة العبد الصالح وذلك حين قالت: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ (القصص، آية: ٢٦).

والاستشهاد بقول بنت شعيب يخدم الرأي المنتصر للنساء ومنحهن حق التصويت، إذ هاهنا كان قولها من جنس التصويت، إذ أنها زكت موسى ورشحته وعرفت صفة المسلم الناجح في عمله فوصفته بالقوي الأمين[٢].

٨ ـ مشاركة المرأة في صدر الإسلام في كل ما يتعلق بالدولة الإسلامية، كالهجرة، والبيعة والجهاد.. وغير ذلك مما يعد ولوجاً للعمل السياسي[٣].

ثامناً: برلمان ملكة سبأ:

يضرب لنا القرآن الكريم مثالاً طيباً للشورى في قصة بلقيس ملكة سبأ، عندما جاءها كتاب سليمان عليه السلام وفتحته وقرأته، إنه موجه من سليمان عليه السلام إلى قومها، يدعوهم عن التخلّي عن الكفر والدخول في الإسلام، ونصّ الكتاب: ﴿إنه من سليمان وإنهُ بِسْمِ اللهِّ الرحمٰن الرَّحِيمِ *أَلاَّ تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ (النمل، آية: ٣٠-٣١).

---

[١] البداية والنهاية (٧ / ١٥٩) وما بعدها.
[٢] أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي أحمد الراشد (٤ / ٦٦).
[٣] الانتخابات أحكام وضوابط، ص: ٨٦.

وهذا الكتاب مختصر اختصاراً مفيداً، وهو أشبه ما يكون ببرقية موجزة، حملها الهدهد إلى قوم سبأ[1].

١ ـ ملكة سبأ تستشير الملأ من قومها:

قرأت ملكة سبأ كتاب سليمان عليه السلام وفهمت قصده منه وهي تسمع باسم سليمان وتعرف من هو، وتدرك مظاهر قوته المتمثلة في تسخير الجن والإنس الطير له، وتقف على مظاهر تقدم دولته المادي، وبهذا عرفت أنها مقدمة هي وقومها على أحداث خطيرة لها ما بعدها، حيث قصدها حاكم أقوى دولة في عهدها فكيف تتصرف؟ وبماذا تجيب على دعوة سليمان؟ وبماذا ترد على كتابه؟.

إن الأمر أكبر وأخطر من أن تقضي فيه بنفسها أو تحسمه بمفردها، ولا بد من مشاركة وجوه القوم فيه واستشارتهم في الرد والجواب، والاتفاق معهم على الرد المناسب.

قال تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ * إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرحمٰن الرَّحِيمِ * أَلاَّ تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ * قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ (النمل، آية: ٢٩ ـ ٣٢).

وصفت الملكة الكتاب بأنه كريم لأنه كتاب من ملك معروف موجَّه إلى ملكة معروفة، وهذا من لباقتها وكياستها، ثم فصَّلت قصة الكتاب بأنه من سليمان النبي الرسول عليه الصلاة والسلام، وأنه يدعوها وقومها للدخول في الإسلام، وتلت عليهم نص الكتاب.

وبعد ذلك طلبت منهم الرأي والمشورة: ﴿أَيُّهَا المَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾، أي: أشيروا عليَّ، وقدموا لي التصرف المناسب في هذا الأمر المفاجىء، فماذا نتصرف؟ وماذا نفعل؟ وكيف يكون ردُّنا على كتاب سليمان؟

---

[1] القصص القرآني، صلاح الخالدي (٣ / ٥٣٧).

وتابعت بقولها: ﴿مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾، أي: لا أقوم بتصرف، ولا أصدر حكماً ولا أقطع أمراً ولا أخطو خطوة إلا بعد وضعكم في الصورة وإطلاعكم على القضية، وسماع آرائكم وفتاواكم، والاستفادة مما عندكم من تحليلات وخبرات، فأشيروا عليَّ المشورة المناسبة في هذه الحادثة.

إن هذا الموقف من الملكة وإخبارها ملأ قومها بتفاصيل حادثة الكتاب وطلبها الرأي والمشورة منهم وإعلان حرصها على ذلك، يدل على طبيعة نظام الحكم في سبأ، الذي كانت تمارسه تلك الملكة، لقد كان حكماً متكاملاً، ويقوم على مشاركة وجوه القوم وزعمائهم للملكة في إدارة أمور البلاد، وكانت تحيط نفسها بهؤلاء الملأ المتنفذين المستشارين، وتعرض عليهم القضايا، وتستشيرهم في المشكلات وتحرص على سماع آرائهم، والاستفادة منها، واعتماد المناسب منها، وهو أشبه ما يسمّى بنظام الحكم (البرلماني) في هذا العصر وهذه مزية تُسجَّل لنظام الحكم في سبأ في ذلك الزمان البعيد، باعتبار سبأ مملكة عربية أقيمت في بلاد اليمن، ونشأ نظام حكمها على مشاركة الملأ والوجوه للملكة في الحكم والقيادة، وهذه مزية تسجّل لهم رغم كفرهم بالله، ولهم سبق زمنيّ في هذا النوع من الحكم[1].

٢ ـ ملكة سبأ تعلن ميلها إلى المسالمة:

بعدما استشارت الملأ ردُّوا الأمر إليها، قال تعالى: ﴿قَالُوا نَحْنُ أُوْلُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾ (النمل، آية: ٣٣).

لم يشيروا عليها بشيء، وفوَّضوها باتخاذ القرار المناسب وافتخروا أمامها بقوتهم القتالية، وبأسهم الشديد العسكري، أي طمأنوها إلى قوتهم وبأسهم، فإذا ما أرادت قتال سليمان فجاء مكانهم أن تعتمد عليهم، أما قرار الحرب أو عدمها فتركوه لها، وفوّضوها فيه "وَالأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ".

---

[1] القصص القرآني للخالدي (٣ / ٥٤٢).

وما هم إلا منفذون لأمرها، مؤيدون لقرارها.

عند ذلك قالت ملكة سبأ: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً﴾، عقب سبحانه مؤيداً كلامها بقوله: ﴿وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ (النمل، آية: ٣٤).

وقولها هذا صادر عن عدم رغبتها في الحرب والقتال، وفتح جبهة مع سليمان عليه السلام، ويكشف عن ميلها إلى المسالمة والمصالحة وإنهاء المشكلة بالاتفاق والتفاوض، وذكّرت الملأ بطبيعة الحرب، فإذا حاربت دولة وهزمت أمام أعدائها، فإن أولئك الأعداء سيحتلون تلك الدولة، وعند ذلك يفسدونها ويخربونها ويجعلون أعزة أهلها أذلة.

تقول هذا وهي تعرف من هو سليمان وما هي قوته وما هي فرق جيشه، جيشه الكبير المكوَّن من الجن والإنس والطير، وكأنها تريد أن تقول للملأ: لا طاقة لها بسليمان وجنوده، ولا قدرة لها على قتالهم ولهذا ستختار خيار المسالمة والمصالحة والمفاوضة لإنهاء المشكلة[١].

قال ابن عباس: ﴿ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ أي: إذا دخلوا بلداً عنوة أفسدوها وخرّبوها و﴿وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً﴾، أي: وقصدوا من فيها من الولاة والجنود، فأهانوهم غاية الهوان، إما بالقتل أو بالأسر[٢].

أما الملوك فهم نوعان:

نوع ينطبق عليهم كلام ملكة سبأ، وهم الذين لا يطيعون الله، ولا يحكمون الناس بشرع، فالإفساد ملازم لهم.

ونوع لا ينطبق عليهم كلام ملكة سبأ، وهم الملوك الصالحون المطيعون لله، الذين يحكمون الناس بشرع الله وقليل ما هم.

---

[١] القصص القرآني (٣ / ٥٤٣).
[٢] تفسير ابن كثير (٣ / ٣٥٠).

٣ ـ ملكة سبأ ترسل هدية إلى سليمان عليه السلام:

قررت ملكة سبأ عدم محاربة سليمان عليه السلام واختارت المسالمة، وأبلغت البرلمان بذلك، ثم أخبرتهم أنها تريد امتحان سليمان عليه السلام، لتعرف هل هو ملك داعية جاد في دعوته، أم هو رجل مصلحة، امتحنته بهدية أرسلتها له، قال تعالى: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ (النمل، آية: ٣٥).

جهزت ملكة سبأ هدية ثمينة لسليمان وحمل وفد من قومها الهدية وغادروا اليمن متوجهين إلى سليمان عليه السلام بفلسطين، وكانت الملكة تنتظر نتيجة زيارة الوفد، ورد سليمان على تلك الهدية.

٤ ـ سليمان يرفض الهدية ويهدد الوفد بغزو سبأ:

وصل الوفد إلى بيت المقدس ودخلوا على سليمان عليه السلام، وقدموا الهدية له، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاء سُلَيْمَانَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا آتَاكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ * ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لاَّ قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (النمل، آية: ٣٦ ـ ٣٧).

٥ ـ توجه الملكة لزيارة سليمان:

عند ذلك عرفت الملكة حقيقة ما عليه سليمان عليه السلام، وأي نوع من الملوك هو، وأيقنت هي وملؤها أن سليمان رجل دعوة وليس جمع مال، وأنه قادم لحربهم لا محالة وأنه لا قدرة لهم على قتاله وتجهز الوفد بقيادة الملكة وساروا من عاصمة سبأ في اليمن إلى بيت المقدس في فلسطين[١].

[١] القصص القرآني (٣ / ٥٤٩).

٦ ـ أيكم يأتيني بعرشها:

ولما علم سليمان عليه السلام بتوجه مسيرة بلقيس ومن معها إليه سرّه ذلك وقال للملأ حوله من الجنِّ والإنس ما أخبرنا الله به: ﴿قَالَ يَا أَيُّهَا المَلأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ (النمل، آية: ٣٨).

وأراد سليمان بإتيان عرشها أن يريها ما أيده الله به من معجزات على نبوته ورسالته ومن هذه المعجزات تسخير الله له الجن ومن يقومون له بخوارق الأعمال التي يعجز عنها البشر ومنها: جلب عرشها قبل أن تصل إليه، وبالرغم من حراسته، وفي هذا دليل على صدقه، وأنه رسول الله تعالى.

٧ ـ الإتيَان بعرشها في غمضة عين:

لما قال سليمان للملأ حوله: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ أجابه من أخبرنا الله بجوابه: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ (النمل، آية: ٣٩).

والعفريت من الجن: هو القوي المراد، فهذا العفريت قدَّم نفسه لسليمان مخبراً إياه بأنه يأتيه بعرش بلقيس قبل أن يقوم من مجلسه وأنه قوي على حمله أمين على ما فيه، ولكن سليمان عليه السلام استبطأ ذلك فتقدم غيره وهو من أخبرنا بقوله: ﴿قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ (النمل، آية: ٤٠).

أي: قبل أن تفتح عينيك وتغمضهما، ولم يذكر القرآن الكريم من هو الذي عنده علم من الكتاب، ولا اسمه، ولا ماهية هذا الكتاب ولا ماهية هذا العلم الذي أوتيه.

وعلى هذا فكل ما يمكن أن نقوله: إنه جني أو إنسي أتاه الله علماً استعان به على الإتيان بالعرش بتمكين من الله تعالى وعلى وجه خارق للمعتاد وفيه دلالة على نبوة سليمان وتسخير الله له ما لم يسخره لغيره[1].

٨ ـ ما قاله سليمان لما رأى العرش مستقراً عنده:

ولما جيء له بالعرش ـ عرش بلقيس ـ ووضع أمامه، ما أخبرنا الله حكاية عن قول سليمان: ﴿فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُ قَالَ هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ (النمل، آية: ٤٠).

أقبل سليمان على الله حامداً شاكراً، واعتبر إحضار العرش فضلاً من الله عليه، يضاف إلى أفضاله الكثيرة، ونعمة من الله عليه تضاف إلى نعمه الغامرة وهكذا يجب أن يكون أصحاب الجاه والسلطان والزعامة والقوة، فلا تقودهم هذه الأمور إلى أمراض الزعامة وآفات القيادة ونقائص القوة الاستبدادية، وإنما يعتبرون أن هذه الأمور نعم من الله، فيزدادون بها ذكراً وحمداً وشكراً لله ويستخدمونها في نفع عباد الله، ودفع الضر عنهم، ويستفيدون بها مزيداً من التواضع والإخبات والإنابة إلى الله ويقتدون بذلك بسليمان عليه الصلاة والسلام[2].

٩ ـ سليمان يمتحن رجاحة عقل بلقيس:

وكان اختبار سليمان لعقل بلقيس ورجاحته بما أخبرنا الله به، قال تعالى حكاية عما فعله سليمان لاختبار بلقيس: ﴿قَالَ نَكِّرُوا لَهَا عَرْشَهَا نَنظُرْ أَتَهْتَدِي أَمْ تَكُونُ مِنَ الَّذِينَ لاَ يَهْتَدُونَ﴾ (النمل، آية: ٤١).

ومعنى هذه الآية الكريمة: أنه لما جيء بعرشها ـ أي عرش بلقيس قبل قدومها ـ أراد سليمان عليه السلام اختبار عقلها وذكائها، فأمر أن ينكّر عرشها بأن يجعلوه متنكراً متغيراً عن هيئته وشكله، كما يتنكر الرجل للناس لئلا يعرفوه، وإنما فعل ذلك سليمان ـ كما قلنا ـ

---

[1] المستفاد من قصص القرآن، د. عبد الكريم زيدان (٢ / ٤٤٤).
[2] القصص القرآني (٣ / ٥٥٦ ـ ٥٥٨).

ليعرف مدى ذكائها وفراستها إذا سئلت عن هذا العرش الذي تراه: أهو عرشها بعد هذا التغيير الذي حصل فيه، أم هو غيره؟

١٠ ـ بلقيس تنجح في الاختبار:

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُكِ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ﴾ (النمل، آية: ٤٢).

المعنى: أنها لما جاءت بلقيس ووصلت إلى سليمان، عرض عليها عرشها وقد غيَّر ونكر وزيد فيه ونقص منه، وقيل لها ﴿أَهَكَذَا عَرْشُكِ﴾؟ فلم تقل إنه هو، لعلمها أنها تركته في بلدها، وهو بعيد عن سليمان وتركت عليه حراسها فكيف جيء به ومن جاء به على بعد المسافة وشدة الحراسة عليه؟ ولم تقل إنه غيره لما رأت من صفاته وعلاماته وإن غير ونكر، فهداها عقلها إلى جواب ذكي أريب فقالت: ﴿كَأَنَّهُ هُوَ﴾، فلم تنف ولم تثبت فدلَّ ذلك على فراستها وذكائها، وبديهة في مواجهة تلك المفاجأة العجيبة: مفاجأة أن ترى عرشها أمامها قبل قدومها، فعلم سليمان كمال عقلها، وهكذا نجحت بلقيس في اختبار عقلها ومدى ذكائها[١].

١١ ـ تعليق سليمان على جواب الملكة:

وعلَّق سليمان عليه السلام على دهشة ملكة سبأ وحيرتها بقوله: ﴿وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ * وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ (النمل، آية: ٤٢ ـ ٤٣).

أي: أُوتينا العلم بقدرة الله على ما يشاء من قبل هذه المرة وكنا مسلمين لله تعالى[٢].

---

[١] المستفاد من قصص القرآن (٢ / ٤٤٥).
[٢] تفسير القرطبي (٣ / ٢٠٨).

وقوله تعالى: ﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ (النمل، آية: ٤٣).

أي: مَنَعها من أن تعبد الله وحده ما كانت تعبد من الشمس والقمر، ونشوؤها بين ظهراني الكفرة: وهم قومها الذين كانوا يعبدون الشمس والقمر من الله تعالى[1].

١٢ ـ إسلام ملكة سبأ:

قال تعالى: ﴿قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِّن قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (النمل، آية: ٤٤).

وجاء في تفسير هذه الآية: أن سليمان عليه السلام أمر ببناء قصر عظيم من قوارير أي: من زجاج، وأجرى تحته الماء، فالذي لا يعرف أمره ـ أي لا يعرف أن القصر بُني من زجاج ـ يحسب أنه ماء ولكن الزجاج يحول بين المشي وبينه، ووضع سليمان سريره في صدره وجلس عليه، وإنما بنى سليمان عليه السلام القصر بهذه الكيفية وأجرى الماء تحته، ليُريها ما خصَّه الله به من العجائب والخوارق، ليزيدها استعظاماً لأمره وتحقيقاً لنبوته وثباتاً على الدين، فلما رأته بلقيس حسبته لجة، أي: ماء عظيماً، وكشفت عن ساقيها لا تشك أنه ماء تخوضه، فقال لها سليمان: إنه صرح مُملس من زجاج، فلما وقفت على سليمان عليه السلام دعاها إلى عبادة الله وحده، وعاتبها على عبادتها الشمس من دون الله، فأسلمت وقالت: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾، أي: بكفرها السابق، وعبادتها وقومها الشمس من دون الله[2] ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (النمل، آية: ٤٤).

---

[1] تفسير ابن كثير (٣ / ٣٦٥).
[2] المستفاد من قصص القرآن (٢ / ٤٤٦).

لقد وقفت الملكة مفجوءة مدهوشة أمام هذه العجائب التي تعجز البشر، وتدل على أن سليمان مسخر له قوى أكبر من طاقة البشر، فرجعت إلى الله وناجته معترفة بظلمها لنفسها، فيما سلف من عبادة غيره معلنة إسلامها ﴿مَعَ سُلَيْمَانَ﴾ لا لسليمان ولكن لله رب العالمين.

وسجّل السياق القرآني هذه اللفتة وأبرزها للكشف عن طبيعة الإيمان بالله، وبالإسلام له، فهي العزة التي ترفع المغلوبين إلى صف الغالبين، بل التي يصبح فيها الغالب والمغلوب أخوين في الله لا غالب منهما ولا مغلوب، وهما أخوان في الله رب العالمين على قدم المساواة[١].

لقد تحولت ملكة سبأ من كافرة معادية لسليمان عليه السلام إلى امرأة مؤمنة بالله، مسلمة معه لله، تشاركه العبودية والطاعة والاستسلام لله رب العالمين، ولما أسلمت أسلم الوفد القادم معها وصاروا عابدين خاضعين لله رب العالمين، وخرج الجميع من قصر سليمان وعادوا إلى (سبأ) دعاة لدين رب العالمين، ودخل أهل سبأ في دين الله وصاروا مسلمين[٢].

تاسعاً: السلطة التشريعية في الدستور المصري:

الذي تم الاستفتاء عليه وجاءت النتيجة بالموافقة سنة ٢٠١٢م.

يعتبر الدستور المصري الذي تمَّ الاستفتاء عليه عام ٢٠١٢م ثم تمَّ تجميده من أنضج الدساتير المعاصرة، ولذلك رأيت نقل ما يتعلق بالسلطة التشريعية في نهاية هذا الكتاب

الباب الثالث: السلطات العامة

الفصل الأول: السلطة التشريعية

الفرع الأول: أحكام مشتركة

المادة (٨٢)

---

[١] في ظلال القرآن (٥ / ٢٦٤٣).
[٢] القصص القرآني (٣ / ٥٦٧).

تتكون السلطة التشريعية من مجلس النواب ومجلس الشورى، ويمارس كل منهما سلطاته على النحو المبين في الدستور.

المادة (٨٣)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ومجلس الشورى ويحدد القانون حالات عدم الجمع الأخرى.

المادة (٨٤)

فيما عدا الحالات الاستشارية التي يحددها القانون، يتفرغ عضو مجلس النواب أو الشورى لمهام العضوية، ويحتفظ له بوظيفته أو علمه: وذلك وفقاً لما ينظمه القانون.

المادة (٨٥)

ينوب العضو عن الشعب بأسره، ولا تقيد نيابته بقيد ولا شرط.

المادة (٨٦)

يؤدي العضو أمام مجلسه، قبل أن يباشر عمله، اليمين الآتية:

أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه.

المادة (٨٧)

تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء المجلسين، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات، وتفصل في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها، وفي حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم.

المادة (٨٨)

لا يجوز لعضوية أياً من المجلسين طوال مدة العضوية، بالذات أو بالواسطة أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة، ولا أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله، ولا أن يقايضها عليه، ولا أن يبرم معها عقد التزام أو توريد أو مقاولة، ويتعين على العضو تقديم إقرار ذمة مالية عند شغل العضوية، وعند تركها، وفي نهاية كل عام يعرض على مجلسه. وإذا

تلقى العضو هدية نقدية أو عينية بسبب العضوية أو بمناسبتها، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة، وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة (٨٩)

لا يسأل العضو عما يبديه من آراء تتعلق بأعماله في المجلس الذي ينتمي إليه.

المادة (٩٠)

لا يجوز في غير حالة التلبس، اتخاذ إي إجراء جنائي ضد العضو إلا بإذن سابق من مجلسه، وفي غير دور الانعقاد، يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذه من إجراء، وفي كل الأحوال يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد المجتمع خلال ثلاثين يوماً على الأكثر وإلا اعتبر الطلب مقبولاً.

المادة (٩١)

يتقاضى العضو مكافأة يحددها القانون.

المادة (٩٢)

مقر مجلس النواب والشورى مدينة القاهرة، ويجوز لأي منهما في الظروف الاستثنائية عقد جلساته في مكان آخر، بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو ثلث عدد أعضاء المجلس، واجتماع المجلس على خلاف ذلك، وما يصدر عنه من قرارات باطلة.

المادة (٩٣)

جلسات مجلس النواب ومجلس الشورى علنية، ويجوز انعقاد أي منهما في جلسة سرية، بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة، أو رئيس المجلس أو عشرين من أعضائه على الأقل، ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجري في جلسة علنية أو سرية.

المادة (٩٤)

يدعو رئيس الجمهورية كلاً من مجلس النواب ومجلس الشورى للانعقاد للدور العادي السنوي قبل يوم الخميس الأول من شهر أكتوبر، فإذا لم تتم الدعوة يجتمع كل منهما بحكم الدستور في اليوم المذكور، ويستمر دور الانعقاد العادي لمدة ثمانية أشهر على الأقل،

ويفض رئيس الجمهورية دور الانعقاد بعد موافقة كل مجلس، ولا يجوز ذلك لمجلس النواب قبل اعتماده الموازنة العامة للدولة.

المادة (٩٥)

يجوز انعقاد أي من المجلسين في اجتماع غير عادي، لنظر أمر عاجل، بناء على دعوة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو طلب موقع من عُشر أعضاء المجلس على الأقل.

المادة (٩٦)

لا يكون انعقاد أي من مجلسي النواب والشورى صحيحاً ولا تتخذ قراراته إلا بحضور أغلبية أعضائه وفي غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وعند تساوي الآراء يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً.

المادة (٩٧)

ينتخب كل مجلس رئيساً ووكيلين من بين أعضائه المنتخبين في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي الأول، لمدة الفصل التشريعي لمجلس النواب ونصف الفصل التشريعي لمجلس الشورى، وإذا خلا مكان أحدهم ينتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدة سلفه، وفي جميع الأحوال يجوز لثلث أعضاء أي من المجلسين في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي العادي طلب إجراء انتخابات جديدة لأي من رئيس المجلس ووكيله.

المادة (٩٨)

عند تولي رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس الشورى منصب رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة يتولى أكبر الوكيلين سناً رئاسة المجلس طوال تلك المدة.

المادة (٩٩)

يضع كل مجلس لائحته الداخلية وتنظيم العمل فيه وكيفية ممارسة اختصاصاته وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (١٠٠)

يختص كل مجلس بالمحافظة على النظام داخله ويتولى ذلك رئيس المجلس ولا يجوز لأي قوة مسلحة دخول أي من المجلسين أو الوجود على مقربة منه إلا بطلب من رئيس المجلس.

المادة (١٠١)

لرئيس الجمهورية وللحكومة ولكل عضو في مجلس النواب اقتراح القوانين ويحال كل مشروع قانون إلى اللجنة النوعية المختصة بمجلس النواب لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس، ولا يحال الاقتراح بقانون مقدم من أحد الأعضاء إلى اللجنة النوعية، إلا إذا أجازته اللجنة المختصة بالمقترحات، ووافق المجلس على ذلك، فإذا رفضت اللجنة الاقتراح لقانون وجب أن يكون قرارها مسبباً، وكل اقتراح بقانون قدمه أحد الأعضاء ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في دور الانعقاد نفسه.

المادة (١٠٢)

لا يجوز لأي من مجلسي النواب والشورى إقرار مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأي عليه، ولكل مجلس حق التعديل في التجزئة في المواد وفيما يعرض من التعديلات، وكل مشروع قانون يقره أحد المجلسين يبعث به إلى المجلس الآخر، ولا يجوز له أن يؤخره عن ستين يوماً لا تدخل فيها العطلة التشريعية، ولا يكون قانوناً إلا إذا أقره المجلسان.

المادة (١٠٣)

إذا قام خلاف تشريعي بين المجلسين، تشكل لجنة مشتركة من عشرين عضواً يختار كل مجلس نصفهم من بين أعضائه بناء على ترشيح لجنته العامة، وذلك لاقتراح نصوص للمواد محل الخلاف، وتعرض هذه المقترحات على كل من المجلسين، فإذا لم يوافق أحدهما عليها يعرض الأمر على مجلس النواب ويؤخذ بما ينتهي إليه من قرار يصدره بأغلبية عدد الأعضاء.

المادة (١٠٤)

يبلغ مجلس النواب رئيس الجمهورية بكل قانون أقر، ليصدره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إرساله، فإذا اعترض عليه رده إلى المجلس خلال ثلاثين يوماً من ذلك التاريخ، وإذا لم يرد القانون في هذا الميعاد أو أقره مجلس النواب ثانية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء استقر

قانوناً وأصدر. فإذا لم يقره المجلس لا يجوز تقديمه في دور الانعقاد نفسه قبل مضي أربعة أشهر من تاريخ صدور القرار.

المادة (١٠٥)

لأي من أعضاء المجلسين إبداء اقتراح برغبة في موضوع عام إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء.

المادة (١٠٦)

يجوز لعشرين عضواً من مجلس النواب أو عشرة من مجلس الشورى على الأقل طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه.

المادة (١٠٧)

لكل عضو في مجلس النواب أو مجلس الشورى الحق في الحصول على أي بيانات أو معلومات تتعلق بأداء عمله في المجلس، وذلك لمراعاة أحكام المادة (٤٧) من الدستور.

المادة (١٠٨)

لكل مواطن أن يتقدم بالمقترحات المكتوبة إلى أي من مجلسي النواب والشورى بشأن المسائل العامة، وله أن يقدم إلى أي منهما شكاوى يحيلها كل مجلس إلى الوزراء المختصين، وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها إذا طلب المجلس ذلك، ويحاط صاحب الشكوى بنتيجتها.

المادة (١٠٩)

يحق لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم حضور جلسات المجلسين أو إحدى لجانهما، ويكون حضورهم وجوبياً بناء على طلب أي من المجلسين، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين، ويجب أن يستمع إليهم كلما طلبوا الكلام، وعليهم الرد على القضايا موضوع النقاش، دون أن يكون لهم صوت معدود عند أخذ الرأي.

المادة (١١٠)

يقبل كل مجلس استقالة أعضائه، ويجب أن تقدم مكتوبة ويشترط لقبولها ألا يكون المجلس قد بدأ في اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية ضد العضو المستقل.

المادة (١١١)

لا يجوز إسقاط العضوية في أي من المجلسين إلا إذا فقد العضو الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية التي انتخب على أساسها، أو أخل بواجباتها، ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من المجلس الذي ينتمي إليه العضو بأغلبية ثلثي الأعضاء.

المادة (١١٢)

إذا خلا مكان عضو أحد المجلسين قبل انتهاء مدته بستة أشهر على الأقل، وجب شغل مكانه طبقاً للقانون خلال ستين يوماً من تاريخ تقرير المجلس لخلو المكان وتكون مدة العضو الجديد مكملة لعضوية سلفه.

الفرع الثاني: مجلس النواب

المادة (١١٣)

يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن ثلاثمائة وخمسين عضواً ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، ويشترط في المترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشيح عن خمسة وعشرين سنة ميلادية، ويبين القانون شروط العضوية الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات.

المادة (١١٤)

مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته.

المادة (١١٥)

يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة والخطة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين في الدستور، ويحدد القانون طريقة إعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وعرضها على مجلس النواب.

المادة (١١٦)

يجب أن تشمل الموازنة العامة للدولة كافة إيراداتها ومصروفاتها دون استثناء ويعرض مشروعها على مجلس النواب قبل تسعين يوماً على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تكون نافذة إلا بموافقته عليها، ويتم التصويت عليها باباً باباً، ويجوز لمجلس النواب أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الموازنة عدا التي ترد تنفيذاً لالتزام محدد على الدولة، وإذا ترتب على التعديل زيادة في إجمالي النفقات، وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات تحقق إعادة التوازن بينهما وتصدر للموازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً في قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق هذا التوازن، وإذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بالموازنة القديمة لحسن اعتمادها، ويحدد القانون السنة المالية وطريقة إعداد الموازنة العامة وأحكام موازنات المؤسسات العامة والهيئات العامة وحساباتها.

المادة (١١٧)

تجب موافقة مجلس النواب على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة، وعلى كل مصروف غير وارد بها أو زائد على تقديراتها، وتصدر الموافقة بقانون.

المادة (١١٨)

ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

المادة (١١٩)

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تقرر على الخزانة العامة للدولة، ويحدد حالات الاستثناء منها، والجهات التي تتولى تطبيقها.

المادة (١٢٠)

لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض أو الحصول على تمويل أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبلغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة، إلا بعد موافقة مجلس النواب.

المادة (١٢١)

يجب عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة على مجلس النواب في مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويعرض معه التقرير السنوي للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على الحساب الختامي، ويتم التصويت على الحساب الختامي باباً باباً، ويصدر بقانون، وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أي بيانات أو تقارير أخرى.

المادة (١٢٢)

لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية أو الهيئات أو المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق في موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسباً في هذا الشأن، وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك.

المادة (١٢٣)

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة، ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة نفسها.

المادة (١٢٤)

لكل عضو في مجلس النواب أن يقدم طلب إحاطة أو بياناً عاجلاً إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء في الأمور العامة العاجلة ذات الأهمية، ويتعين على الحكومة.

المادة (١٢٥)

لكل عضو في مجلس النواب توجيه استجواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء لمحاسبتهم عن الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم ويناقش المجلس الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه إلا في حالات الاستعجال التي يراها، وبعد موافقة الحكومة.

المادة (١٢٦)

لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عُشر أعضاء المجلس، ويصدر المجلس قرار خلال سبعة أيام على الأكثر من مناقشة الاستجواب، ويكون صاحب الثقة بأغلبية الأعضاء، وفي كل الأحوال لا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في دور الانعقاد نفسه، وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة استقالتها وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقاً بأحد أعضاء الحكومة وجبت استقالته.

المادة (١٢٧)

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا بقرار مسبب وبعد استفتاء الشعب، ولا يجوز حل المجلس خلال دور انعقاده السنوي الأول، ولا للسبب الذي حل من أجله المجلس السابق، ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس وإجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يوماً على الأكثر، فإذا وافق المشاركون في الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة على الحل أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا إلى انتخابات مبكرة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ صدور القرار، ويجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية، وإذا لم توافق هذه الأغلبية على الحل، يتعين على رئيس الجمهورية أن يستقيل من منصبه، وإذا لم يتم إجراء الاستفتاء أو الانتخابات في الميعاد المحدد يعود المجلس إلى الانعقاد من تلقاء نفسه في اليوم التالي لانقضاء الميعاد.

الفرع الثالث: مجلس الشورى

المادة (١٢٨)

يشكل مجلس الشورى من عدد لا يقل عن مائة وخمسين عضواً ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين عدداً لا يزيد على عُشر عدد الأعضاء المنتخبين.

المادة (١٢٩)

يشترط في المترشح لعضوية مجلس الشورى أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية حاصلاً على إحدى شهادات التعليم العالي على الأقل وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشيح عن خمس وثلاثين سنة ميلادية، ويبين القانون شروط العضوية الأخرى، وأحكام الانتخاب وتقسيم الدوائر الانتخابية.

المادة (١٣٠)

مدة عضوية مجلس الشورى ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويتجدد نصف عدد الأعضاء كل ثلاث سنوات وفقاً لما يتضمنه القانون.

المادة (١٣١)

عند حل مجلس النواب ينفرد مجلس الشورى باختصاصاتهما التشريعية المشتركة، وتعرض القوانين التي يقرها مجلس الشورى خلال مدة الحل على مجلس النواب، فور انعقاده لتقرير ما يراه بشأنها، وعند غياب المجلسين، إذا طرأ ما يستوجب الإسراع باتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر قرارات لها قوة القانون، تعرض على مجلس النواب ومجلس الشورى، بحسب الأحوال خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقادهما، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم تقر، زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها عن الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب عليه من آثار بوجه عام[١].

---

[١] دستور جمهورية مصر العربية الجديد الذي تم الاستفتاء عليه وجاءت النتيجة بالموافقة عام ٢٠١٣م ثم تم تجميده، ص: ٢٤ ـ ٣٥.

الخاتمة

١ ـ البرلمان هو هيئة تضم عدداً قليلاً جداً من أفراد الشعب الذين يرتبطون فيما بينه بحدود جغرافية تحت مسمى الدولة بوصفهم نواباً عن الشعب وممثلين له، فهو المقصود بالسلطة التشريعية في النظام السياسي المعاصر.

٢ ـ ويُنتخب أعضاء البرلمان من الناخبين بطرق انتخابية متعددة منها الانتخاب الفردي، أو الانتخاب بالقائمة المطلقة، أو القائمة النسبية.

٣ ـ ولقد نشأ النظام النيابي في بريطانيا بشكل تدريجي أنتج دستوراً عرفي استند على التطور التاريخي للعلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها.

٤ ـ يقوم النظام البرلماني على أركان أساسية، أهمها وجود مجلس نيابي منتخب، ويمارس سلطته الفعلية التشريعية والرقابية وإقرار الموازنة وتنتخب المجالس لفترة زمنية محددة يستقل خلالها مدة نيابته عن هيئة الناخبين، ويمثل النواب الأمة جميعاً من المجالس ما يكون غرفة أو غرفتين.

٥ ـ ويعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من أهم الركائز اللازمة والضرورية لتفعيل وإنجاح البرلمان، فهذا المبدأ يحول دون جمع السلطات في شخص أو هيئة واحدة. فيجزأ الصلاحيات ويقسمها إلى السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، كما تطبق الدول ذلك بنماذج مختلفة.

٦ ـ وهذه التجربة الإنسانية المتعددة جاءت بعد معانات وتراكمات وصراعات طويلة أثرت العقول البشرية ومنحتها فرصة الخيار الأفضل. والإسلام يأمرنا بالأخذ بالأفضل فيما توصل إليه العقل البشري من نتاج إنساني متقدم في الطرق والوسائل، والاستفادة من النظم البرلمانية، وذلك بأخذ الإيجابيات وترك السلبيات، وما يتعارض مع ثوابت القرآن الكريم

والسنة الشريفة، فكل الوسائل التي لا تتعارض مع ثوابت الإسلام مباحة، بل تدخل هذه المصالح ضمن المصالح المرسلة، وهو باب عظيم في أصول الفقه.

٧ ـ ومبدأ الفصل بين السلطات وظيفياً كان معروفاً لدى فقهاء الإسلام، وأما فصلها عضوياً بحيث لا يتولى السلطة التنفيذية من يتولى السلطة القضائية، فلم يكن مطبقاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، لعدم الحاجة إليه ولخصوصية مرحلة الوحي، ولقد كانت السلطة التشريعية في عصر النبوة محصورة في سير الرسول صلى الله عليه وسلم ما دام الأمر متعلقاً بالتشريع، وبالنظر إلى العلة من وراء مبدأ فصل السلطات نجد أنه كل فرد بيده سلطة ينزع بطبيعته إلى استعمالها حسب رأي منتسيكيو وغيره، أو كما جاء في طبائع الاستبداد للكواكبي، ولهذا رأوا ومنعاً للإساءة والاستبداد أن يتم الفصل بين السلطات.

والحقيقة أن منع الاستبداد في الإسلام فرض كفاية على الأمة وسيادة الشريعة الإسلامية أصلاً من أصول الدين، والحكام في الإسلام وظيفتهم تنفيذ أحكام التشريع والالتزام بها وإلزام غيرهم بها، حيث يكون التشريع مبني على الشريعة الإسلامية صاحبة السيادة العليا في المجتمع، وباب الاجتهاد مفتوح لأهل الاجتهاد مما يحقق المصالح ويدفع المفاسد مع مراعاة تغير الأزمان والأحوال، ولقد كان الفصل بين سلطتي التشريع والتنفيذ في الفقه السياسي الإسلامي منذ البداية، كما كان الفصل واضحاً بين مهمة كل منها ودور الأمة في حماية التشريع.

أو مبدأ المشروعية من جور السلطة التنفيذية، وهي وظيفة الحسبة على ذوي السلطان ومسؤوليتها في إصلاح النظم السياسية، وصور سلطة الحكام في مبايعة الجمهور ورضاهم.

ولهذا وجب فصل السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية بشكل واضح لكي يتحقق التوازن في السلطات والحكومة ويمنعها من الفساد، ولقد كان هذا فقه عمر عندما قال لمعاوية وهو أمير الشام، إنه لا سلطان له على عبادة بن الصامت وهو قاضي فلسطين، والقرآن الكريم له إشارة واضحة إلى هذا المعنى في الفصل بين السلطات، فالكتاب هو السلطة التشريعية "والميزان" هو السلطة القضائية و"الحديد" هو السلطة التنفيذية. ولهذا

الرأي الغالب لدارسين نظام الحكم الإسلامي إن مبدأ الفصل بين السلطات هو أهم أصل في نظام الحكم الإسلامي من الناحية العملية.

٨ ـ وفي عهد التابعين ظهرت المدارس الفقهية التي تعتمد مؤسسات تشريعية، ثم ظهرت المذاهب الفقهية الكبرى حتى جاء في عصور متأخرة علماء أغلقوا باب الاجتهاد، وعندما استجدت المسائل والنوازل لم يكن هناك من الاجتهاد ما يقابلها ممّا أدَّى إلى عدم مسايرة التطور كما أدّى إلى تخلف الأحكام الشرعية عن معالجتها، مما دفع بعض من المصلحين، من أمثال محمد بن علي السنوسي ومحمد عبده ومحمد رشيد رضا وغيرهم إلى فتح باب الاجتهاد، وبدأت حركة الاجتهاد والتجديد، وصارت الشعوب الإسلامية مؤهلة للعودة إلى سيادة الشريعة عن طريق جعل السلطة في يد المجتهدين من أبناء هذه الشعوب في مجالات الحياة المتقدمة، ولقد أوجدت الأمة مؤسسات كبرى تقوم بالاجتهاد الجماعي الذي كان يقوم به المجتهدون، ولكن بآليات معاصرة تمثلت في المجامع الفقهية أو مشاريع الاجتهاد الجماعي وذلك لتوسيع دائرة الاجتهاد.

٩ ـ نحن اليوم في زمن الانتفاضات الشعبية، فلا بد من التنويه بالبيان الناجع للأزهر الشريف في هذا الموضوع، فقد جاء في البيان الصادر عن مشيخة الأزهر بعنوان بيان الأزهر والمثقفين لمناصرة الحراك العربي ما يلي:

تعتمد شرعية السلطة الحاكمة من الوجهة الدينية والدستورية على رضا الشعوب واختيارهم الحر، من خلال اقتراع علني يتم في نزاهة وشفافية ديمقراطية، باعتباره البديل العصري المنظم لها سبقت به تقاليد البيئة الإسلامية الرشيدة، وطبقاً لتطور نظم الحكم وإجراءاته في الدولة الحديثة والمعاصرة، وما استقر عليه العرف الدستوري من توزيع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والفصل الحاكم بينها، ومن وسائل الرقابة والمساءلة والمحاسبة، بحيث تكون الأمة هي مصدر السلطات جميعاً، وهي مانحة الشرعية وسالبتها عند الضرورة.

إن الحق للأمة فهي الأصل وهي أحد طرفي العقد والحاكم هو الوكيل أو النائب عنها، وليس الحكم تفويضاً إلهياً والبيعة عقد تراضي ولا إذعان فيه باتفاق السلف المتقدمين

وليست الوكالة نسخاً للحق الأصلي وإلى عقد مؤيداً يعترضه فسخ عملاً، بقول أبو بكر رضي الله عنه: أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم، وقول عمر: الخلافة شورى، ومن حق المواطنين أن يحددوا العقد بمدة معينة، كما يقع في بعض الدساتير بأربع أو خمس أو ست سنوات، ولا يوجد سبب يمنع الناس من حقهم في الاختيار وتحديد السلطات ومدة الحكم.

١٠ ـ ظهر مفهوم الانتخابات باعتبارها طريقة يختار بها المواطنون أو بعضهم من يرضون ويتوصل من خلالها لتحديد المستحق للولاية أو المهمة المنتخب فيها والتي تعرف باسم الانتخابات الرئاسية لانتخاب رئيس الدولة أو الانتخابات البرلمانية أو البلدية أو الاستفتاء العام أو أية انتخابات أخرى كاتحادات الطلاب والنقابات وغيرها.

ويلجأ الناس للانتخابات لحاجتهم إلى تحقيق مصالحهم ولصعوبة أخذ رأيهم مباشرة بسبب كثرة العدد ولاختلاف التخصصات بينهم. ويعتبر النظام الانتخابي نتاجاً طبيعياً وتطوراً طبيعياً منسجماً مع التطور الطبيعي في حياة البشر.

فلقد اقتصر حق الانتخاب في التجارب الاستثنائية الأخرى على فئات معينة من المجتمع أساسها الجنس أو العرق أو القدرة المالية، ولهذا لم تتمكن المرأة من أن تشارك في الانتخابات في الأنظمة الديمقراطية القديمة إلا مع حلول عام ١٩٢٠م في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي عام ١٩٢٨م ببريطانيا وعام ١٩٤٤م في فرنسا.

ولقد عرف المسلمون النظام الانتخابي وإن لم يكن بالصورة المماثلة الآن منذ فجر الإسلام الأول، فلقد بايع الأنصار النبي صلى الله عليه وسلم في بيعة النقباء حين طلب الرسول صلى الله عليه وسلم من الأنصار أن يخرجوا إليه اثني عشر نقيباً منهم يكونون على قومهم بما فيهم، وفي بيعة العقبة التي سبقت الهجرة حيث ولدت يومئذ أولى المؤسسات الدستورية الإسلامية بالاختيار مؤسسة "النقباء الاثني عشر" فتميزت الدولة عن "النبوة والرسالة".

وسار على هدي النبي صلى الله عليه وسلم خلفاؤها الراشدون فكانت الانتخابات واضحة في انتخاب وبيعة الصدِّيق على الحكم في سقيفة بني ساعدة التي أرست أعظم مبدأ سياسي بأن قيادة الأمة لا تقام إلا بالاختيار وأن البيعة هي أصل من أصول الاختيار وشرعية

القيادة وأن الشورى ملزمة وهو أول مبدأ دستوري تقرر بالإجماع بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إجماعاً مطابقاً لنصوص الكتاب والسنة التي أوصت الشورى، واتبعت هذه البيعة بيعة عامة، وكانت كذلك بيعة الخلفاء عمر وعثمان وعلي على اختلاف في المنهجية والوسيلة والأداء ولكنها اشتملت على السمات التالية:

١ ـ أن البيعة تقوم على الاختيار والرضا.

٢ ـ وجوب بيعة الناس لإمامهم.

١١ ـ إن الانتخابات عملية قربت مصالح عظيمة وتمنع مفاسد جليلة جاءت نتاج تجارب الأمم وأيدتها الأدلة الشرعية المستمدة من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ونهج الخلفاء الراشدين وهي من باب المقاصد تحقق للمسلمين حماية من تسلط الحكام والظلم وتمنعهم من عبثهم بأموال الأمة ودمائها وأعراضها، وتمنحهم حسن الرقابة والتغيير بأسلوب سلمي ينصب في عدم ترشيح الحاكم مرة ثانية وهي تقود إلى تنمية الوعي السياسي لدى المواطنين من خلال المشاركة السياسية في اختيار المرشحين، ومن خلال التفكير في قرار اختيارهم الذي سيبنى على المفاضلة بين أحسن البرامج السياسية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية الذي يقدمه المرشح.

وهذا بدوره يقود إلى الاستقرار السياسي وحماية المجتمعات من مفاسد الثورات والعنف والفتن والانتخابات توصل إلى الحكم الذي يرغب الناس في ولايته ويرضون حكمه ويحبون الانطواء تحت طاعته وإن قرارات الدولة ستكون لها التقدير والاحترام والإلزام الطوعي لأنها صادرة تمثيلاً عن إرادتهم وانعكاساً لطموحاتهم وتكسب الدولة الشرعية والقوة في الداخل والخارج وتشعر المسؤولين بالمسؤولية تجاه مواطنيهم وتبعث الانتخابات في الفرد روح الاهتمام بالوطن وبالشأن العام له وينعش فيه روح الوطنية، وهي من أعظم الوسائل التي تقربنا إلى القيمة الإسلامية وهي الشورى التي بها يتحقق أعظم مقصد من مقاصد الشريعة ألا وهو العدل.

١٢ ـ ونظراً للأسباب والمقاصد الجليلة التي أوردناها فإن نظرتنا في التجربة والتاريخ الإسلامي ومبادىء الشريعة الإسلامية أن ضرورة توفر شروط وصفات وكيفيات وآليات

الاختيار للأعضاء الذين تنتجهم العملية الانتخابية لعضوية البرلمان أو رئاسة الدولة وهي البلوغ والعقل والحرية والقوة والأمانة والقدرة والإرادة والعدالة والصلاح والعلم والرأي والحكمة والصدق وحسن البيان والإنصات والاستماع واجتناب الفحش في القول والشجاعة في إبداء الرأي والخبرة والمواطنة والتحرر من العصبية والأنانية ومعايشة الناس ومعرفة ما هم عليه والاستقامة، وأن يكون في قومه مطاعاً والكرم والوفاء والالتزام والشعور بالمسؤولية والرؤية الملهمة وله من التعامل مع الناس والابتسامة والإنصات والتعاطف الصادق مع الناس ورغباتهم والتأثير والامتناع وذلك كله حسب التفصيل الذي بيناه والذي بدون شك كثير منه أوردته التشريعات التي تنظم الانتخابات بألفاظ ومصطلحات عصرية هي في مقاصدها وروحها تتضمن نفس المعاني والمقاصد، وتميزت الضمانات السابقة في التجربة الإسلامية عن الديمقراطية المدنية بالإضافة إلى الضمانات الخارجية لتحقيق العدالة وحفظ حقوق الأفراد، أنها أولت اهتماماً خاصاً بالضمانات الداخلية للأفراد ذات الطابع الأخلاقي منعاً للوقوع في مزالق الديمقراطية الحديثة التي أنتجت إرادة جماعية مستقلة عن القيم والسلوك الأخلاقية التي تتماشى مع ديننا الحنيف.

إن التماسك بهذه الشروط الواجب توافرها في الناخب ضرورة تستدعيها المهمة الجليلة التي يطلبها منه مَن رشحه وهي القيام بوظيفته نائباً في البرلمان من خلال وظائف البرلمان الكبرى والمتمثلة:

أولاً: في الوظيفة التشريعية من سن القوانين والتشريعات التي تضبط علاقة الأفراد ببعضهم أو بمجتمعهم وبالدول والتي تصب في صالح المواطن والوطن.

وثانياً: في الوظيفة الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية للوقوف على مدى تطابق هذه الأعمال مع القوانين ذات الصلة بما يحقق المصلحة العامة ويحمي الحقوق والحريات.

وثالثاً: في الوظيفة المالية من سلطة الرقابة على الميزانية العامة للدولة والموافقة على الموازنة.

ورابعاً: الوظيفة الخدمية باعتبارها دوراً ثانوياً للبرلمان وينعكس كذلك الاهتمام بالشروط الواجب توفرها في النائب والمرشح وذلك دون شك سيقود إلى انتخاب الرئيس وعزله.

١٣ ـ إن العملية الانتخابية لأعضاء البرلمان أو رئاسة الدولة تعني تحكيم الأكثرية والأغلبية والذي هو بدون شك عمل من أعمال الإجماع الذي يستمد حجيته وقوته من الكثرة التي لا مخالف لها أو لا مخالف يعتد بخلافه، ولكن بدرجة أقل وأن التقارب والتباعد بين الإجماع والأغلبية يزيد وينقص تبعاً لسنة الأغلبية مع الأقلية ويعتبر العمل بالأغلبية عملاً يعتمد عليه والأخذ به في مجالات متعددة.

ومن أهم المجالات التي يصح فيها تحكيم الأغلبية هي التشريع الاجتهادي العام التي تحتاجها الأمة لمواكبة التطورات والتحولات واستيعاب المشاكل والنوازل والمستجدات. وإن اتخاذ الاجتهاد الأكثري تشريعاً ملزماً في الأمور العامة ينبغي أن يمس في شيء من حرية البحث والنظر والتعبير والتي ينبغي معه اعتبار ما تقرر حكماً نهائياً لا يراجع ولا ينقض، فكم من الأقوال الفقهية كانت مهجورة فأتى عليها حين من الدهر أصبحت مشهورة، وكم من الاجتهادات كانت شاذة أصبحت في وقت آخر هو قول الجمهور والأكثر ثانياً مجال التأمين والتقديم وثالثاً مجال تدبير المصالح والشؤون المشتركة.

١٤ ـ وحق الانتخاب أو الترشيح لعضوية البرلمان حقاً مضموناً لجميع المواطنين في الدولة المسلمة للمسلمين وغير المسلمين بأن تقرير حقوق غير المسلمين في الإسلام سياسية وغير سياسية جزء لا يتجزأ من تقرير الإسلام لمبادىء العدالة والحرية والمساواة لأفراد الدولة المسلمة أمام القانون، وقد جاء تقريرها في كتاب الله وتبيان السنة النبوية له بوصفها أصولها ثابتة في الشريعة الإسلامية ودعائم راسخة في بناء النظام السياسي للدولة ويتركز على أساس واحد وهو ما يسمى بحقوق "المواطنة" الذي أقرته وثيقة المدينة على أن غير المسلمين "أمة مع المؤمنين"، فتكون بذلك جعلت منهم مواطنين فيها، لهم من الحقوق مثل المسلمين وعليهم من الواجبات مثل ما على المسلمين، شركاء في الوطن لهم دينهم وللمسلمين دينهم.

١٥ ـ وحق مشاركة المرأة في العملية الانتخابية بدا جلياً وواضحاً من خلال البحث الرصين والحجج القوية والأدلة الراجحة إلى جواز مشاركة المرأة في العملية الانتخابية معطية حقوقها ومرشحة لنفسها، وقد سبق الإسلام في ذلك جميع الأمم والشعوب.

١٦ ـ إن موضوع البرلمان أمراً يستحق من الباحثين والفقهاء والمفكرين الإسلاميين العناية والدراسة المعمقة التي تغوص في تاريخنا الإسلامي تجمع منه الدرر وتنقيه من الشوائب، لتنظم معاً عُقد لعقداً اجتماعياً تقلده الأمة في عنقها يقود إلى العدالة والرفاهية والتنمية والبناء لبني الإنسان كافة[1].

١٧ ـ إن هذا المجهود المتوضع قابل للنقد والتوجيه، وما هي إلا محاولة متواضعة هدفها معرفة حقيقة البرلمان والجمع بين التجربة الإنسانية البرلمانية والتاريخ المشرق الإسلامي ومقاصد الإسلام العظيمة والدفع لتقديم تصور عملي عن البرلمان يلائم المرحلة الجدية التي تمر بها الأمة.

وبيني وبين الناقد قول الشاعر:

إن تجد عيباً فَسُد الخَللا

جلَّ من لا عيب فيه وَعَلا

وأسأل الله العلي العظيم رب العرش الكريم أن يتقبل هذا الجهد قبولاً حسناً وأن يبارك فيه، وأن يجعله من أعمالي الصالحة التي أتقرب بها إليه، وأن لا يحرمني ولا إخواني الذين أعانوني على إكماله من الأجر والمثوبة ورفقة النبيين، والصدِّيقين والشهداء والصالحين، وأختم هذا الكتاب بقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (الحشر، آية: ١٠).

وبقول الشاعر ابن الوردي لابنه:

أطلب العلم ولا تكسل فما

أبعد الخير على أهل الكسل

احتفل للفقه في الدين ولا

[1] هذه الخاتمة أشار إلى أهميتها الدكتور علي بو سدرة بعد ما راجع الكتاب قبل إرساله للمطابع، وطلبت منه أن يركز على أهم النقاط، فقام بذلك مشكوراً.

واهجر النوم وحصِّله فمن

تشتغل عنه بمال وخول

لا تقلْ قد ذهبت أربابه

يعرف المطلوب يحقر ما بذل

كل من سار على الدرب وصل

"سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك"

" وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين"

فهرس الكتاب

المبحث الثالث: الثالث: الانتخابات البرلمانية

المبحث السادس : الضمانات المقررة للبرلمانات وتحكيم الأكثرية

المبحث السابع: الحقوق السياسية لغير المسلمين.

المبحث الثامن: ترشيح المرأة في البرلمان.

كتب صدرت للمؤلف:

١ـ السيرة النبوية: عرض وقائع وتحليل أحداث.

٢ـ سيرة الخليفة الأول أبو بكر الصدِّيق رضي الله عنه: شخصيته وعصره.

٣ـ سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: شخصيته وعصره.

٤ـ سيرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه: شخصيته وعصره.

٥ـ سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: شخصيته وعصره.

٦ـ سيرة أمير المؤمنين الحسن بن علي بن أبي طالب. شخصيته وعصره.

٧ـ الدولة العثمانية: عوامل النهوض والسقوط.

٨ـ فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم.

٩ـ تاريخ الحركة السنوسية في إفريقيا.

١٠ـ تاريخ دولتي المرابطين والموحدين في الشمال الإفريقي.

١١ـ عقيدة المسلمين في صفات رب العالمين.

١٢ـ الوسطية في القرآن الكريم.

١٣ـ الدولة الأموية، عوامل الإزدهار وتداعيات الإنهيار.

١٤ـ معاوية بن أبي سفيان، شخصيته وعصره.

١٥ـ عمر بن عبد العزيز، شخصيته وعصره.

١٦ـ خلافة عبدالله بن الزبير.

١٧ـ عصر الدولة الزنكية.

١٨ـ عماد الدين زنكي.

١٩ـ نور الدين زنكي.

٢٠ـ دولة السلاجقة.

٢١ـ الإمام الغزالي وجهوده في الإصلاح والتجديد.

٢٢ـ الشيخ عبد القادر الجيلاني.

٢٣ـ الشيخ عمر المختار.

٢٤ـ عبد الملك بن مروان وبنوه.

٢٥ـ فكر الخوارج والشيعة في ميزان أهل السنة والجماعة.

٢٦ـ حقيقة الخلاف بين الصحابة.

٢٧ـ وسطية القرآن في العقائد.

٢٨ـ فتنة مقتل عثمان.

٢٩ـ السلطان عبد الحميد الثاني.

٣٠ـ دولة المرابطين.

٣١ـ دولة الموحدين.

٣٢ـ عصر الدولتين الأموية والعباسية وظهور فكر الخوارج.

٣٣ـ الدولة الفاطمية.

٣٤ـ حركة الفتح الإسلامي في الشمال الأفريقي.

٣٥ـ صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير البيت المقدس.

٣٦ـ إستراتيجية شاملة لمناصرة الرسول صلى الله عليه وسلم دروس مستفادة من الحروب الصليبية.

٣٧ـ الشيخ عز الدين بن عبد السلام سلطان العلماء.

٣٨ـ الحملات الصليبية (الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة) والأيوبيون بعد صلاح الدين.

٣٩ـ المشروع المغولي عوامل الانتشار وتداعيات الانكسار.

٤٠ـ سيف الدين قطز ومعركة عين جالوت في عهد المماليك.

٤١ ـ الشورى في الإسلام.

٤٢ ـ الإيمان بالله جل جلاله.

٤٣ ـ الإيمان باليوم الآخر.

٤٤ ـ الإيمان بالقدر.

٤٥ ـ الإيمان بالرسل والرسالات.

٤٦ ـ الإيمان بالملائكة.

٤٧ ـ الإيمان بالقرآن والكتب السماوية.

٤٨ ـ السلطان محمد الفاتح.

٤٩ ـ العدالة والمصالحة لوطنية ضرورة دينية وإنسانية.

٥٠ ـ الحريات من القرآن الكريم.

٥١ ـ المعجزة الخالدة.

٥٢ ـ الدولة الحديثة المسلمة دعائمها ووظائفها.

٥٣ ـ البرلمان في الدولة الحديثة المسلمة.

المؤلف في سطور:

ـ ولد الدكتور علي محمد محمد الصلابي في مدينة بنغازي بليبيا عام ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م.

ـ حصل على درجة الإجازة العالمية (الليسانس) من كلية الدعوة وأصول الدين من جامعة المدينة المنورة بتقدير ممتاز، وكان الأول على دفعته عام ١٤١٣هـ / ١٤١٤هـ الموافق ١٩٩٢م / ١٩٩٣م.

ـ نال درجة الماجستير من جامعة أم درمان الإسلامية كلية أصول الدين قسم التفسير وعلوم القرآن عام ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

ـ نال درجة الدكتوراة في الدراسات الإسلامية بمؤلفه: فقه التمكين في القرآن الكريم. جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان عام ١٩٩٩م.

ـ إهتم بعلوم القرآن الكريم والتاريخ الإسلامي، وصدر له أكثر من ٥٠ كتاباً منها: موسوعة السير، وتاريخ الدولة الإسلامية، وأركان الإيمان.